بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة اليرموك

كلية الشّريعة والدِّراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

أطروحة دكتوراه بعنوان:

النِّظام الجُمركي في الأردن من منظور اقتصادي إسلامي

Customs System in Jordan from an Islamic Economic perspective

إعداد الطالب: عطا الله حسن محمد الطعاني

الرقم الجامعي: (2009270014)

المشرف: (أ. د. رياض عبد الله المومني)

الفصل الثاني: 2014/2013م

النظام الجمركي في الأردن

من منظور اقتصادي إسلامي

إعداد الطالب: عطاالله حسن محمد الطعاني

ماجستير الأكاديمية العربية للعلوم المالية، تخصص مصارف، عام 2006 بتقدير جيد جداً

بكالوريوس جامعة اليرموك، تخصص اقتصاد، عام 1985م، بتقدير جيد

أطروحة دكتوراه قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في اختصاص الاقتصاد والمصارف الإسلامية

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة السادة:

1- أ.د. رياض عبد الله المومني.................................. مشرفاً (رئيساً)

عميد كلية الاقتصاد – جامعة اليرموك

2- أ.د أحمد محمد السعد...عضواً

أستاذ في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

3- أ.د عبد الجبار حمد عبيد السبهاني.............................عضواً

أستاذ في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

4- أ.د نجاح عبد العليم أبو الفتوح...............................عضواً

أستاذ في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

5- أ.د هيل عجمي جميل الجنابي.................................عضواً

الجامعة الهاشمية

تاريخ تقديم الأطروحة: 6 / 5 /2014م

الإهداء

أهدي هذه الرسالة

إلى رسول البشرية ومعلم الإنسانية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى والديَّ العزيزين

إلى زوجتي وأولادي الأكارم حفظهم الله جميعاً

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى كل طالب علم وأخص منهم طلبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الباحث

الشكر

لا يسعني بعد إتمام هذه الدراسة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير ووافر الاحترام إلى أستاذي المشرف الدكتور رياض المومني عميد كلية الاقتصاد في جامعة اليرموك والدكتور قاسم الحموري لما بذلاه من جهد كبير في إتمام هذه الدراسة ولما لملاحظاتهما القيمة من أثر بالغ في ظهور هذه الدراسة بالشكل التي هي عليه.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير ووافر الاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام السادة:

الأستاذ الدكتور **أحمد محمد السعد** أستاذ الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك. والأستاذ الدكتور **عبد الجبار حمد عبيد السبهاني** أستاذ الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك. والأستاذ الدكتور **نجاح عبد العليم أبو الفتوح** أستاذ الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك. والأستاذ الدكتور **هيل عجمي جميل الجنابي** الأستاذ في الجامعة الهاشمية

على تفضلهم بقبول قراءة وتقييم هذه الأطروحة

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة

فلهم مني جميعاً جزيل الشكر والتقدير والاحترام

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

الملخص

الطعاني، عطا الله، "النظام الجمركي في الأردن، من منظور اقتصادي إسلامي"، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، المشرف: (أ.د. رياض المومني).

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالنظام الجُمركي الأردني، وتوضيح ما يرتبط به من تشريعات ومؤسسات وأدوات، والتعريف بالعُشور، وتقييم النظام الجُمركي في الأردن اقتصاديا وشرعياً، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لبيان وشرح تفاصيل المعلومات المتضمنة في البحث، بالإضافة إلى استخدام المنهج التحليلي الاقتصادي في تحليل آثار البعد الاقتصادي.

وأما مشكلة هذه الدراسة فقد كانت تتمحور حول تقييم النظام الجمركي في الأردن من المنظور الاقتصادي والإسلامي، معتمداً على الاستفادة من إرثنا وتراثنا الإسلامي في السّياسات الاقتصادية والتجارية والمتعلق منها بالعشور الإسلامية.

وبعد التحليل يمكن القول أن الدراسة توصلت إلى أن النظام الجمركي الأردني كان له أصل في النظام المالي الإسلامي، وتمثل ذلك في العشور الإسلامية الاجتهادية وإجماع الصحابة عليها والتي كانت تفرض على أموال التجارة التي تعبر حدود الدولة الإسلامية، وكادا أن يتطابقا، بإستثناء ذلك الجزء المأخوذ من تجارة المسلم، وأخذ العشور لظروف الممول الشخصية بعين الاعتبار، وأن معظم ما تستوفيه الجمارك الأردنية ينتظم مع السياسة الشرعية المعتبرة بعد تنقيتها من الشوائب التي علقت بها.

وتوصلت الدراسة إلى أن الجمارك الأردنية قد كانت سباقة في تسهيل الإجراءات وسرعة الإنجاز وتقليل كلف التجارة الخارجية من خلال مشاريع ريادية على مستوى المنطقة، وبعضها على المستوى العالمي، وأن إيرادات الجمارك كانت من أهم موارد الخزينة.

كما توصلت الدراسة إلى أنه من أهم السياسات الاقتصادية التي اتبعتها الحكومة الأردنية خلال برنامج الإصلاح والانفتاح الاقتصادي هي سياسة التحرر التجاري والانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وكان لها آثارٌ كبيرةٌ على المتغيرات الاقتصادية الكلية بعضها ايجابية مثل (الاستثمار، والاستهلاك، وتشجيع الصادرات، ورفاهية المستهلك)، وبعضها سلبي مثل (تباطؤ النمو الاقتصادي،وزيادة العجز في الميزان التجاري، وارتباط الاقتصاد المحلي بالخارجي، وزيادة الاستيراد) مع ملاحظة صعوبة فصل أثر السياسة التجارية عن أثر برنامج الإصلاح والانفتاح الاقتصادي التي اتبعته الحكومة.

الكلِمات المفتاحية: الجمارك، العشور، السياسات التجارية، الاقتصاد الاسلامي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصَّلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من سار على سنته وإقتفى أثره إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإننا نعلم أنَّ التِّجارة الخارجية قد أصبحت أمراً واقعاً في الاجتماع البشري، فلا إمكانية لتحقيق الاكتفاء الذاتي عند أي دولة من دول العالم.

ومع تطور وسائل الاتصال والمواصلات فقد ازدهرت التِّجارة الخارجية، الأمر الذي ساعد على تكامل وتشابك الاقتصادات الدولية.

وتتلخص مجمل العلاقات الاقتصادية الدولية في:

- حركة السلع.
- حركة رؤوس الأموال.
- حركة العَمالة.

وتركز هذه الدراسة على التدفقات السِّلعية الداخلة والخارجة، والاهتمام بضبطها لأغراض اقتصادية ومالية، وهاتان هما مهمتا النظام الجمركي الرئيستان.

أما ضبط التجارة الخارجية فيخضع لمدى قناعة الدولة وموقفها من الحرية التجارية أو نظام الحماية، وهذا يعتمد على أمرين:

أولهما الفلسفة الاقتصادية، وثانيهما الواقع الاقتصادي.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة النظام الجمركي في الأردن في ضوء هذه الاعتبارات المتقدمة، وتقويمها من الناحية الاقتصادية ومن زاوية السِّياسة الشَّرعية، وهذا ما تضمنته فصول هذه الدِّراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدِّراسة إلى:

1. التعريف بالنظام الجُّمركي الأردني من تشريعات ومؤسسات وأدوات.

2. التعريف بالعُشور والمكوس.

3. تقييم النظام الجُّمركي في الأردن اقتصادياً.

4. تقييم النظام الجُّمركي في الأردن شرعياً.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدّراسة أهميتها من خلال ما يلي:

1- تُعد هذه الدراسة من الدراسات الأولى التي تهتم بدراسة النظام الجمركي الأُردني من منظور تحليلي ومن منظور السياسة الشرعية.

2- كما تعد مهمة لصانعي السياسات الجمركية من خلال بيان أثرها على الاقتصاد الأردني، فهي تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة لحالة الأردن.

3- إعداد دراسة متكاملة عن الجمارك في ضوء دراسة تاريخية ومنهجية للعُشور والمكوس كأدوات للسياسة الشَّرعية، يستفيد منها طلبة العلوم الشَّرعية وخاصة طلبة الاقتصاد الإسلامي.

4- تزويد المكتبة بما يحتاجه طلبة العلم من دراسات متخصصة في مجال الرُّسوم الجُّمركية، مع دراسة حالة الأردن.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بالتالي:

ما هو واقع النظام الجمركي في الأردن؟ وماهو تقييمه من المنظور الاقتصادي الإسلامي؟ وهل من الممكن أن نستفيد من إرثنا وتراثنا الإسلامي؟ ونحن نعلم أن تراثنا زاخرٌ بالأمثلة العملية

التي تنير لنا الطريق في السّياسات الاقتصادية والتجارية وخاصة فيما يتعلق منها بالعشور الإسلامية، ومدى التقدم والرفاه والمنعة والهيبة الذي وصلت إليها الدولة الإسلامية وهي تطبق هذه السّياسات، منذ بداياتها إلى وقتٍ ليس ببعيد.

وتكمن مشكلة الدّراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما المقصود بالنظام الجمركي الأردني والفلسفة الاقتصادية التي تكمن وراءه؟
2- ما التقييم الاقتصادي للنظام الجمركي في الأردن؟
3- ما التقييم الشرعي للنظام الجمركي في الأردن؟

فرضيات الدراسة:

للاجابة على السؤال الثاني من الدراسة تم وضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى:

الفرضية العدمية: H0: لايوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين رسوم التعريفة الجمركية والعجز في الميزان التجاري.

الفرضية البدلية: H1: يوجد فروق ذات دالة إحصائية بين رسوم التعريفة الجمركية والعجز في الميزان التجاري.

الفرضية الثانية:

الفرضية العدمية:H0: لايوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين رسوم التعريفة الجمركية والاستهلاك.

الفرضية البدلية:H1: يوجد فروق ذات دالة إحصائية بين رسوم التعريفة الجمركية والاستهلاك.

الفرضية الثالثة:

الفرضية العدمية: H0: لايوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والاستهلاك.

الفرضية البدلية: H1: يوجد فروق ذات دالة أحصائية بين الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والاستهلاك.

الفرضية الرابعة:

الفرضية العدمية: H0: لايوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين رسوم التعريفة الجمركية والاستثمار.

الفرضية البدلية: H1: يوجد فروق ذات دالة أحصائية بين رسوم التعريفة الجمركية والاستثمار.

الفرضية الخامسة:

الفرضية العدمية: H0: لايوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والاستثمار.

الفرضية البدلية:H1 : يوجد فروق ذات دالة إحصائية بين الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والاستثمار.

الدِّراسات السّابقة:

بعد البحث في المكتبات وعبر محركات التقصي المُتاحة، وجد الباحث الدِّراسات التالية والمتعلقة بموضوع البحث: -

أولاً: دراسة أميمة الرفاعي (2012)، بعنوان: الحوافز الضَّريبية في الاقتصاد الأُردني تقدير إسلامي"[1].

هدفت الدِّراسة لبيان طبيعة الضرائب والتَّعريف بالحوافز الضريبية بشكل عام وعن الضرائب والحوافز الضريبية في الاقتصاد الأردني بشكل خاص مع التقدير الإسلامي لهذه الحوافز، حيث تم تخصيص الحديث عن ضريبة الدخل والمبيعات دون غيرها من الضرائب، وتوصلت الباحثة الى

---

(1) الرفاعي ، أميمة محمد محمود ، **الحوافز الضريبية في الاقتصاد الأردني تقدير إسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اربد، الأردن، 2012م.

فاعلية الحوافز الضريبية وعدم تعارض آثارها الاقتصادية مع الآثار الاقتصادية التي جاء بها الاقتصاد الإسلامي، وكذلك مشروعية الضَّرائب بشكل عام وذلك بشروط.

ثانياً: دراسة عبدالحليم عبدالله النسور، (2009م)، بعنوان: "الأداء التنافسي لشركات صناعة الأدوية الأردنية في ظلِّ الانفتاح الاقتصادي"[1].

هدفت الدراسة الى التَّعرف على أثر عوامل تعزيز التنافسية وفق نموذج العالِم بورتر في التنافسية على الأداء التنافسي لشركات الادوية الأردنية، وتضمنت دراسة المتغيرات التالية (ظروف الطلب والإنتاج، الاستراتيجيات التنافسية، الصناعات التزويدية، دور الحكومة الدَّاعم للتنافسية).

وأشارت نتائج الدراسة إلى الأثر الإيجابي لاتفاقيات التجارة الدولية على الأداء التنافسي (الأداء المالي وبناء الميزة التنافسية)، فقد عملت الاتفاقية على تدفق بعض المنتجات الأردنية إلى الأسواق الخارجية، وسمحت للشركات تجاوز محدودية السوق مما أسهم في تنشيط المبيعات وتحسن الأداء إضافة إلى تركيز الشّركات على تحسين مواصفات وتقنيات الإنتاج لمواكبة المتطلبات الدّولية مما أسهم بتنوع وتطور الإنتاج.

ثالثاً: دراسة موفق عبده، (2005م)، بعنوان: "نظام الضّرائب في الفقه الاقتصادي الإسلامي"[2].

هدفت الدِّراسة إلى بحث النظام الضّريبي في الفقه الاقتصادي الإسلامي بشكل مقارن، وتضمنت دراسة موارد الدولة الإسلامية كضرائب ومن ضمنها العُشور ،وبشكل مفصَّل أكثر من غيرها.

وتوصل الباحث إلى أن المُشرع المالي الإسلامي يميل لتغليب الضرائب المباشرة على الضرائب غير المباشرة، للعدالة والعمومية وثبات الحصيلة، واعتبرَ ضريبة العُشور معاملة بالمثل

---

(1) النسور، عبدالحليم عبدالله، **الأداء التنافسي لشركات صناعة الأدوية الأردنية في ظل الانفتاح الاقتصادي**، رسالة دكتوراه، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، 2009م.

(2) عبده، موفق، **نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، دار الجنان، عمان الأردن، الطبعة الأولى، عام 2005م.

للآخرين ومبرراتها الخدمات التي تقدم للتُّجار من الأمن وخدمات الدولة الأخرى والدواعي الاقتصادية.

رابعاً: دراسة بونزقارد وكيين (2005)، بعنوان[1]:

"Tax Revenue and (or) Trade Liberalization":

هدفت الدراسة لبيان أثر تحرير التِّجارة على الحاصلات الضريبية، وتضمنت دراسة مقطعية على (111) دولة ولمدة 25 سنة، وأقرَّت الدِّراسة بأن التقدم على طريق التَّحرر التِّجاري لن يكون سهلاً وسيواجه المعيقات لضعف الموارد المالية البديلة لتخفيض التعرفة الجمركية، كون هذه الدول بأمس الحاجة لتمويل التقدم والتطوير والقضاء على الفقر، حيث إن الدول مرتفعة الدخل تستطيع تعويض النقص في الحاصلات الضريبية، والدول المتوسطة الدخل تستطيع التعويض ولكن بنسبة أقل، أما الدول منخفضة الدخل فلا تستطيع تعويض ذلك النقص، إذ كلما زاد التَّحرر زادت المشاكل الاقتصادية في هذه الدول.

خامساً: دراسة صالح بن عبدالله باوزير (2002م)، بعنوان: "تأثير اتفاقية حماية حقوق الملكية على صناعة الأدوية الجنيسة في الدول النَّامية"[2].

هدفت الدراسة إلى بحث أثر اتفاقية حماية حقوق الملكية على صناعة الأدوية في الدَّول النامية، حيث تضمنت الدِّراسة بحث الانعكاسات الخاصة بالإلتزام بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على الصناعة الدوائية والإنتاج والاستهلاك الدوائي.

---

(1) بونزقارد وكيين،"(2005) "Tax Revenue and (or) Trade Liberalization"، الموقع:
12/1/2013 Htpp//://papers.ssm.com/sol3/papers.cfm?abstract id=887981

(2) باوزير، صالح بن عبدالله، **تأثير اتفاقية حماية حقوق الملكية على صناعة الأدوية الجنيسة في الدول النامية**، بحث مقدم لمؤتمر العولمة وآثارها على التنمية والخدمات الصحية في الدول الإسلامية، 2002م، الموقع: http://www.islamset.com/arabic/aioms/globe/res/index.html، 2013/1/22.

ويمكن تلخيص أهم النتائج: بتراجع الإنتاج الدوائي في الدول النامية، والتضييق على المصنعين وعلى المستوردين والموزعين ومستودعات الأدوية والمستخدمين للسلعة الدوائية، من حيث اضطرارهم للتعامل مع صاحب براءة الاختراع أو المُستغل لهذه البراءة بشكل مباشر، وضرورة معرفتهم بالطريقة الإنتاجية المتبعة في التصنيع، وبالتالي حصر مصادر التوريد الدوائي وتقييدها، وتضييق فرص البحث والتطوير والاجتهاد في استحداث طرق تصنيعية جديدة لمنتجات نهائية تتمتع ببراءات اختراع سارية المفعول، بالإضافة إلى زيادة أسعار المنتجات الدوائية عموماً وزيادة فاتورة الاستيراد وتراجع حجم التصدير.

سادساً: دراسة فريق من البنك الدولي، (2001)، بعنوان[1]:

"Market Access for Developing Countries Exports":

هدفت الدراسة إلى بيان أثر التغيرات في أنماط التِّجارة العالمية، وتضمنت بحث المتغيرات في أنماط التِّجارة العالمية، والحماية في السلع التجارية، وتجارة الخدمات ومكاسب التحرر.

وتوصلت الدراسة إلى أن تحرير التجارة يؤدي إلى زيادة الفعالية في استخدام الموارد وتعزيز الرفاهية، وخاصة بالنسبة للآثار الديناميكية (نقل الاستثمارات، ونقل التكنولوجيا، والمعرفة، والمناخ الملائم لبيئة العمل) إذ تكون أكثر تحققا من الآثار الثابتة من خلال الزيادة في المنافسة التي تؤدي إلى الزيادة في الإنتاجية، وخاصة فيما يتعلق بتحرير التجارة، وتقر الدراسة بأن التحرر يجب أن يكون منظما وعلى مراحل متتابعة وذلك لتقليل التكاليف المتحققة من التغيرات الهيكلية في الاقتصاد، وتقر الدراسة أيضا الحاجة إلى الدعم من خلال البرامج الاجتماعية والمادية للتغلب على

---

(1). فريق من البنك الدولي، "(2001) Market Access For Developing Countries Exports"، الموقع: www.IMF.org/external/np/madc/eng/042707.htm، 2013/1/12م.

هذه التكاليف وتغطيتها للاستمرار بالتحرر التجاري، والتطبيق التدريجي للتحرير التجاري من أجل التحول للضرائب الداخلية في البلد المعني.

سابعاً: دراسة إبراهيم خريس (1991م) ، بعنوان: الضرائب في النظام المالي الإسلامي[1].

هدفت الدراسة إلى البحث في النظام المالي الإسلامي، وتضمنت دراسة موارد الدولة الإسلامية وتطرق الباحث إلى العشور (الجمارك) كمورد من موارد الدولة الإسلامية باعتبارها من الضرائب التي تفرضها الدولة، وتوصل الباحث إلى أن أصول الاقتصاد الإسلامي يحتوي على اعتراف صريح بأهمية الضريبة، والقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الصحابة والقواعد الأصولية كلها تؤكد على مشروعية الضرائب في الإسلام، وأن هناك حقوقا مالية أخرى تتعلق بالمال سوى الزكاة.

ثامناً: دراسة علي الصوا، (1987م) ، بعنوان: ضريبة العشور في الدولة الإسلامية[2].

هدفت الدراسة إلى دراسة العشور في الدولة الاسلامية الأولى، وتضمنت بيان معنى العشور والأساس الشرعي الذي قامت علية وأراء الفقهاء في ضريبة العشور.

وخلص الباحث إلى أن الضريبة العشرية التي جاءت بها الآثار عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تختلف عن الضرائب (الجمركية) التجارية في عصرنا الحالي من حيث أصل وجوبها ومقدار الواجب فيها، وإن اتفقت معها في بعض الوجوه، فالأساس الذي تبنى عليه الضرائب التجارية هو الأساس عينه الذي تبنى عليه الضرائب الأخرى التي تفرضها الدولة، ويقر الباحث كذلك بشرعية الضرائب بشروطها، وإطلاق اسم الضرائب الجمركية على الضرائب العشرية

---

(1) خريس، إبراهيم، **الضرائب في النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اربد، الأردن، 1991م.

(2) الصوا، علي، **ضريبة العشور في الدولة الإسلامية**، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، اربد، الأردن، 1987م.

المعروفة فيه نسبة كبيرة من الخطأ، كما خلص الباحث إلى أن العشور المأخوذة من المسلم هي الزكاة عينها المفروضة عليه في تجارته الظاهرة.

تاسعاً: دراسة كوثر الأبجي، (1985م)، بعنوان: "العشور الإسلامي في ضوء الضرائب المعاصرة"[1].

هدف البحث إلى تبيان طبيعة العشور الإسلامية في ضوء مفهوم الاقتطاعات الضريبية المشابهة، وتضمن البحث دراسة طبيعة العشور وأحكامها وقواعدها وخصائصها في ضوء الاقتطاعات المالية الوضعية.

وتوصلت الباحثة إلى أنه لا توجد علاقة بين الإثبات بأن هناك حقاً في المال سوى الزكاة وشرعية الضرائب والعشور، وأنه لا توجد ضرائب عشور أو ضرائب جمركية على الإطلاق في دار الإسلام، أي بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض، بل إنها قد حُرمت تحريماً مطلقاً، وما يؤخذ على سبيل العشور أو ما يماثل الضرائب الجمركية الحالية هو: زكاة تجارة على المسلمين وضريبة متصالح عليها من أهل الذمة وضريبة مثل على أهل الحرب.

عاشرا:- دراسة عبدالله جمعان السعدي (1983م) ، بعنوان: "سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة"[2]:

هدفت الدراسة الى بحث السياسة المالية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتضمنت الحديث عن إيرادات الدولة الإسلامية ونفقاتها، ومن ذلك العشور والتي فرضت

---

(1) الأبجي، كوثر، **العشور الإسلامي في ضوء الضرائب المعاصرة**، المسلم المعاصر، بيروت، عدد: 42، شباط 1985، ص 51–72.

(2) السعدي، عبد الله جمعان، **سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة**، مكتب المداري، الدوحة، قطر، ط1، 1983.

على الحربيين على مبدأ المعاملة بالمثل، والذميين حسب الاتفاق والصلح، أما المسلمين فهي زكاة الأموال التجارية، وكل ذلك بشكل مقتضب.

ما تضيفه الدراسة:

انفردت هذه الأطروحة بدراسة واحدة من أهم أدوات السياسة التجارية والمالية وهي الجمارك في الأردن، وقامت بتقييم النظام الجمركي في الأردن في ضوء المعطيات الاقتصادية والسياسة الشرعية.

حدود الدراسة:

تناولت الدراسة حالة الأردن لتحليل مستتبعات النظام الجمركي في الأردن على الاقتصاد الأردني من الناحية الاقتصادية ومن وجهة نظر إسلامية، وضمن تصور السياسة التجارية، والتي تنشأ من واقع الفلسفة الاقتصادية المعتمدة، وذلك خلال الفترة 1994م الى 2011م، حيث تم استبعاد السنتين الأخيرتين للظروف الاستثنائية التي تمر بها المنطقة، وحسب توفر المعلومات.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي في النصوص التي تتكلم عن العشور والتشريعات والتعليمات المتعلقة بالنظام الجمركي من منظور الاقتصاد الإسلامي في بعده التحليلي وبعده الشرعي، والمنهج التحليلي الاقتصادي القياسي (EViews7.0) لتحليل آثار الرسوم الجمركية.

الفصل الأول

السياسات التجارية والنظم الجمركية

مقدمة

تبرز أهمية التجارة من خلال مدى التخصص الذي نراه في مجتمعاتنا، وحتى في أشد المجتمعات بدائيةً، فالناس يتعاونوا في استغلال واستخدام مصادرهم النادرة، لأن ذلك التعاون ينتج مواد وخدمات أكثر من أن يقوم كل شخص بإنتاج ما يحتاج من مواد متنوعة، إن الدرجة العالية من التخصص في الإنتاج في مجتمعاتنا تؤدي إلى تحسن مستوى معيشتنا من خلال المزيد من المنتجات من السلع والخدمات، ولكن "التخصص يعني وبالضرورة التجارة ولا يحدث دونها[1]" (التجارة بشكل عام)، وذلك لما ينتج من فائض في الإنتاج من التخصص، ولتُحقق الشعوب والدول الاستفادة الأعظم من مواردها تتبنى الدول سياسات اقتصادية وتجارية معينة، تناسب واقعها ومقدراتها، والمرحلة الاقتصادية التي تمر بها، وأحد أدوات السياسة التجارية هي السياسة الجمركية.

في هذا الفصل ستتناول الدراسة التأطير النظري للدراسة وذلك ببيان موقع النظم الجمركية في السياسات الاقتصادية وأهميتها، وبيان المفاهيم المتعلقة بالدراسة والعوامل المؤثرة فيها وبشكل مختصر.

---

(1) Chacholiades, Miltiades, **International Economic**, McGRAW–HILL PUBLISHING COMPANY, New York, 1990, P4.

المبحث الأول:

سياسة التجارة الخارجية وأدواتها

إن سياسة التجارة الخارجية تستخدم حالياً في الدول لأغراض كثيرة، أهمها الأهداف الاقتصادية المتمثلة في تنمية الموارد وزيادة النمو فيها، وتشجيع الصناعات الوطنية، وزيادة التشغيل، ومحاولة الإنسان التغلب على صعوبات البيئة التي يعيش فيها ونقص الموارد وندرتها، وتوزيعها التوزيع الأمثل، وكل دولة تحاول تحقيق الرفاه لمواطنيها وتحقيق مصالحهم من خلال انتهاجها للسياسات التجارية وبما ينسجم مع هذه المصالح، وقبل المرور على سياسة التجارة الخارجية لابد من التعريج على مفهوم وأسباب قيام التجارة الخارجية.

المطلب الأول: التِّجارة الخارجية

أولاً: تعريف التِّجارة: تجر – تجراً وتجارةً: "مارس البيع والشراء، ويقال: تجر في كذا"[1]، ويمكن تعريفها كما عرفها البيضاوي رحمه الله: "بطلب الرِّبح بالبيع والشِّراء"[2]، أو كما وردت في المقدمة أنها: "محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء"[3].

ثانياً: تعريف التجارة الخارجية

هناك عدة تعريفات للتّجارة الخارجية نورد بعضها تالياً:

1- قرع من فروع علم الاقتصاد والذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية"[4].

---

(1) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، استنبول، تركية، طبعة عام 1989، ج1، ص82.

(2) البيضاوي، أبو سعيد، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل واسرار التأويل**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2003، ج 1 ص 30.

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق د. على عبد الواحد، لجنة البيات العربي، مصر، القاهرة، ط1، 1957، ج3 ص 915.

(4) جامع، أحمد، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1980، ص3.

2- "التحركات الدولية للسلع والخدمات"[1].

3- "تبادل السِّلع والخدمات بين دولة وأخرى، ويقوم هذا التبادل بسبب اختلاف تكاليف الإنتاج بين الدول، وبسبب إمكانية زيادة الرفاهية في كل دولة بتنويع السِّلع والخدمات المتاحة للإستهلاك فيه"[2].

4- "هي عملية التبادل التِّجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي"[3].

5- أحد فروع النظرية الإقتصادية ويهتم بالتِّجارة بين الأمم، وبشكل أوسع بمواضيع العلاقات الإقتصادية بين الأمم[4].

نخلص مما سبق أن تعريف التِّجارة الخارجية يدور حول العلاقات التِّجارية الجارية عبر الحدود الوطنية.

المطلب الثاني: نظرية التجارة الخارجية

"إن النظرية البحتة في التّجارة الخارجية تمثل مجموعة من البديهيات التي تم اختبارها بالشَّكل الذي يمكن من تعميم نتائجها (أسباب قيام التّجارة، وعائد الاشتراك فيها) عن طريق شرح وبيان كيفية التبادل السلعي، وإمكانية التنبؤ به في ظل افتراضات معينة"[5]، وعلى ذلك فقد قامت عدة نظريات لبيان أسباب قيام التجارة الخارجية، وعوائد الإشتراك فيها، وفيما يلي أهم هذه النّظريات.

---

(1) المسير، محمد زكي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1985م، ص9.

(2) مجمع اللغة العربية الأردني، **معجم ألفاظ الحياة العامة في الأردن**، مكتب لبنان، بيروت، طبعة عام 2006، ص343.

(3) مطر، موسى سعيد، وآخرون، **التجارة الخارجية** ، دار الصفاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.

(4) Arora, Anil, **ITERNATIONAL TRADE Theories and Current Trends in the Globalised World,** Deep & Deep Publications PVT. LTD, New Delhi, 2007, P51.

(5) عرب، مصطفى، **النظرية البحتة في التجارة الخارجية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1987م، ص61.

أولاً: مدرسة التجاريين[1]:

"إن الفكر الذي كان سائداً قبل الفكر الكلاسيكي في أوروبا ولنهاية القرن الثامن عشر هو الفكر الاقتصادي التّجاري وهي مجموعة من السياسات الاقتصادية التي استهدفت التحكم في الأنشطة الاقتصادية المحلية والمعاملات التِّجارية الدَّولية، غرضها الأساسي تركيم الثروة للدولة"[2]، ويعتمد هذا الفكر على مجموعة من السِّياسات الاقتصادية التي تهدف وتركز على ضرورة تدخل الدّولة في الأنشطة الاقتصادية المحلية، والمعاملات التّجارية الدّولية غرضها الأساسي تحقيق فائض في الميزان التِّجاري، وفي ذات الاتجاه فقد كانت الدَّول تفرض ضريبة التَّعريفة الجمركية على المستوردات، وكذلك فرض القيود على خروج الذَّهب من الدولة، "وقد كانت الأفكار التجارية مسئولة عن إخضاع التجارة الدولية لقيود متعددة،"[3] ويفترض هذا الفكر أن عنصر العمل هو أهم عناصر الإنتاج في عملية النمو، "وأن قيمة السِّلعة يتم تحديدها بما بذل بها من عمل"[4].

ويمكن تلخيص التنظير الفكري للتجاريين بالقول أن هناك ميزة وأفضلية للدولة التي يكون لصالحها الميزان التِّجاري، وأن هناك خطر بالدَّولة التي ليس في صالحها الميزان التِّجاري، وخاصة فيما يتعلق بهروب المعادن النفيسة منها، وهذه المدرسة تؤيد تدخل الدولة في التجارة الدولية وتنادي بتقييدها، وذلك من أجل زيادة النمو وزيادة التشغيل للموارد المُعطلة، والذي بدوره يؤدي إلى زيادة

(1) Carbaugh, Robert J, **International Economics**, THOMSON, South-Western, Ohio, Ninth Edition,2004, P27-28, Chacholiades, Miltiades, **International Economic**, مرجع سابق P12.

(2) عابد، محمد السيد، **التجارة الدولية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2001م، ص17.

(3) حسنين، حسن كمال، **أصول التجارة الدولية**، شركة مطابع الطناني، القاهرة، مصر، ط2، 1965، ص20.

(4) عابد، **التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص18.

قوة الدَّولة ومنعتها، وتقول هذه النظرية إن ما نربحه من التجارة الخارجية هو خسارة لدولة أخرى، أي أنها تقوم على "تعارض المصالح"[1].

ثانياً: مدرسة الطبيعيين:

واستمر الأمر على ذلك الحال إلى القرن الثامن عشر، "فقد بدأ رجال الفكر الاقتصادي ينظرون نظرة شك وارتياب إلى تدخل الحكومة في سير التّجارة الخارجية، وأخذوا يلتمسون الحجة لبيان عدم جدوى هذا التَّدخل، أو لبيان ما ينطوي عليه من خطر وتمثل هذا الاتجاه في مدرسة الطبيعيين في فرنسا"[2]، الذين توصلوا إلى أن "قيود التَّصدير كانت مسئولة عن انخفاض أثمان الحاصلات الزِّراعية، ولما كان نظامهم يهدف إلى تحقيق زيادة في الطلب على الحاصلات الزِّراعية حتى يسود ما سموه بالثمن المُجزي، لذلك نجدهم يؤكدون على حرية التجارة"[3].

ثالثاً: النظريات الكلاسيكية:

وفي بداية عصر النهضة حيث ظهر الفكر الكلاسيكي مع ظهور المفكرين الأوائل لهذه المدرسة، من أمثال (ديفد هيوم وآدم سميث)، حيث اعتمد الكلاسيك في تحليلهم على فرضيتين، أن العمل أساس القيمة، وأن الإنتاج يخضع لقانون ثبات الغلة، وقد حاولت النظرية الكلاسيكية إثبات أثر انتقال العمل إلى السِّلع ذات الكفاءة في إنتاجها والذي يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج العالمي لكل السلع، ونورد تالياً أهم النظريات في الفكر الكلاسيكي:

---

(1) الباز، محمود، **دراسات في الاقتصاد الدولي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1994، ص17.

(2) حسنين، حسن كمال، **أصول التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص20.

(3) عجمية، محمد، **اقتصاديات التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1973م، ص23.

1- نظرية الميزة المطلقة[1]:

إن النظرية الكلاسيكية في التِّجارة الخارجية قد بدأت بنظرية التكاليف المُطلقة لآدم سميث[2]، وهي نظرية تعتمد على الاختلافات في إنتاج السِّلع والخدمات بين الدَّول، ولفائدة جميع الأطراف فإن التجارة الخارجية تقوم بين هذه الدول، الأمر الذي يترتب عليه انسياب فائض السِّلع والخدمات من الدولة ذات الفائض إلى الدولة ذات العجز من هذه السِّلع والخدمات، وتنطبق هذه النظرية على كل الفائض من السِّلع والخدمات وبين مختلف الدول.

وحتى تتحقق الفائدة لهذه الدول وتتخصص كل دولة في إنتاج السِّلع ذات الوفرة لديها لا بد من اتباع سياسة التّحرر التِّجاري والتخلص من كل القيود على التِّجارة الخارجية، وذلك على النقيض مما تدعو إليه المدرسة التِّجارية وافتراضاتها.

والوفرة وتقسيم العمل هما ما يؤديان إلى تخصص الدولة في إنتاج سلعة معينة تتميز بها عن غيرها بما يطلق عليه بالميزة المطلقة في هذه السِّلعة، وهذا بدورِهِ له كبير الأثر في توسعة الأسواق المحلية وتخفيض الكلف لاعتماده على اقتصاديات الإنتاج كبير الحجم، مما يأتي بالفائدة على هذه الدولة، إلا أن هذهِ النَّظرية كانت قاصرة عن الإجابة عن بعض الأسئلة، وذلك لاعتمادها على الميزة المطلقة لقيام التجارة الخارجية، ومن هذهِ الأسئلة، هل تستورد دولة كل حاجاتها من السلع والخدمات ما دام أن هناك دولةٍ أخرى لها ميزة مُطلقة في إنتاج هذه السِّلع والخدمات؟

وهل على الدول النامية استيراد كلّ ما تحتاجه من الخدمات والسِّلع النهائية من الدّول المتقدمة لوجود الميزة المُطلقة لدى هذهِ الدول؟

---

(1) Carbaugh, Robert J, **International Economics**, مرجع سابق, P28-29, Chacholiades, Miltiades, **International Economic**,مرجع سابق **P13-16** .

السيد متولي، **الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات**، دار الفكر، عمان، الأردن، طبعة عام 2011، ص19-21.

حسنين، **أصول التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص25-27

(2) الباز، محمود، **دراسات في الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص17.

2- نظرية الميزة النسبية[1]:

بعد ظهور العجز لدى نظرية الميزة المطلقة في الإجابة عن بعض الأسئلة السابق ذكرها، جاء الاقتصادي ريكاردو بنظريتهِ، نظرية الميزة النسبية ضمن مؤلفهِ (مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب)، وتركز هذه النظرية اهتمامها على توضيح أسباب قيام التِّجارة الدَّولية وتحديد الأسعار والكميات التوازنية، وتحليل أثر التجارة على الرفاه الاقتصادي، والتحليل المعياري المسيطر في هذه النظرية هو تحليل أثر التعريفة الجمركية وتدخلات الدّول الأخرى على التِّجارة الدَّولية، فيما يتعلق في حماية الصناعة المحلية، وإحلال الإنتاج المحلي بدل المستوردات.

ولا تلتزم هذه النظرية بضرورة وجود ميزة مطلقة بين أي دولتين لقيام التِّجارة الخارجية بينهما، ويكفي أن تكون هناك ميزة نسبية في إنتاج سلعة معينة، مقارنة مع السلع الأخرى التي تنتجها لتتخصص في إنتاج هذهِ السِّلعة مع وجود الميزة المُطلقة في إنتاج هذهِ السِّلعة لدى الدولة الأخرى والذي قد يؤدي إلى قيام التجارة بين هاتين الدولتين.

ومن هنا يتضح أن نظرية الميزة النسبية تمكنت من الإجابة عن الأسئلة التي لم تتمكن نظرية الميزة المُطلقة من الإجابة عنها، حيث اعتمد ريكاردو على التكاليف النسبية في إنتاج السّلع بدلاً من التكاليف الكُلية للمقارنة وقيام التّجارة الخارجية بين الدول.

ومع أن هذهِ النظرية كانت ذات نفع كبير في تفسير أسباب ظهور التجارة الخارجية، إلا أنه ظهر لها انتقادات عديدة، تمثلت في عدم أخذها العامل النقدي وتكاليف النقل بعين الاعتبار،

---

(1) - Carbaugh, Robert J, **International Economics**, مرجع سابق, P29-34.

- Chacholiades, Miltiades, **International Economic**, مرجع سابق P16-23.

- الباز، محمود، **دراسات في الاقتصاد الدولي**، ص20-40 .

- حسنين، **أصول التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص27-45.

وافتراضها ثبات التكاليف، وتركيزها على تكاليف العمل وإهمالها لباقي التكاليف في احتساب تكاليف الإنتاج، وعجز النظرية عن تحديد معدلات التبادل بين الدول.

3- **نظرية هكشر- أولين (نظرية الوفرة في عوامل الإنتاج)(1):**

جاءت هذهِ النظرية لسد الثغرات الموجودة في نظريات التجارة الدولية الكلاسيكية والتي عجزت عن تفسيرها هذهِ النظريات، وقد أرجع هكشر- أولين أسباب قيام التجارة الدولية إلى عاملين أساسيين هما(2):

1- اختلاف الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج بين الدول المختلفة.

2- اختلاف نسب مزج عوامل الإنتاج في دوال إنتاج السِّلع المختلفة.

حيث إن وفرة عوامل الإنتاج تختلف من دولة لأخرى، ويترتب على ذلك انخفاض الأسعار النسبية لهذهِ العوامل في الدّول التي تتوافر فيها هذهِ العوامل بكثرة، الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت الأسعار لهذهِ العوامل بين الدول، ومع اختلاف نسب المزج لعوامل الإنتاج في دوال الإنتاج للسلع المختلفة، تكون هناك فائدة للدول بقيام التِّجارة الدّولية، حيث إن هناك صناعات كثيفة رأس المال وأخرى كثيفة العمل.

وتنتج الدول السّلع ذات الوفرة في عوامل إنتاجها لديها، وتستورد السِّلع التي تعتمد على عوامل إنتاج ذات ندره لديها، ويترتب على ذلك التخصص في الإنتاج بين الدول وتخفيض التكاليف، وتكون المنفعة متبادلة لهذهِ الدول، ولم تستطع هذهِ النظرية من بيان أسباب قيام التجارة الدولية بين الدول المتقدمة، وذلك بسبب تساوي وفرة رأس المال والمعرفة لديها.

---

(1) – Chacholiades, Miltiades, **International Economic**,مرجع سابق **P7-63**.،
الباز، محمود، **دراسات في الاقتصاد الدولي**، ص40-55. حسنين، **أصول التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص59-64، السواعي خالد، **التجارة الدولية النظرية وتطبيقاتها**، عالم الكتب الحديث، الأردن، عمان، طبعة عام 2010، ص185-202، السيد متولي، **الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات**، مرجع سابق، ص40-56.

(2) –Carbaugh, Robert J, **International Economics**,**مرجع سابق P75**.

رابعاً: النظريات الحديثة في التجارة الدولية:

لتفسير وبيان أسباب قيام التجارة الدولية بين الدول المتقدمة والذي عجزت عن بيانه النظريات الكلاسيكية، ظهرت عدة نماذج لبيان ذلك، وتم حصر هذهِ النماذج بالتالي(1):

1- أسلوب دورة الإنتاج.

2- التجارة في ظل الوفورات الاقتصادية.

3- التجارة في حالة المنافسة غير التامة.

4- التجارة في حالة تشابه الأذواق.

5- التنويع الإنتاجي والتجارة الدولية.

فالثلاثة نماذج الأولى تعتمد بتفسيرها على الاحتكار وانتقاض بنية السوق التنافسية، حيث يعتمد المحتكر على قوته الاحتكارية (براءة الاختراع، الوفورات الاقتصاية، واقتصادات الحجم الكبير) للتخصص في إنتاج سلعة معينة والسيطرة على سوقها داخليا وخارجيا، وبسبب اختلاف الأسعار لهذهِ السلع بين الدول المختلفة والاحتكار، تنشأ التجارة الدولية بينها.

ففي الحالة الأولى إن قدرة الدول المتقدمة على التفوق التكنولوجي سيكسبها إنتاج سلع ريادية، وتسيطر على أسواقها الداخلية والخارجية وترتفع أسعارها، ويستمر ذلك حتى تنتهي الريادة أو تتخلى هذهِ الدولة عن ذلك من خلال نقل التكنولوجيا لدولة أخرى، وتتنافس بعدها الدولتان فيما بينهما وتسيطران على أسواق هذه السلعة حسب النظريات الكلاسيكية من توافر عوامل الإنتاج لديها، ولربما تصبح الدولة ذات الريادة مستوردة لهذهِ السلعة بسبب تكاليف الإنتاج.

---

(1) Carbaugh, Robert J, **International Economics**, مرجع سابق, P28-29, Chacholiades, Miltiades, **International Economic**,مرجع سابق **P88-108** .

- مطر، موسى سعيد، **التجارة الخارجية**، مرجع سابق، ص47-48.

- خالد، **التجارة الدولية النظرية وتطبيقاتها** ،مرجع سابق، ص204-232.

وفي الحالتين الثانية والثالثة فإن الوفورات والتخصص في الإنتاج سيؤديان إلى وجود التجارة الخارجية لتحافظ الدول على زيادة رفاهيتها من خلال التبادل التجاري، وفي حالة المنافسة غير التامة فإن التخصص في إنتاج سلعة واحدة سيقلل التكاليف من خلال اقتصاديات الحجم الكبير في الإنتاج وظهور التجارة الدولية للإستفادة من ذلك.

أما النموذج الرابع وهو لكروجمان ولانكاستر(1)، حيث يفترضان وجود دولتين وسلعة متجانسة كثيفة العمل وسلعاً بديلة منوعة كثيفة رأس المال، وتسيطر الدولة ذات الوفرة في العمل على إنتاج هذهِ السلعة وذلك حسب النظريات الكلاسيكية، وبذلك تقوم التجارة لهذهِ السلعة بين الدولتين، أما السلع المنوعة والمتمايزة فتعتمد على أذواق المستهلكين في كلا البلدين، فقد تكون سلعة منتجة في بلد وغير منتجة في البلد الآخر وتكون مرغوبة من المستهلكين فيه فتقوم التجارة بين البلدين على هذا الأساس وتكون التجارة في الاتجاهين لتنوع منتجات البلدين.

أما النموذج الأخير فهو تشابه الأذواق والذي يتبدى من خلال تشابه الدخول بين الدول وخاصة للسلع المصنعة، وصاحب هذهِ النظرية ستافن ليندر(2)، ويأتي انسياب السلع في التجارة الدولية حسب هذا النموذج من تناسب أسعار السلع لكلا المستهلكين في البلدين ومن تشابه أذواقهم ودخولهم وتساوي قدراتهم الشرائية، حيث تُصدر الدولة السلع ذات الأسواق الكبيرة والمتأتية من خفض تكاليف الإنتاج بسبب اقتصاديات الحجم الكبير، إلى الدولة ذات التكاليف المرتفعة من للسلعة نفسها، أما المواد الأولية والزراعية فينطبق عليها مبدأ الوفرة في انسياب السلع التجارية.

---

(1) عوض، طالب، **التجارة الدولية نظريات وسياسات**معهد الدراسات المصرفية، عمان،1995، ص146.

(2) Carbaugh, Robert J, **International Economics**, مرجع سابق, P 110.

المطلب الثالث: السياسة التجارية الخارجية

تحاول كل دولة تتبع مصالحها باتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات ووسائل وتدابير لضبط وتوجيه تجارتها الخارجية الوجهة المطلوبة، وتحقيق الأهداف المرسومة لها، وتالياً ستقوم الدراسة ببيان هذا المفهوم وبالقدر المتعلق بالموضوع، وبما يخدم أهدافها.

أولاً: مفهوم السياسة التجارية الخارجية:

يتكون هذا المصطلح من عدة مصطلحات، وفيما يلي نورد التعاريف الخاصة بها، وبقليلٌ من التفصيل لتعلق مواضيع لاحقة بها.

السياسة: فقد تم تعريفها لغة: "بتدبير شؤون الدولة، فالساسة هم قادة الأمم ومدبرو شؤونها العامة"[1]، وفي القاموس المحيط: "وسُستُ الرعية سياسة: أمرتها وفهمتها[2]"، وقال الكفوي: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل"[3].

وشرعاً: جاء في الحديث النبوي الشريف 'كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء"[4].

السياسة الشرعية: من أجمع المعاني الفقهية قول ابن عقل الحنفي فيما نقله ابن القيم عنه في كتابه (إعلام الموقعين) السياسة "ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي الله"[5].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الدار المصرية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1970، ج 6 ص 107.

(2) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987م، ط2، ص710.

(3) الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2011، ص808.

(4)- أخرجه: البخاري، 3455، ومسلم، 1842، من حديث أبي هريرة.

(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة عام 1996م، ج 4 ص 372.

"فما كان عدلاً من السياسات فالشريعة تقره وما كان ظلماً فالشريعة تمنعه، وليس شرطاً ما يدخل في مفهوم السياسة أن يكون منصوصاً عليه في كتاب أو سنة، فهي قانون موضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال"(1).

وعلم السياسة الشرعية: "يُبحث فيه عن الأحكام والنظم التي تُدبَر بها شؤون الدولة الإسلامية، والتي لم يرد فيها نص، أو التي من شأنها التغير والتبديل، بما يحقق مصلحة الأمة ويتفق مع أحكام الشريعة الأسلامية وأصولها"(2).

والسياسة الشرعية هي: "الإجراءات التي يتخذها الحاكم لتحقيق المصلحة العامة"(3).

ومما تقدم يُفهم أن لفظ السياسة وبما يتعلق بموضوع الدراسة أنه يراد به معنى متصلاً بالدولة والسلطة (تدبير أمور الدولة الداخلية والخارجية، وحراسة الدين وسياسة الدنيا وإصلاحها، وتدبر أمور الرعية وإصلاحها)، وكذلك يُفهم منها أنها تصرف من الحاكم لمصلحة يراها وبما يتفق مع أحكام الشريعة وأصولها وإن لم يرد بذلك التصرف دليلا جزئيا، أما تعريف التجارة والتجارة الخارجية فقد تم تعريفه سابقاً.

ثانياً: تعريف سياسة التجارة الخارجية:

هناك تعريفات كثيرة لسياسة التجارة الخارجية تتمحور بالإجراءات التي تُباشرها الدولة في علاقاتها التجارية الخارجية لتحقيق أهداف خاصة بالدولة وفيما يلي نورد بعض أهم هذه التعريفات:

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ج 5 ص 76.

(2) عطوه، عبد العال، **المدخل إلى السياسة الشرعية**، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 2004، ط2، ص47.

(3) مجذوب، أحمد، **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي**، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، ط 2، عام 2003، ص 60.

1- "مجموع الإجراءات التي تباشرها الدولة في علاقاتها الاقتصادية مع دول العالم الأخرى، شاملة لكل من التبادل السلعي والخدمي وأسعار الصرف والاستثمار، بقصد تحقيق أهداف معينة تتفق مع باقي أهداف السياسة الاقتصادية والسياسة العامة للمجتمع"[1].

2- " أدوات تنظيم التجارة في العصر الحديث"[2].

3- "كافة الاجراءات المطبقة من قبل الدولة للتأثير في التدفقات السلعية التي تعبر حدودها سواء أكانت واردات أم صادرات"[3].

4- "مجموع الاجراءات التي تتخذها الدولة في نطاق علاقاتها التجارية الدولية بقصد تحقيق أهداف معينة"[4].

ثالثاً: السياسات التجارية الخارجية:

إن تردد سياسة التجارة الخارجية بين حرية التجارة وتقييدها يتحدد على ضوء مصالح الدول قديماً وحديثاً، فقد كان الفكر الاقتصادي للتجاريين يقوم على سياسة تقييد التجارة وتشجيع التصدير، وكان الأساس في سياسة التجاريين الحصول على الذهب بأكبر كمية ممكنة، وكذلك نادى التجاريون بتدخل الدولة في الاقتصاد القومي من أجل فرض الضرائب ودعم الصادرات وزيادة الإنتاج وتقليل الاستهلاك وتقييد المستوردات، وكما ظهرت الدعوات لاستعمار البلدان التي تملك الموارد الطبيعية لاستخدامها في بلدانهم وكذلك البحث عن أسواق لتصريف منتجاتهم.

---

(1) كروجان، ووابستفيلد، **الاقتصاديات الدولية: السياسة النظرية**، ط6، بوستن سان فرانسسكو، ص185.

(2) جابر، طارق حسن، **السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، عمان، طبعة عام 2012، ص 27.

(3) رعد، خالد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، مجلة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، عام 2000، ص181.

(4) برعي، محمد خليل ومنصور، علي حافظ، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، مصر، ط1، 1947م، ص163.

إن تغلغل أفكار التجاريين في المجتمعات الأوروبية وتدخل الدولة بالاقتصاد بشكل كبير أدى إلى تكبيل التجارة والصناعة من كثرة القيود والضرائب المفروضة عليها، وعلى أثر ذلك وبظهور الفكر الكلاسيكي ظهرت الدعوات في القرن الثامن عشر التي تطالب بالتحرر الاقتصادي والتجاري وعدم تدخل الدولة في الاقتصاد واتباع سياسة حرية التجارة[1].

وبقيت السياسة التجارية بعد ذلك تتردد بين التحرير أو التقييد لوقتنا الحاضر حسب مصلحة الدول ومصالح الطبقات السائدة في تلك الدول، أما على المستوى الدولي فكانت السياسات التجارية الدولية تتبع سياسات الدول الكبرى ومصالحها، وبرز ذلك وبوضوح شديد في الأعوام الماضية القريبة، فقد تم بعد الحرب العالمية الثانية وضمن مداولات مؤتمر بريتون وودز طرح فكرة قيام منظمة التجارة العالمية وإقرار قيام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي"[2]، ووقفت الولايات المتحدة الأمريكية ضد قيام هذه المنظمة بحجة أنها يمكن أن تنازع الكونغرس الأمريكي صلاحياته في توجيه التجارة الخارجية"، وكبديل لها فقد تم طرح الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) عام 1947، حتى وبعد الموافقة على تخفيض التعريفة الجمركية فقد وضعت كثير من الدول المعيقات أمام تدفق السلع من الدول النامية للدول المتقدمة وخاصة ما يتعلق منها بالصادرات الزراعية، مثل قيود الدعم وإجراءات الرد على دعم الصادرات والحواجز الفنية[3] على التجارة والتقييم الجمركي ومكافحة الإغراق[4].

وبعد قيام منظمة التجارة العالمية، بدأت لعبة المصالح الاقتصادية بين الدول الكبرى بالظهور والتبلور بصورة أوضح وأقوى، إذ طرحت الدول الصناعية مواضيع جديدة مثل حقوق

---

(1) الباز، محمود، **دراسات في الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص81.

(2) Chacholiades, Miltiades, **International Economic**,مرجع سابق , P211.

(3) المواصفات والمقاييس التي تفرضها الدول على المستوردات أو المنتجات المحلية.

(4) ابراهيم، محمد علي، **الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2003، ص (ي، ل).

الملكية الفكرية، وتجارة الخدمات والزراعة، لتحكم سيطرتها على التجارة الدولية وتحقيق مصالحها، فعلى سبيل المثال كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي المتضرر الرئيس من غياب التنظيم الدولي لحقوق الملكية الفكرية، كما كان الإتحاد الأوروبي من أشد المعارضين لأي إلغاء للقيود على الواردات من المنتجات الزراعية أو إلغاء الدعم لقطاع الزراعة.

رابعاً: أنواع السياسة التجارية الخارجية:

"إن لكل دولة سياسة اقتصادية خاصة بها، وتتميز بها حسب واقعها وتوجهاتها السياسية ومرحلة النمو التي تمر بها والأهداف المرجوة من هذه السياسة"[1]. والمنافسة غير المتكافئة من جانب الدول الأخرى، ومدى عمق وقوة الروابط الاقتصادية مع العالم الخارجي، وضغوط الدول الكبرى والمنظمات الدولية التي تمارسها على الدولة للتحرر الاقتصادي والاندماج في الاقتصاد العالمي، ويمكن أن تتغير هذه السياسات والقناعات مع تغير المتغيرات السابقة، والسياسة التجارية ككل السياسات الاقتصادية لها أدوات ووسائل لتحقيق أهدافها، والسياسات الاقتصادية مترابطة مع بعضها البعض ومتداخلة، ولذا يجب أن تتناغم سياسات الدولة الاقتصادية ككل، وهنا سيتم إعطاء صورة موجزة عن السياسة التجارية وأدواتها، والتي يمكن تعريفها كما تم توضيحه سابقاً على أنها: (الإجراءات والوسائل والتدابير التي تتخذها السلطة الاقتصادية لضبط وتوجيه التجارة الخارجية الوجهة المطلوبة)، وتنقسم السياسة التجارية الخارجية إلى نوعين[2]:

---

(1) الحصري، طارق فاروق، **الاقتصاد الدولي**، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، طبعة عام 2010، ص 103-104.

(2) الصرف، رعد حسن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**، دار رضا للنشر، دمشق، سوريا، ط1، عام 2000م، ج 1 ص 280-286، عفر، **السياسات الاقتصادية في الاسلام**، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1980، ص 299، الجوعاني، محمد نجيب، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، عام 2005م، ص420. حسنين، حسن كمال، **أصول التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص 128-148.

أ- سياسة حمائية.

ب- سياسة حرية التجارة الدولية.

أولاً: السياسة الحمائية:

"وهي قيام الدولة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى، باتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على المستوردات أو حد أقصى لحصة المستوردات خلال فترة زمنية معينة، مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية"(1) أو "أن تضع الدولة مجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية"(2).

1- **مبررات اتباع السياسة الحمائية(3):** تقدم الدول الكثير من المبررات لاتباع مثل هذه السياسات ونجملها بالتالي:

أ- **حماية الصناعات الناشئة:** أول من نادى بهذه السياسات الاقتصادي فردريك ليست عام 1841م(4)، حيث أن الصناعات الناشئة وخاصة في الدول النامية تواجه منافسة قوية من مثيلاتها من الصناعات العريقة ذات الإنتاج كبير الحجم وقليلة التكاليف، إذ لن تستطيع الصمود أمام هذه

---

(1) مبارك، عبد النعيم محمد، ويونس، محمد، **اقتصاديات النقود و الصرفية و التجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1996م، ص255، السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مؤسسة الرؤيا، الإسكندرية، مصر، ط1، عام 2011، ص133.

(2) عبد الخالق، أحمد، **الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية**، دون دار النشر، 1999، ص137.

(3) عجمية، **اقتصاديات التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص151-164، السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 154- 169، قابل، محمد صفوت، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2008، ص 205-207، قابل، محمد صفوت، **تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة**، دار الخولي للطباعة، 2009، ص 66-76. كريانين، مردخاي، ترجمة منصور، محمد إبراهيم، وعطية، علي مسعود، **الاقتصاد الدولي مدخل السياسات**، دار المريخ، الرياض، السعودية، طبعة عام 2007م، ص115. الحصري، طارق فاروق، **الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص113-119. الباز، محمود، **دراسات في الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص86.

(4) حسنين، حسن كمال، **أصول التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص 136.

الصناعات وستفشل إلا إذا تم وضع الحواجز أمام منافسيها من الدخول لهذه البلدان، وخاصة فيما يتعلق بالصناعات كبيرة الحجم، وهذه الحماية يجب وقفها بعد فترة معينة، بعد اكتساب هذه الصناعات القدرة الكافية على المنافسة الخارجية.

ب- **تحقيق الاستقرار الاقتصادي:** تؤدي سياسة الحرية التجارية إلى تخصص الدول النامية في إنتاج عدد قليل من المنتجات التي يكون لديها فيها الميزة النسبية، وتكون في غالبها من المنتجات الأولية، وتعتمد أسعار هذه السلع على الأسعار العالمية وتكون عرضة لتقلبات في الأسعار، وبذلك تعمل على عدم استقرار الأسعار الداخلية، وعليه يكون إتباع السياسة الحمائية أفضل لها إذ تتنوع منتجاتها ولا تتأثر بتقلبات الأسعار العالمية.

ت- **رفع مستوى التوظيف:** إن اتباع السياسة الحمائية واستخدام أسلوب كثيف العمل في الإنتاج (في الصناعات التي تظهر لتغطي النقص في المستوردات) يؤدي إلى زيادة الاستخدام وزيادة التوظيف، مع مراعاة هدف التنمية الاقتصادية في الاستخدام الأفضل لعوامل الإنتاج.

ث- **مواجهة سياسة الإغراق:** تستطيع الدول مواجهة الشركات العالمية المحتكرة لبعض السلع والتي تبيع إنتاجها في الخارج بسعر أقل من الداخل، وذلك بغرض القضاء على الصناعات المنافسة في الدول الأجنبية من خلال رفع الرسوم الجمركية على هذه المنتجات بما يوازي نسبة التخفيض في الأسعار لتحافظ على صناعاتها.

ج- **تحسين معدل التبادل الدولي**[1]: وهذا التحسن في معدل التبادل الدولي يوجب مراعاة تصرف الأخرين تجاه منتجاتنا، حيث أن فرصة حصولنا على كمية أكبر من المنتجات مقابل صادراتنا قد يعتمد على تصرف الأخرين في فرض الرسوم على وارداتهم من منتجاتنا.

---

(1) هو عبارة عن النسبة المئوية للأرقام القياسية لأسعار الصادرات مقسوماً على الأرقام القياسية لأسعار المستوردات.

ح- **تحقيق إيراد للدولة:** إن أي إيرادات تتحقق من فرض الرسوم على المستوردات للدولة تكون أساساً في الإنفاق العام لهذه الدولة وزيادة رفاهية المجتمع، مع ملاحظة أن هناك تداخلات أخرى في فرض الرسوم على المستوردات تتمثل في ارتفاع أسعار السلع المستوردة ونقص رفاهية المستهلك لهذه السلع.

خ- **زيادة قدرة الدولة على السيطرة على سياساتها التنموية:** حيث تقل قدرة الدول على السيطرة على هذه السياسات كلما اتبعت سياسات تحررية وخاصة فيما يتعلق بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

د- **جذب رؤوس الأموال الأجنبية:** ويتوقف ذلك على سعة السوق المحلية وعلى سياسات تشجيع الاستثمار المعتمدة في البلد.

2- **أدوات السياسة التجارية الحمائية[1]:** "وهي كل الأساليب التي تستخدمها الدولة للتأثير على التجارة الخارجية"[2]، وهناك أنواع وتقسيمات كثيرة لهذه الأدوات حسب تأثيرها أو درجة الحماية المطلوبة مثل السعرية (ضرائب جمركية، الإعانات، الإغراق، سعر الصرف) والكمية والإدارية والاتفاقيات؛ إلا أن الباحث سيتبع التقسيم الذي يقسمها إلى قسمين تعريفية (نسبة إلى التعريفة الجمركية) وغير تعريفية[3]، كون الدراسة تتعلق بالجمارك والسياسات الجمركية، ونجملها بالتالي:

أ- **التعريفة الجمركية:** تتمثل التعريفة الجمركية في جداول أو قوائم الضرائب المالية المفروضة على السلع في حال اجتيازها لحدود الدولة، سواء أكانت صادرات أو مستوردات، وتفرضها الدولة

---

(1)Carbaugh, Robert J, **International Economics**, مرجع سابق p117-154, Chacholiades, Miltiades, **International Economic**, مرجع سابق , P190-221.

حسنين، **أصول التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص149-155

(2) وفا، عبد الباسط، **دراسات في مشكلات التجارة الخارجية**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، طبعة عام 2000، ص77.

(3) وفا، عبد الباسط، **دراسات في مشكلات التجارة الخارجية**، مرجع سابق، ص77.

لتحقيق عدة أهداف منها المالية ومنها الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية، وتنقسم التعريفة الجمركية إلى[1]:

1- **التعريفة القيمية:** وهي التي تفرض بنسبة معينة من قيمة السلعة التي تعبر الحدود سواء أكانت مستوردات أم صادرات وتكون على شكل نسبة مئوية من القيمة.

2- **التعريفة النوعية:** وهي التي تفرض على شكل مبلغ ثابت على الوحدة المعتمدة للقياس (وزن، حجم، عدد...) على أساس الخصائص المادية للسلعة.

3- **التعريفة المركبة:** حيث يتم فرض تعريفة قيمية وتعريفة نوعية على السلعة نفسها، وسيتم التفصيل بذلك في الفصل اللاحق.

ب- الأدوات غير التعريفية:

1- **سعر الصرف**[2]: إن سياسة تخفيض سعر الصرف، وفيما يتعلق بالتجارة الخارجية، فإنها تستخدم على نطاق واسع لتشجيع الصادرات، كونها تخفض أسعار السلع المحلية مقومة بالعملة الأجنبية، ويخضع ذلك لعدة إفتراضات منها (مرونة الطلب الخارجي ومرونة العرض الداخلي والميزة التنافسية للسلعة وعدم استخدام الأسلوب نفسه من الدولة المنافسة)، ولهذه السياسة نتائج وتأثير في قطاعات اقتصادية مختلفة، ويصعب التحكم بها بشكل يضمن النتائج المرجوة منها في قطاع اقتصادي محدد، وعلى ذلك يجب استخدام هذه السياسة بحذر شديد وبعد دراسة وافية.

2- **الأدوات الكمية:** يكون أثر هذه الأدوات بتحديد الكميات المستوردة أو المصدرة وهي:

---

(1) الباز، محمود، **دراسات في الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص90-91.

(2) حسنين، حسن كمال، **أصول التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص160-185.

أ- **نظام الحصص والتراخيص** [1]: ويتمثل في تحديد الكميات التي يمكن استيرادها أو تصديرها خلال فترة زمنية محددة، وبالتالي لا يسمح بالاستيراد أو التصدير إلا في حدود الكمية المحددة مسبقا، وتستخدم هذه السياسة عند عدم فعالية الرسوم الجمركية في الحماية للأسواق المحلية والصناعة المحلية، وتعطى هذه الموافقة على شكل إذن أو ترخيص استيراد أو تصدير، وتعد هذه الأداة من وسائل تحديد الكميات المستوردة أو المصدرة.

ب- **سياسة الحظر:** وتتم بمنع سلع معينة من اجتياز الحد الجمركي – التخليص المحلي عليها (بالاستيراد)– ودخولها للدولة أو منع خروج سلع معينة من الدولة في حالة الصادرات وذلك للحاجة الماسة لها في الدولة، مثل المواد الغذائية الضرورية، أو المواد الأولية الضرورية في الصناعة، والحظر في حالة الاستيراد قد يكون لأسباب (اقتصادية، دينية، اجتماعية، سياسية).

ت- **نظام الإعانات:** والهدف الرئيس له هو زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية في الخارج عن طريق الدعم النقدي أو منح تسهيلات ومزايا خاصة في تمويل الصادرات، وينطوي على إقناع الأجانب والتأثير عليهم من خلال خفض الأسعار التي يجب عليهم دفعها مقابل استهلاك السلع المصدرة إليهم[2].

3- **نظام الإغراق:** هو تمييز سعري دولي[3]، ويهدف الإغراق[4] إلى التخلص من المنافسين في الخارج، وذلك بالتمييز بين السعر الداخلي والخارجي للسلع، بحيث يتم بيع السلع المنتجة محليا في الخارج بأسعار أقل من تكلفة إنتاجها، أو بأسعار أقل منها في السوق الداخلية أو أقل من أسعار

---

(1) حسنين، حسن كمال، **أصول التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص155-160 عجمية، محمد، **اقتصاديات التجارة الدولية**، مرجع سابق ص170-176.

(2) الباز، محمود، **دراسات في الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص 122-126.

(3) كاكوليدس، مالتيز، **الاقتصاد الدولي**، ماجرو، دار هل للنشر، سنغافورة، 1990، ص206.

(4) التمييز السعري يستخدم لعدة غايات منها الإغراق للأسواق الخارجية، أو من قبل المحتكر للحصول على فائض المستهلك داخليا حسب الفرق بين مرونة العرض داخلياً وخارجياً.

مثيلاتها في ذلك البلد، مع توافر الفصل بين الأسواق الداخلية والخارجية ومع سياسة حامية في ذلك البلد.

4- أدوات الرقابة الإدارية[1]: وتتمثل في الإجراءات التي تتجه إلى تنظيم حركة الصادرات والواردات، ومن هذه الإجراءات تعدد الضرائب المفروضة على السلع، واشتراط المعايير الفنية للإنتاج وتسويق السلعة، وفرض القيود الزمنية على الاستيراد بالإضافة إلى اشتراطات المواصفات والمقاييس والصحة والبيئة، التي قد تتخذ كذريعة للحد من الاستيراد أو المنع.

5- المعاهدات والاتفاقيات التجارية الخارجية[2]: وهي اتفاق الدولة مع غيرها من الدول على تنظيم التبادل التجاري بينها، وتكون على شكل (معاهدات تجارية ثنائية أو جماعية، أو تنظيمات وتكتلات اقتصادية من اتحادات جمركية وتكتلات اقتصادية إقليمية أو اتفاقيات دولية)، وهذه المعاهدات والاتفاقيات تؤدي إلى سلاسة دخول وخروج السلع والخدمات من وإلى البلدان المشتركة بها وفيما بينها، والحد من العوائق التجارية بينها.

ثانياً: سياسة حرية التجارة الخارجية:

يمكن تعريف سياسة حرية التجارة: "بإطلاق حرية المبادلات التجارية الدولية دون تدخل الدولة"[3]، أو "هي السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى"[4]. أو"السياسة التي لا تعرف الحواجز التي تعرقل المرور الحر للسلع ورؤوس الأموال والاستثمارات من دولة لأخرى"[5].

---

(1) وفا، عبد الباسط، **دراسات في مشكلات التجارة الخارجية**، مرجع سابق، ص87.

(2) عجمية، محمد، **اقتصاديات التجارة الدولية**، مرجع سابق ص176-179.

(3) نامق، صلاح الدين، **التجارة الدولية**، دار المعارف، مصر ، القاهرة، ط3، عام 1967، ص236.

(4) الصرف، رعد حسن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص289.

(5) الحصري، طارق فاروق، **الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص 107.

1- مبررات حرية التجارة[1]:

أ- **تعظيم الناتج العالمي:** إن الأخذ بمبدأ التخصص وتقسيم العمل الذي يعد عماد التحرير التجاري، يؤدي إلى اتساع حجم السوق العالمية وزيادة الإنتاج المحلي والعالمي، وذلك بقيام كل دولة بإنتاج ما تتميز به عن غيرها من المنتجات وتصديرها، وفي الوقت نفسه تقوم باستيراد السلع ذات التكلفة الأعلى لديها.

ب- **خفض الأسعار نتيجة المنافسة التي تنشأ بين منتجي السلع المختلفة.**

ت- **رفع مستوى الكفاءة:** طالما أن المستهلك في العالم يبحث عن أفضل السلع وأقل الأثمان فإن المنافسة على المستوى العالمي تؤدي إلى أن تصبح السوق سوق منافسة حرة وهذا من شأنه أن يدفع المنتجون على رفع كفاءتهم في الإنتاج ليستطيعوا المحافظة على أسواقهم من حيث الجودة والأسعار.

ث- **التقدم العلمي[2]:** فالتحرر التجاري يؤدي إلى زيادة حركة التكنولوجيا بين الدول وتيسير الحصول عليها كما تعمل المنافسة على تحفيز الشركات الكبرى لزيادة نفقاتها على البحث العلمي بهدف تطوير منتجاتها وتقدمها والمحافظة على أسواقها.

المطلب الرابع: سياسة التجارة الخارجية في الإسلام:

كانت للتجارة الخارجية في مكة المكرمة أهمية عظيمة قبل مجيء الإسلام، فقد كان اعتمادهم على التجارة مع بلاد الشام في الصيف واليمن في الشتاء، وذلك لتغطية كافة احتياجاتهم، قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢﴾ (سورة قريش: ١-٢) وكذلك

---

(1) إبراهيم، محمد علي، **الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2003، ص 75-76. السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 119-127، قابل، محمد صفوت، **تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة**، مرجع سابق، ص 57-64. كريانين، مردخاي، **الاقتصاد الدولي مدخل السياسات**، مرجع سابق، ص117-127.

(2) أصبح نقل التكنولوجيا بعد ظهور منظمة التجارة العالمي واتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية مستثنى من التحرير التجاري.

كان موسم الحج موسماً تجارياً تُجلب فيه العديد من السلع والبضائع لمكة المكرمة ولأهمية التجارة لأهل مكة فقد أقاموا الكثير من الأسواق (كسوق عكاظ، مجنة، ذي المجاز، هجر، بصرى) وغيرها من الأسواق"[1]، فكان يُمارس فيها التجارة، وكانت تشوب هذه التجارة معاملات لا تستقيم مع ديننا الحنيف، ولما جاء الإسلام أقرهم وحثهم على التجارة، ونقاها من هذه الشوائب ونظمها ووضع لها التشريعات والضوابط لتتلائم مع الدين الحنيف، فقد جاء ذلك في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، نورد بعض منها على سبيل المثال: ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (سورة النساء، ٢٩)، أو قال تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ (سورة النور: ٣٧).

أما في السنة النبوية الشريفة عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش"[2]، "حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق)"[3].

وعندما التزم تجار المسلمين بتعاليم الإسلام والأحكام والضوابط المتعلقة بالتجارة الداخلية والخارجية "حتى رغب الناس في اعتناق دينهم حبا في اخلاقهم وحسن معاملتهم"[4]، وفي هذا المطلب تتعرض الدراسة لسياسة التجارة الخارجية وضوابطها في الإسلام بإيجاز، ليتم بيان مدى

---

(1) الجوعاني، محمد نجيب، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الاسلامي**، مرجع سابق، ص40.

(2) البخاري، **الصحيح الجامع الكبير**، كتاب البيوع، باب المزايدة، ج3 ص 1155 برقم 1515، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ج 2 ص 1033، برقم 1413.

(3) **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، برقم 2057، **وصحيح مسلم**، كتاب البيوع، برقم 1412.

(4) البابلي، محمود محمد، **الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط2، 1980، ص151.

إقتراب سياسة التجارة الخارجية في الأردن (خاصة السياسة الجمركية موضوع البحث) وتقيدها بهذه الضوابط والأسس فيما بعد.

1- أنواع السياسة التجارية الخارجية في الإسلام: كما ورد في هذا الفصل هناك سياستان في التجارة الخارجية (الحرية التجارية والحمائية) وتم التفصيل بالأسباب والموجبات والانتقادات لكل منها سابقاً.

فقد كانت التجارة الخارجية تمارس بكل حرية قبل ظهور الإسلام في الجزيرة العربية ودون ضوابط، وبعد أن جاء الإسلام حث على التجارة وشجعها وضمن ضوابط، وتوضحت معالم التجارة الخارجية في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، فقد بدأ في عهده تطبيق العشور على التجارة الخارجية حيث كانت تعتمد على التفريق في مقدارها على ديانة التاجر (مسلم، ذمي، حربي) وبلده (دار الإسلام، ودار الذمة، ودار الحرب) وتقوم على مبدأ المعاملة بالمثل ومن باب السياسة الشرعية المصالح المرسلة للأمة، وأدى ذلك أن "تقوم على مزيج من الحرية والحمائية وفق الشريعة، أو أنها سياسة تقوم على مبدأ الحرية التجارية الرشيدة"[(1)]، والمعني بتحقيق هذه المصلحة هي الدولة، وتتدخل الدولة لتنظيم التجارة الخارجية من خلال السياسات الاقتصادية وأحد أدواتها السياسة الجمركية، ومن أجل سيطرتها على التجارة الخارجة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق المصلحة العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية والحفاظ على الأحكام الشرعية والمبادئ الأخلاقية، فإن الدول تنشئ المراكز الجمركية الحدودية لتحقيق هذه الأهداف لتنفذ السياسات الجمركية مثل المنع والتقيد وتحصيل الضرائب وتنظيم دخول وخروج السلع والأفراد، وكانت تسمى بالمسالح (مكان يعلق به السلاح)[(2)].

---

(1) الجوعاني، محمد نجيب، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الاسلامي**، مرجع سابق، ص424.

(2)- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط 4، سنة 1392هـ ص 145.

2- ضوابط سياسة التجارة الخارجية إسلامياً:

نورد فيما يلي أهم الضوابط في التجارة الخارجية والتي يجب مراعاتها عند وضع السياسة التجارية الخارجية وذلك دون التفصيل(1):

أ- التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي واعطاء الأولوية في التبادل للدول والجمعات والأفراد المسلمين، ويأتي هذا الضابط من وحدة والأمة الإسلامية ومصالحها العامة والمشتركة.

ب- أن يرتبط التعامل مع الدول غير المسلمة حسب العلاقات السياسية مع الأمة الإسلامية وأن تختلف صورة التبادل في حال السلم عن حال الحرب، وتحريم ما من شأنه إعانة العدو على قتال المسلمين أو ارهابهم، ومراعاة نظرة النظام الإسلامي للمال والعقود والمعاملات التجارية، مثل تحريم (الربا، والغرر، والاحتكار).

ت-تحريم تصدير أو استيراد كل ما هو محرم أو مضر أو السلع التي تمس أمن الدولة والمجتمع.

ث-حرية الأفراد في التبادل التجاري الخارجي في إطار مصلحة المجتمع.

ح- إعطاء الأولوية في الاستيراد حسب سلم الأولويات الإسلامية (الضروريات والحاجيات ثم التحسينيات) وعدم الإسراف والتبذير في أي منها.

وقد تم توضيح سياسة التجارة الخارجية في الإسلام من خلال الإسهاب في توضيح العشور في الفصل الرابع.

---

(1) لمزيد من الاطلاع راجع: جابر، طارق يوسق، **السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الاسلامي**، مرجع سابق، ص85-137، الجوعاني، محمد نجيب، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الاسلامي**، مرجع سابق، ص413-463، الجويني، عبد الملك، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، وضع حواشيه خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، عام 2003، ص117.

المبحث الثاني

النظم الجمركية ومكوناتها

في هذا المبحث ستتناول الدراسة بيان مفهوم النظم الجمركية ومكوناتها في مطلبين، الأول مفهوم النظم الجمركية، والثاني مكونات النظم الجمركية، وذلك بشكل مختصر، حيث سيتم تناول ذلك بالتفصيل في الفصل اللاحق من خلال التطبيق على النظام الجمركي الأردني.

المطلب الأول: مفهوم النظم الجمركية

تُعد السياسة الجمركية من أهم السياسات التجارية التي تعتمد عليها الدول في تحقيق أهدافها الاستراتيجية بمختلف أنواعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والنظم الجمركية مكونة من كلمتين (نظم، وجمارك)، لذلك لابد من توضيح المعنى لهاتين الكلمتين للوصول إلى فهم جيد للنظم الجمركية، وعليه نبدأ بتوضيح معنى النظم:

النظام: "مجموعة عناصر متفاعلة فيما بينها، لأجل تحقيق هدف محدد، أو هو ببساطة مجموعة من النظم المتفاعلة"[1]، أو "مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي تتكامل مع بعضها، وتحكمها علاقات وآليات عمل معينة وفي نطاق محدد بقصد تحقيق هدف،"[2] ويمكن القول (إن أي نظام يتكون من قناعات مذهبية ونظرية يعتمدها القانون، ومؤسسات تطبق هذه القناعات في المجالات المحددة لتحقيق أهداف معينة).

---

(1) السالم، مؤيد سعيد، **نظرية المنظمة: مداخل وعمليات**، مطبعة شفيق، بغداد، العراق، 1988م.

(2) الحسين، أحمد مصطفى، **تحليل السياسات: مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية**، جمعية الاجتماعيين، الشارقة، الإمارات، ط4، 1994م، ص23.

جمرك: يقال: "إن كلمة جمرك مأخوذة أخذاً محرفاً من اللفظ اللاتيني Cummers، أي التجارة في البضائع الدولية"[1].

ومعاني الجمرك (CUSTOMS) في المعجم الحر الإنجليزي[2]:

أ- الرسوم والضرائب التي تفرض على المستوردات، وأقل شيوعاً، على السلع المصدرة.

ب- وكالة حكومية مخولة بجمع الرسوم والضرائب.

ت- إجراءات تفتيش السلع والحقائب التي تدخل البلد.

النظام الجمركي: له معنيان معنى واسع يتصل بمجموعة الإجراءات والأدوات الفنية التي تصدرها الدولة لتنظيم تجارتها الخارجية، ومعنى ضيق، ينصرف فقط إلى تحديد المعاملة الضريبية الجمركية لسلع التجارة الدولية[3].

وعلى التعريفات السابقة نخرج بتعريف للنظم الجمركية: (بأنها مجموعة القناعات التي تتبناها السلطة الاقتصادية لتسيير النشاط التجاري الخارجي في الدولة، من خلال مجموعة من التشريعات والمؤسسات المعنية بذلك والمخولة به قانوناً، لتحقيق الأهداف المحددة لها).

المطلب الثاني: مكونات النظم الجمركية

ومن التعريف السابق يتبين لنا مكونات النظم الجمركية والمتمثلة بما يلي:

1- السياسة الجمركية: تنبني السياسة الجمركية على قناعات السلطة الاقتصادية في البلد المعني، وتتردد مابين القناعة بالسياسة الحمائية أو القناعة بسياسة حرية التجارة، وكانت هذه القناعات تتبدل وتتغير عبر التاريخ والافتراق المكاني، ما بين هاتين القناعتين، وكل من تبنى أحدهما له مبرراته الخاصة وقد تم التعرض لذلك في المبحث السابق.

---

(1) وفا، عبد الباسط، **النظم الجمركية** ، مرجع سابق، ص5.

(2) الموقع، www.thefreedictionary.com/customs، 13/06/16.

(3) وفا، عبد الباسط، **النظم الجمركية**، مرجع سابق، ص15.

2- **التشريعات الجمركية:** وهي مجموعة القوانين والأنظمة والقرارات والقواعد واللوائح التي تطبقها الإدارات الجمركية وهي كما يلي:

أ- **قانون الجمارك:** وهو الإطار القانوني الذي تنضوي تحته معظم الأنظمة الجمركية أو تستمد منه القواعد والتعليمات المتعلقة بسير الإجراءات الجمركية.

ب- **التعريف القانوني للنظم الجمركية:** هي "مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية المتعلقة بأمور تفصيلية لم يعالجها القانون"[1]، وهي مستمدة من نصوص القانون وأقل الزاما من القانون.

ت- **التعليمات الجمركية:** مستمدة من نصوص القانون لتوضح سير الإجراءات الجمركية بشكل مفصل أكثر من القانون والأنظمة، مثل تعليمات الإدخال المؤقت والإعفاءات.

ث- **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:** وتتم مع دولة واحدة أو دول متعددة، ومدى الزاميتها أكبر من القوانين والأنظمة والتعليمات، وذلك لزيادة التعاون والتبادل فيما بينها بتجاوز أو تخفيف القيود الجمركية.

ج- **التعريفة الجمركية وشروحاتها:** "هي الجدول المتضمن تسميات البضائع ومعدلات الرسوم الجمركية الخاضعة لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه"[2]، أو"هي عبارة عن قائمة أو جدول، يحدد فيه لكل سلعة (أو مجموعة) من سلع التجارة الدولية لبلد معين، مسلسل رقمي خاص يسمى (البند) وما تخضع له من ضرائب"[3].

ح- **القوانين التي تنظم الأوضاع الاقتصادية:** مثل قوانين (الاستيراد والتصدير، التعامل بالنقد الأجنبي وتشجيع الاستثمار).

---

(1) **معجم ألفاظ الحياة العامة في الأردن**، مرجع سابق، ص1255.

(2) النوباني، فاضل، **التشريعات الجمركية والاقتصادية**، طبعة عام 1993م، ص8.

(3) وفا، عبد الباسط، **النظم الجمركية**، مرجع سابق، ص17.

خ- **التشريعات والقوانين الأخرى:** التي لها علاقة بعمل الجمارك مثل قوانين (مكافحة المخدرات والتزييف، الحجر الصحي والبيطري، الصحة، الغذاء والدواء، الأسلحة والذخائر).

د- **التشكيل المؤسسي:** يتكون من الأنشطة والمهام التي يتم توزيعها بين العاملين بالمؤسسة والقيام بعمليات التنسيق والإشراف، وهو بالضرورة موجه نحو تحقيق أهداف المؤسسة.

ويمكن النظر للأنظمة الجمركية من منظور الإجراءات التي تسير العمل الجمركي حيث تتقسم إلى[1]: (نظام التصدير، نظام الاستيراد، نظام العبور بالترانزيت)، والأنظمة الجمركية الخاصة مثل (الإعفاءات، المناطق الحرة، الادخال المؤقت، رد الضريبة الجمركية، المستودعات بأنواعها).

أو الإجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة:

1- إجراءات تحصيل الضريبة على الصادرات والمستوردات.

2- إجراءات وقف تحصيل الضريبة من خلال الأنظمة الجمركية الخاصة (العبور، الإدخال المؤقت، الإيداع في المناطق الحرة والمستودعات).

3- إجراءات أخرى (رد الضرائب، مكافحة التهريب، استيفاء رسوم أخرى أو ضرائب لصالح دوائر الدولة).

---

(1) سالمان، عمر، **الجمارك بين النظرية والتطبيق**، الدار المصرية اللبنانية، طبعة عام 2001م، ص47-50.

الفصل الثاني

النظام الجمركي في الأردن

يتناول هذا الفصل دراسة واقع النظام الجمركي في الأردن وبالتفصيل في خمسة مباحث، حيث يغطي الأول النشأة والتاريخ للجمارك الأردنية، ويغطي الثاني فلسفة وأهداف النظام الجمركي في الأردن، والمبحث الثالث يغطي البنية التشريعية، والرابع يتناول التشكيل المؤسسي للجمارك الأردنية، والمبحث الأخير يتحدث عن التعريفة الجمركية والرسوم والبدلات الأخرى.

المبحث الأول

الجمارك الأردنية النشأة والتاريخ[1]

تم إنشاء أول إدارة للجمارك في عام 1922م، وارتبطت إدارياً برئاسة مجلس المستشارين (رئاسة الوزراء حالياً)، وكان هدفها الإحصاء والمعاينة وجمع الإيرادات عن البضائع الواردة إلى البلاد، وقد استوفيت آنذاك كرسم إحصاء ثم أصبحت فيما بعد رسم معاينة، وتسمى حاليا الرسوم الجمركية، اطلق على دائرة الجمارك عدة تسميات منذ تأسيسها: مديرية الجمارك والمكوس، مديرية الجمارك والتجارة والصناعة، ووزارة التجارة/الجمارك، وزارة المالية/الجمارك، الجمارك الأردنية، وحالياً دائرة الجمارك الأردنية.

وفيما يتعلق بالتشريعات[2]، فقد صدر أول قانون ينظم عمل الجمارك عام 1926، سمي بقانون الجمارك والمكوس، الذي تم تعديله عدة مرات من أجل مواكبة التطورات المستمرة على المستويين المحلي والعالمي، إلى أن صدر القانون رقم (1) لعام 1962 الذي استمر العمل به

---

(1) الخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية لدائرة الجمارك لعدة سنوات.

(2) التشريعات الأردنية، الموقع في 2013/6/17م، http://www.lob.gov.jo/ui/laws/listall.jsp.

لغاية عام 1983، حيث صدر القانون رقم (16) لتلك السنة، ونتيجة للتطورات التي يعيشها الأردن وتمهيداً للانضمامه لمنظمة التجارة العالمية صدر قانون جديد رقم (20) لعام 1998 الذي يلبي متطلبات سياسة الانفتاح وتحرير التجارة وتسهيل الإجراءات.

أما أول تعريفة جمركية[1] تشتمل على جداول السلع المتبادلة ونسب الرسوم المفروضة عليها فقد صدرت عام 1936، وقد أُخذت عن اللائحة التي وضعتها الأمم المتحدة، وقد تم تعديل جداول السلع الجمركية عدة مرات، منها النظام المنسق الصادر عن منظمة الجمارك العالمية، وآخرها التعريفة الشاملة.

وأول مركز جمركي أنشئ كان في عام 1930[2] مركز جمرك اِللنبي (جمرك الملك الحسين حالياً) الواقع على نهر الأردن لتسهيل مرور البضائع من وإلى فلسطين، وجمرك الرمثا مع سوريا، ومركز جمرك عمان الواقع في منطقة عين غزال، واستمر إنشاء المراكز الجمركية إلى وقتنا الحالي حيث أصبحت تزيد على ثلاثين مركزاً.

المبحث الثاني

فلسفة وأهداف النظام الجمركي الأردني

لقد شهد العقدان الماضيان وحتى عام 2005 نمواً غير مسبوق في حركة التجارة الدولية، واعتبر كثير من الدول في العالم أن التجارة الدولية هي من أهم المفاتيح الرئيسة للتطور والنمو الاقتصادي[3]، "وتعد التجارة الخارجية للأردن من القطاعات الاقتصادية المهمة إذ تقوم بدور بارز

---

(1) الجريدة الرسمية، الأردن، العدد 541 تاريخ 1936.

(2) التقرير السنوي لدائرة الجمارك، عام 2001.

(3) المنظمة السويدية للتطوير العالمي (SIDA)، **السياسة الجمركية لاتحاد جنوب افريقيا2009**، الموقع:في http://www.wtoarab.org، 2013/06/18

في توفير مستلزمات الإنتاج والسلع الوسيطة والرأسمالية اللازمة لمعظم القطاعات الإنتاجية[1]"، حيث تُشكل نسبة المستوردات من هذه المواد ما يقارب 40%[2] من مجمل الاستيراد في المملكة، ومع ازدياد حجم التجارة الدولية، فقد صار لازماً على الإدارات الجمركية في العالم تطوير إجراءاتها المتبعة لمواكبة هذا التطور في حجم التجارة العالمية، ومتطلبات الاتجاه نحو الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة، والمحافظة على الأهداف التقليدية، وهذا مما أحدث تحديات ومعضلات أمام الإدارات الجمركية في العالم، والتي تمثلت بالمحافظة على إيرادات الجمارك مقابل تسهيل حركة التجارة العالمية وتبني سياسات تحرير التجارة، بالإضافة إلى التغيرات الهائلة في بيئة العمل الجمركي، من تطور التكنولوجيا في شتى المجالات (التجارة، النقل، الاتصالات، العولمة، ومبادرات التكامل الاقتصادي المختلفة).

وفي ضوء ذلك فقد انتقل دور الجمارك في العالم، ومنها الجمارك الأردنية إلى أبعد من اعتبارات جمع الضرائب والرسوم، فقد امتد الدور الملقى على عاتقها إلى تقليل تكاليف التجارة الدولية وتسهيل مرور الإرساليات التجارية عبر الحدود الدولية، وبرز الدور الأمني كأهم دور للجمارك بشكل خاص بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، حيث أصبحت الجمارك تلعب دوراً هاما في تأمين أمن سلسلة التزويد في التجارة الدولية، والتي تم المطالبة بها والتأكيد عليها من قبل التجار والحكومات والمؤسسات الدولية، والذي تطلب بدوره زيادة تشديد الإجراءات الحدودية، وذلك على حساب تسهيل حركة التجارة الدولية[3]، بالإضافة إلى تزايد المتطلبات والضغوطات الملقاة على عاتق السلطات الجمركية في تطوير الممارسات والإجراءات الجمركية، وزيادة كفاءة وفاعلية العاملين فيها.

---

(1) بركات، محمد محمود، **جغرافيا التجارة الأردنية**، دار ايلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة عام 2011، ص87.

(2) تم حساب النسبة من الباحث اعتمادا على احصاءات التركيب السلعي للمستوردات بدائرة الاحصاءات العامة.

(3) WCO Research Paper No. 27، أداء الانتقائية في الجمارك الكورية، 2012، الموقع في http://www.wtoarab.org ، بتاريخ 2013/6/18م.

والأردن كباقي دول العالم ركب موجة الإصلاح الاقتصادي وكانت سياسته في التجارة الخارجية قد "تم تأطيرها بفلسفة الانفتاح الاقتصادية على العالم والإيجابية في التعامل مع الشركاء التجاريين وتعزيز آليات السوق، وتشجيع روح المبادرة الفردية"[1]، وتم تحديد أهداف سياسة التجارة الخارجية الأردنية متمثلة بما يلي: (الانفتاح الاقتصادي[2]، تعزيز إمكانات التصدير للسلع والخدمات الأردنية، جذب الاستثمارات الأجنبية، ورفع مستوى المعيشة للمواطنين)[3]، ومن خلال فلسفة التجارة العالمية والفلسفة الاقتصادية الأردنية والمعطيات السابقة، فقد تم تحديد السياسة الجمركية وأهدافها بما يلي[4]:

1- الأهداف الاجتماعية والأمنية والصحية والبيئية وذلك من خلال:

أ- تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه الأهداف على الحد الجمركي ومراقبة حركة التجارة ووسائط النقل والمسافرين، ومنع ما هو ضار منها، مثل الأسلحة والمخدرات والمواد المسرطنة والمواد الضارة بالبيئة.

ب- مكافحة التهريب والحد من الأنشطة التجارية غير المشروعة، فقد كان عدد قضايا التهريب والمخالفات في عام 2011م (54668) قضية، وتم تحصيل (12,29) مليون دينار أردني كغرامات عليها منها، و(8585) قضية تهريب، وغراماتها بقيمة 7,21 مليون دينار أردني.

ت- إعفاء السلع الضرورية وتوفيرها بأسعار معقولة، وهي معفاة بموجب جداول التعريفة الجمركية مثل (الطحين، والأرز، والسكر، وأغذية الأطفال، والأعلاف).

---

(1) وزارة الصناعة والتجارة، الموقع في 2013/06/19م، http://www.mit.gov.jo.

(2) تم انتهاج هذا التوجه بعد الأزمة الاقتصادية في الاردن في 1988.

(4) وزارة الصناعة والتجارة، **الاستراتيجية الوطنية للتجارة الخارجية** للأعوام 2010-2014،الموقع في 2013/06/19م، http://www.mit.gov.jo.

(4) الخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية لدائرة الجمارك الأردنية لعدة سنوات (1993-2012).

ث- تحقيق العدالة في توزيع الدخل وذلك بفرض الرسوم الجمركية المرتفعة على السلع الكمالية، مثل (السيارات، والأجهزة الكهربائية، والأنواع الفاخرة من الأغذية- روبيان، جمبري، والشوكلاتة – والعطور، والتبغ ومشتقاته، والمسكرات) وتخفيضها على السلع الضرورية.

ج- إعفاء مستلزمات الخدمات الصحية وأدوات التعليم والتدريب من الرسوم الجمركية لدعم هذه الأنشطة والمساعدة على توفيرها للمواطنين.

2- **الأهداف الاقتصادية:** الإسهام في تحفيز بيئة العمل الاستثمارية، ويتم ذلك بأدوات سياسة التجارة الخارجية، ومنها الجمركية مثل: الإعفاءات من رسوم التعريفة الجمركية (إعفاءات عامة- بموجب التعريفة الجمركية-، إعفاءات بموجب الاتفاقيات، وإعفاءات بموجب قرارات مجلس الوزراء والقوانين الأخرى)، فقد بلغت نسبة الإعفاءات الجمركية عام 2011 (89,13%) من المستوردات، وبلغت قيمة الإعفاءات بموجب قانون تشجيع الاستثمار (450) مليون دينار في نفس العام[1]، وأنظمة تعليق الرسوم الجمركية (الإدخال المؤقت، المستودعات العامة والخاصة، المناطق الحرة، والإدخال بقصد التصنيع والتصدير) وأنظمة رد الرسوم، وتبسيط الإجراءات، وإعفاء الصادرات[2]، وتشجيع الإنتاج المحلي من خلال الحماية، برفع رسوم التعريفة الجمركية على السلع المستوردة مثل وضع رسم مقداره (5%) على البطاطا المستوردة خلال الفترة من 1 تشرين ثاني ولغاية 31 كانون أول وباقي السنة نسبة الرسم 30% عند نزول المنتج المحلي (تسمى هذه العملية رزنامة زراعية وتطبق على كثير من المحاصيل الزراعية)، أو من خلال سياسة المنع[3] والتقييد.

---

(1) التقرير السنوي عام 2011 ص25.

(2)- جميع الصادارات معفاة من الرسوم الجمركية باستثناء وجود رسم نوعي على بعض السلع مثل خردة الحديد والورق والكرتون الهالك.

(3) السلع الممنوعة المعينة حسب قرار وزير المالية هي: المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أنواعها، المواد السامة أو المضرة بالصحة العامة، الأسلحة والذخائر، والسلع الممنوعة بأي قانون آخر في المملكة.

والجدول التالي يبين المدى الذي استعملت به التعريفة الجمركية في تحقيق هذه الأهداف كما هي في العام 2011:

جدول رقم (1)

توزيع الإعفاءات الجمركية وغير الجمركية وأهميتها من قيمة المستوردات

نوع الإعفاء المستخدم عند الاستيراد	قيمة رسوم التعريفة الموحدة	قيمة المستوردات مليون دينار اردني	الأهمية النسبية %
معفاة بموجب جداول التعريفة الجمركية[1]	0	3789	32,29
معفاة بموجب الاتفاقيات	0	1593	13,58
معفاة بموجب قرارات مجلس الوزراء أو القوانين الخاصة أو شركات الامتياز (عدا النفط ومشتقاته) أو لجهات معفاة من الرسوم	0	1620	13,81
النفط ومشتقاته	0	3456	29,46
غير معفي (خاضع للرسوم حسب جداول التعريفة أو لرسوم تفضيلية)	285,48[2]	1275	10,87
المجموع	285,48	11733	%100

المصدر: التقرير السنوي لدائرة الجمارك الأردنية لعام 2011 م.

ومن الجدول أعلاه نلاحظ أن سياسة الانفتاح الاقتصادي والسياسات الاقتصادية والتجارية الأخرى المتبعة في الأردن قد كان لها كبير الأثر في تخفيف وكبح القيود الجمركية، حيث أعفت

---

(1) مثل إعفاء السلع الأساسية والضرورية ومدخلات الانتاج.

(2) بلغ المعدل الموزون (المرجح) = قيمة رسوم التعريفة الجمركية/قيمة المستوردات الكلية لعام 2011 بنسبة %2,4.

هذه السياسات (89,13%) من قيمة المستوردات، وأن السياسة الجمركية قد استخدمت بكثافة لتحقيق الأهداف المعينة، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أهمية السياسة الجمركية وفعاليتها ومرونتها في تحقيق الأهداف المرسومة، كما ويدل على مستوى الانفتاح الاقتصادي الذي وصل إليه الأردن في سياسته الاقتصادية ومنها التجارة الخارجية، مع ملاحظة كبر عبئ حجم قيمة مستوردات النفط ومشتقاته التي شكلت نسبة 29,46% من قيمة المستوردات.

3- **رفد وتعزيز المورد المالي للخزينة:** ويتمثل هذا الهدف في تحقيق مورد مالي لخزينة الدولة ومن أهم مصادر الإيرادات العامة في الأردن، وذلك باستيفاء الرسوم الجمركية المقررة في جداول التعريفة الجمركية، وتحصيل الرسوم والضرائب الأخرى لحساب الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية، والتحصيلات الجمركية (رسوم[1]التعريفة الجمركية، ضريبة المبيعات والدخل المحصلة من قبل الجمارك على المستوردات، والرسوم والضرائب الأخرى) تمثل نسبة عالية من إيرادات الدولة حيث كانت تتراوح النسبة من[2]49,8% إلى 27,68%من الإيرادات المحلية 39,98% إلى23,77% من مجمل الإيرادات، وذلك خلال الأعوام 1993 – 2011، وأما نسبة رسوم التعريفة الجمركية للفترة نفسها فقد شكلت من الإيرادات الإجمالية والمحلية، وعلى التوالي من نسبة 23,32% إلى 5,26%، ومن نسبة 37,26% إلى نسبة 6,4%، وهذا يوضح الأهمية الكبيرة للحاصلات الجمركية ككل من مجمل إيرادات المملكة حتى عام 2011، والجدول التالي يبين الأهمية النسبية للتحصيلات الجمركية ورسوم التعريفة من إجمالي الإيرادات والإيرادات المحلية وذلك في الفترة 1993 إلى 2011.

---

(1) هي ضريبة ولا ينطبق عليها تسمية رسم لانتفاء المقابل في الخدمة.

(2) تم حساب كل النسب من قبل الباحث على ضوء نشرة البنك المركزي والتقارير الجمركية السنوية ومشتقة من الجدول رقم (2).

جدول رقم (2)

الأهمية النسبية لرسوم التعريفة والتحصيلات الإجمالية من الإيرادات الفترة 1993-2011

العام	نسبة التحصيلات الجمركية من الإيراد العام %	نسبة التحصيلات الجمركية من الإيراد المحلي %	نسبة الرسوم الجمركية من الإيراد العام %	نسبة الرسوم الجمركية من الإيراد المحلي%
93	36,2	42,13	23,32	27,14
94	34,74	41,2	20,29	24,07
95	35,79	42,08	19,25	22,64
96	38,6	47,14	20,53	37,64
97	37,57	44,18	17,76	20,90
98	37,3	43,82	16,74	19,67
99	35,85	43,48	15,9	18,3
00	39,98	49,81	13,16	16,39
01	25,48	32,14	10,76	13,57
02	23,41	30,41	9,97	12,96
03	20,25	3157	7,88	12,29
04	24,88	34,28	8,79	12,11
05	29,98	35,83	9,76	11,67
06	29,92	32,8	9,05	9,98
07	28,78	31,5	7,73	8,41
08	23,77	27,68	5,5	6,4
09	26,87	29,01	5,82	6,28
10	27,11	29,66	5,85	6,41
11	24,84	32,03	5,26	6,79

المصدر: تم حساب النسب من قبل الباحث اعتمادا على نشرة البنك المركزي والتقارير السنوية الجمركية لعدة سنوات.

كما يوضح الجدول التالي الأهمية النسبية لتوزيع الحاصلات الجمركية بين مختلف أنواع الضرائب والرسوم المحصلة من الجمارك الأردنية للعام 2011 م:

جدول رقم (3)

الأهمية النسبية لتوزيع مختلف التحصيلات الجمركية

الحاصلات الجمركية	القيمة (مليون دينار أردني)	الأهمية النسبية%
الرسوم الجمركية[1]	285,48	21,23
ضريبة المبيعات	867,5	64,5
رسوم الدوائر الأخرى	102,13	7,6
أمانات الجمارك	49,7	3,7
أمانات وزارة المالية	27	2
الغرامات والمصادرات	12,93	0,96
أمانات رد الرسوم	0,13	0,01
مجموع الحاصلات	1344,87	%100

المصدر: التقرير السنوي لدائرة الجمارك الأردنية لعام 2011 م.

ومن الجدول السابق نستنتج أن ضريبة المبيعات المحصلة على المستوردات تشكل النسبة الكبرى من التحصيلات الجمركية حيث كانت نسبتها لهذا العام (64,50%) من التحصيلات الجمركية، وذلك بسبب انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية والتزام الأردن بتعهداته للمنظمة، واستبدال ضريبة المبيعات برسوم التعريفة الجمركية لتعويض النقص في الإيرادات العامة، وذلك

(1) الرسوم الجمركية تتضمن بالإضافة لرسوم التعريفة بدل خدمات المراكز الجمركية وبدل خدمات التتبع الالكتروني.

كون ضريبة المبيعات لا تعد من عوائق التجارة الدولية، وذلك بانطباقها على المنتج الأجنبي والمحلي وبنفس نسبة الضريبة.

4- تطوير الأداء والقدرات المؤسسية: إن دائرة الجمارك تبذل كافة الجهود لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، من خلال تبني فلسفة التغيير والتحديث وتبني أفضل الممارسات الجمركية العالمية، فقد كانت الجمارك الأردنية ريادية في كثير من مشاريعها على مستوى المنطقة وعلى المستوى العالمي لبعض المشاريع، وذلك لتسهيل الإجراءات وتأمين الأمن لسلسلة التزويد العالمية للتجارة والموازنة مابين التسهيل ومتطلبات الأمن، وكان لتسهيل حركة التبادل التجاري في الأردن بإزالة العوائق التي تعترض هذه الحركة وبرز ذلك في(1):

1- تخفيض الرسوم الجمركية.

2- توحيد الرسوم الجمركية برسم واحد.

3- اللامركزية وتفويض الصلاحيات.

4- تعديل قانون الجمارك بما يتماشى ومتطلبات منظمة التجارة العالمية واستخدام التكنولوجيا في العمل الجمركي.

أما التطوير فنلاحظه بالتقدم والتطور في سرعة إنجاز المعاملات الجمركية، واختيار العاملين وتطوير أداء العاملين بالتدريب، والمتابعة وتسهيل الإجراءات، وتوفير المعدات والأجهزة اللازمة للقيام بالأعمال الجمركية، من أنظمة متقدمة محوسبة، وكذلك مواكبة احدث التطورات في مجال الاتصالات، مثل استخدام الانترنت لاتمام إجراءات المعاملات الجمركية، وقد اعتمدت بذلك على التكنولوجيا، وإعادة هيكلة الإجراءات واختصارها، وتفويض الصلاحيات لمديري المراكز

---

(1) عليمان، خالد، والمشاقبة، علي، **إدارة التخليص الجمركي**،دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، طبعة عام 2009، ص137.

الجمركية، وعمل أدلة العمل ونشرها، والشفافية في التعامل مع المتعاملين معها ووضع نظام للشكاوي، وإنشاء مجلس شراكة مع القطاع الخاص للتشاور فيما يتعلق بالعمل الجمركي والقوانين والأنظمة ذات العلاقة بالطرفين.

وفيما يلي نورد أهم التطورات والتحديثات التي حدثت في العمل الجمركي الأردني في السنوات الأخيرة على سبيل المثال وليس الحصر [1]:

أولاً: إستخدام وتبني نظام إدارة المخاطرفي العمل الجمركي[2]: وعلى جميع المستويات الإدارية، حيث تم استحداث مديرية إدارة المخاطر ومديرية الاستخبار الجمركي وذلك من أجل تركيز الجهود باستهداف وتدقيق وتفتيش الأشخاص الخطرين، وعلى وسائط النقل والارساليات ذات الخطورة العالية، وتم تفعيل نظام الإنتقائية بوضع معايير معينة لاستهداف الارساليات الخطرة بالنظام المحوسب للمعاملات الجمركية (الإسيكودا العالمي).

ثانياً: استخدام نظام الأسيكودا العالمي[3]: وهو نظام عالمي لحوسبة الإجراءات الجمركية، ويتميز هذا النظام بأنه مركزي يعتمد على شبكة الإنترنت العالمية، ويهدف (لتحسين وسائل تحصيل الإيرادات، تبسيط الإجراءات، وضبط إحصاءات التجارة الخارجية) حيث يتم إدخال المعلومات عن الإرساليات من قبل صاحب العلاقة أو شركة التخليص من مكاتبهم ليتم إرسالها إلكترونياً للمركز

---

(1) تم تعريف التحديثات اجرائياً حسب خبرة الباحث في مجال العمل الجمركي، التقارير السنوية لعدة سنوات ومجلة الجمارك أعداد مختلفة.

(2) **جرش النظام الجمركي المحوسب**، منشورات دائرة الجمارك بالتعاون مع برنامج أمير للإنماء الدولي،2001، ص26-27.

(3) المرجع السابق، ص5-9. وانظر أيضاً: عليمان، خالد، والمشاقبة، علي، **إدارة التخليص الجمركي**، مرجع سابق، ص 126-127.

الجمركي المعني بالتخليص على إرساليتهم، ويستخدم التعريفة الجمركية المتكاملة، والبيان الجمركي الموحد[1]، ويتوافق مع اتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط الإجراءات الجمركية.

ثالثاً: مشروع البوابات الإلكتروني: وهو نظام سيطرة للدخول والإفراج عن الشاحنات في المراكز الجمركية وذلك بتركيب هذه البوابات على أبواب المراكز، حيث يتم تسجيل الشاحنة لحظة دخولها للمركز، ويوضع باركود بالمعلومات على جسم السيارة وعلى بطاقة التفتيش، وعند إنجاز المعاملة التابعة للشاحنة تتوجه للبوابة للخروج فيقوم موظف الباب بقراءة المعلومات بجهاز PDA المحمول والذي يبين فيما إذا كانت المعاملة جاهزة أم لا فتفتح البوابة الكترونياً إذا كانت معاملة الشاحنة جاهزة.

رابعاً: مشروع التتبع الإلكتروني: يقوم هذا النظام على تتبع حركة شاحنات الترانزيت المارة عبر الأردن وحركة الشاحنات بين المراكز الجمركية (مقابل مبلغ مقداره حالياً 40 ديناراً)، باستخدام أحدث تقنيات الاتصالات والأقمار الصناعية والخرائط الرقمية ومحطات المراقبة الموزعة في أنحاء المملكة لمتابعة الشاحنات وملاحظة أي انحرافات عن المسالك المحددة أو أي عبث بالأقفال الجمركية، ويتم الإفراج عن الشاحنة حال الانتهاء من إجراءاتها.

خامساً: استخدام أجهزة الX-Ray: في فحص وتفتيش الحاويات والشاحنات والحقائب، بدلاً من تفريغ الحمولة ومعاينتها وتفتيشها من قبل مأمور الجمرك (مقابل مبلغ 10 دنانير حالياً للشاحنة).

سادساً: مشروع النافذة الواحدة: وهو تجميع معايير الانتقائية لكافة الدوائر الحكومية العاملة في المراكز الجمركية من خلال نظام الأسيكودا العالمي لتسهيل وتبسيط وتسريع إنجاز البيان الجمركي من كافة الجهات والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة بما فيها الجمارك من خلال نافذة واحدة، مع تواجد جميع الجهات في مكتب واحد.

(1) يتم استعمال نموذج بيان موحد لجميع أنواع الأوضاع الجمركية.

سابعاً: الموسوعة الجمركية: عبارة عن نظام نشر يعتمد على شبكة الإنترنت (لموظفي الجمارك فقط) حيث يتم نشر التعاميم والبلاغات إلكترونياً، وتحتوي الموسوعة على القوانين والأنظمة والتعليمات والدراسات المتعلقة بالعمل وأدلة العمل، كما تحتوي على نظام خدمات الموظفين من إجازات وتقييم، وتحتوي أيضاً على معلومات الموظفين ويتم نشر المناسبات الاجتماعية عليها.

ثامناً: القائمة الذهبية: وهي قائمة من الشركات تلتزم طواعيةً بالأنظمة والتعليمات الجمركية، فتعطى الكثير من التسهيلات في الإجراءات الجمركية من تجاوز المعاينة والكفالات وسرعة الإفراج عن بضائعها.

تاسعاً: أنظمة المراقبة التلفزيونية: تستخدم الجمارك أنظمة المراقبة التلفزيونية منذ عام 2000م لمراقبة مكاتب الموظفين والمراكز الجمركية وساحاتها وأبوابها، من خلال نظام مراقبة تلفزيونية، حيث توجد غرفة متابعة وسيطرة مركزية، ويوجد شاشة تحكم وسيطرة عند إدارة المركز المعني لمتابعة العمل.

عاشراً: إنشاء مديرية إدارة الجودة: وذلك لتحقيق متطلبات التميز والإتقان والجودة، حيث حصلت معظم مديريات الدائرة ومراكزها على المواصفة القياسية الدولية 2008 (ISO 9001)، وكذلك حصلت دائرة الجمارك على جائزة الملك عبدالله للتميز ثلاث مرات وآخرها إحراز الدائرة للمركز الأول في العام 2013.

المبحث الثالث

البنية التشريعية للجمارك الأردنية

لقد نصت المادة (111) من الدستور الأردني في الفصل السابع على ما يلي: "لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون، ولا تدخل في بابها أنواع الأجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم بأملاك الدولة وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة إلى المال"[1].

وهذه المادة من الدستور وضَّحت طرق وأسس فرض الضرائب من التصاعدية بالتكليف، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، مع شرط حاجة الدولة للمال، وعدم تجاوزها للمقدرة التكليفية للمكلفين، وبينت أن هناك أجور يتم استيفائها عند تقديم خدمات أو منافع.

ولذلك فإن هذا المبحث من الدراسة والمتعلق بالبيئة التشريعية للجمارك الأردنية سيتم التركيز فيه على قانون الجمارك بشكل خاص، كونه الأساس الذي تستند إليه بقية الأنظمة والتعليمات في العمل الجمركي، وأما ما يتعلق بالقوانين والأنظمة الأخرى التي تطبقها الجمارك الأردنية ضمن نطاق اختصاصها وبالحدود اللازمة لذلك فسيتم التحدث عنها بإيجاز.

المطلب الأول: قانون الجمارك الأردني رقم (20) لعام 1998م:

هو الأساس الذي يستند عليه العمل الجمركي، وأساس فرض الضرائب الجمركية والإعفاء منها، وطرق تحصيلها، ووضع تعليمات وأنظمة الإجراءات الجمركية المستندة لمواد هذا القانون، وهو من القوة بحيث يلغي أي تشريع آخر وبالمدى الذي يتعارض معه، فقد نصت المادة 250

(1) موقع رئاسة الوزراء بتاريخ 2013/7/3م، /www.pm.gov.jo.

(ب) "تُلغى أحكام أي تشريع آخر إلى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون"[1]، والمواد (3+4+5) من القانون تُحدد سريان قانون الجمارك على الأراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الإقليمية، وكذلك تحدد خضوع كل بضاعة لأحكام هذا القانون عند إجتيازها الخط الجمركي[2] في الإدخال والإخراج، وتحدد مجال عمل دائرة الجمارك في الحرم الجمركي[3]، والنطاق الجمركي[4] وفي مجال سريان القانون، أما في مجال عناصر تطبيق الرسوم الجمركية[5] في الاستيراد والتصدير، وما يتعلق بها من مبادئ وإجراءات ومحددات من قيمة ومنشأ فستكون موضوع المبحث الخامس من هذا الفصل.

أولاً: **تقديم البضاعة للجمارك:**[6] في مجال تقديم البضاعة، فيجب أن تقدم البضاعة الداخلة أو الخارجة من المملكة براً أو بحراً أو جواً مع بيان الحمولة[7] ودون إبطاء إلى السلطات الجمركية في أقرب مركز جمركي[8]، ما لم تكن ممنوعة، ومن أدوات السياسة الجمركية المنع والتقييد والحصر، والتي تم تحديدها حسب قانون الجمارك في المادة الأولى بالآتي، فالبضاعة الممنوعة تم تقسيمها إلى نوعين: الأول البضاعة الممنوعة المعينة: البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في

---

(1) الموقع: التشريعات الأردنية، بتاريخ2013/07/4م، /www.lob.gov.jo.

(2) الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة.

(3) القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أوفي أي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائر يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

(4) هو الجزء من الأراضي أو البحار الخاضع لرقابة وإجراءات جمركية محددة في القانون وهو على نوعين :البحري ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية، والبري ويشمل الأراضي الواقعة مابين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية.

(5) ما يتحقق على البضائع المصدرة أو المستوردة من ضرائب ورسوم.

(6) طلب صاحب العلاقة بشكل خطي لما يريد فعله بالبضاعة(وضع في الاستهلاك المحلي أم مروراً عبر البلاد أم أي وضع جمركي آخر)

(7) التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق احكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح.

(8) حسب المادة34 من قانون الجمارك، رقم20 لعام98.

الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية[1]، والثاني: البضاعة الممنوعة: كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر، أما البضاعة المقيدة: فهي البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة، والبضائع المحصورة: هي البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها أو تصديرها بجهة معينة أو لجهة معينة.

ثانياً: مراحل التخليص الجمركي: يجب أن يُقدم صاحب البضاعة أو من ينوب عنه (شركة التخليص) بياناً جمركياً[2] للمركز الجمركي المختص عند التخليص على أية بضاعة مع ارفاق جميع الوثائق المطلوبة، ولجميع أنواع الأوضاع الجمركية[3]، وبعد أن يتم تسجيل البيان في السجل الخاص[4] بذلك، تجري عملية معاينة البضاعة[5]، والتأكد من القيمة، وتكون "البضاعة هي رهن الرسوم والضرائب"[6] ولا يمكن سحبها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية بصددها، كما وأن هناك أوضاعاً معينة يتم بها تعليق الرسوم الجمركية فيها أو يتم إعفاء البضاعة بشكل نهائي، وذلك حسب أهداف السياسات الجمركية المتبعة والتي تم التفصيل فيها سابقاً.

---

(1) لغاية المتابعة والضبط من قبل الجمارك لمثل هذا النوع من البضاعة والتي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية التي يحددها المدير، تعتبر مهربه ما لم يثبت العكس.

(2) التصريح الذي يقدم لدائرة الجمارك والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام قانون الجمارك وتعتبر الوثائق المطلوبة قانونا والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح.

(3) الأنواع هي: التخليص المحلي، الصادر، إعادة التصدير، الإدخال المؤقت، الترانزيت، بيان الأمتعة– للمسافرين– ، والتصليح والإعادة،

إعادة الاستيراد.

(4) لكل نوع يوجد سجل خاص به.

(5) هي التأكد من مطابقة الأرساليات التجارية (البضاعة) للبيان الجمركي المقدم والوثائق المرفقة معه وحسب العلامات المميزة للبضاعة (صنفاً، ونوعاً، وعدداً، ومنشأ، ووزناً....)، وحسب التعليمات الخاصة بذلك.

(6) المادة 82 من قانون الجمارك.

ثالثاً: الأوضاع المعلقة للرسوم: يتم تعليق الرسوم والضرائب للبضائع في هذه الأوضاع لأهداف معينة، وبموجب ضمانات مختلفة مثل الضمان النقدي والكفالات البنكية والتعهدات، وذلك لضمان هذه الرسوم والضرائب، وهي كما يلي:

1- **البضائع العابرة (الترانزيت)**[1]: "هو نقل البضائع معفاة من الرسوم عبر الأراضي الوطنية أو الداخلية، وبموجبه تعتبر البضائع أثناء انتقالها في الأراضي الوطنية كأنها موجودة خارج (المنطقة الجمركية) فتعلق عنها تأدية كافة الرسوم كل ذلك وبشرط أن يكون اجتياز هذه البضائع لأرض الوطن اجتيازاً عرضياً بمناسبة انتقالها من بلد أجنبي إلى بلد أجبي آخر"[2]، ويمكن تعريفها: (بحق دخول البضائع عبر البلد من حد معين لتخرج من حد آخر، ولا يكون مقصدها النهائي داخل البلد مع تعليق اسيفاء الرسوم الجمركية عنها)، ويطبق عليها ما يطبق على البضاعة الداخلة للبلد من تقديم البيانات الجمركية والوثائق المطلوبة، ويتم تعليق رسوم التعريفة الجمركية بضمانات يقدمها الناقل أو المخلص الجمركي لحين خروج البضاعة من الحد الآخر وإبراز شهادة إبراء[3] من جمرك البلد المجاور، ولا تسري عليها أحكام المنع والتقييد إلا أحكام المنع الخاص بالبضاعة الممنوعة المعينة، وتستوفى عليها رسوم بدل الخدمات التي تقدم من الجمارك، وبدل استخدام مرافق الدولة المختلفة مثل الطرق، وهناك أنواع متعددة من العبور (الترانزيت) يمكن إجمالها بالتالي[4]:

---

(1) حسب تعليمات رقم1 لعام2002 الخاصة بالبضائع المارة وفق وضع العبور(ترانزيت).

(2) الدقر، رشيد، **المالية العامة وتشريعات الضرائب**، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، دمشق، 1963م، ص328.

(3) حيث يتم ختم البيان والتوقيع عليه من قبل موظفي الجمارك في البلد المجاور ويفيد بوصول محتويات البيان الجمركي ، وأن البضاعة دخلت سليمة ومطابقة للبيان والوثائق المرفقه به.

(4) المواد 91-103 من قانون الجمارك رقم20 لعام1998.

أ- **العبور العادي:** وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالبيان التفصيلي[1] والمعاينة المنصوص عليها في قانون الجمارك، وكافة الشروط التي يحددها مدير عام الجمارك بصدد ترصيص الطرود والمستوعبات ووسائط النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الأخرى.

ب- **العبور الخاص:** ويتم بواسطة شركات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات أو الطائرات بقرار من مدير عام الجمارك، وعلى مسؤولية هذه المؤسسات والهيئات، ولا تسري أحكام الإجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية على النقل وفق العبور الخاص.

ت- **العبور بمستندات دولية:** ويتم هذا النقل وفق مستندات دولية موحدة، وعلى سيارات ذات مواصفات وشروط ملائمة مقبولة وبضمانات محددة.

2- **المستودعات:** و"هي المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف دائرة الجمارك في وضع معلق للرسوم وفق أحكام قانون الجمارك ويكون ذلك بإيداع البضائع في المستودعات دون دفع الرسوم عليها"[2]، وهي نوعان حسب قانون الجمارك الأردني (عامة وخاصة)، وتكون عمليات الإيداع والإخراج تحت اشراف الجمارك، وتبقى هذه البضائع في المستودعات لحين التخليص عليها، ولمدة لا تزيد عن سنة، ويجوز تمديدها من قبل مدير عام الجمارك بظروف خاصة، وكذلك يُصدر الوزير تعليمات بتنسيب من مدير عام الجمارك بالشروط الواجب توافرها والضمانات والبدلات المستحقة والأحكام والمواصفات المتعلقة بها، ويجوز القيام بأعمال الصيانة للمنتجات أو تحسين مظهرها تحت اشراف الجمارك وبعد الموافقة من مدير عام الجمارك، وتكون الجهة المستثمرةللمستودع مسئولة عن الرسوم والضرائب والغرامات في حال تحققها عن كامل البضائع المودعة لديها أمام دائرة الجمارك[3].

---

(1) شروط بيان الوضع في الإستهلاك عدا الرسوم.

(2) المادة 1 من قانون الجمارك الأردني رقم 20 لعام 1998م

(3) تعليمات رقم 3 لسنة 2000 الخاصة بالمستودعات العامة.

3-**المناطق الحرة:** "هي مساحة محايدة أو معزولة ترد إليها البضائع، أجنبية كانت أم محلية دون سداد الضرائب الجمركية، وتتم فيها عمليات الخلط والمزج والفرز والوزن وإعادة التعبئة والتجميع في الشكل المطلوب"[1]، وتعامل الواردات للمنطقة الحرة من البلد المقامة فيه معاملة الصادرات للخارج، وأما صادرات المنطقة الحرة من منتجاتها إلى إقليم الدولة، فتعتبر حسب قانون الجمارك الأردني على أنها بضاعة أجنبية وتخضع للرسوم والضرائب الجمركية، إلا أنها تعفى بقدر ما دخل فيها من قيمة بضاعة وطنية وتكاليف محلية[2]، وتُنظم بيانات جمركية وضع العبور (ترانزيت) للبضاعة الخارجة من المنطقة الحرة إلى منطقة حرة ثانية أو لخارج البلد، والبضاعة المتجهة للمنطقة الحرة، وهناك عدة أنواع من المناطق الحرة (المنطقة الحرة العامة، المنطقة الحرة الخاصة، والمدن الحرة مثل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة)، وتم دمج قانون المدن الصناعية والمناطق الحرة مع قانون المناطق التنموية.

4- **الإدخال المؤقت والإدخال بقصد التصنيع والتصدير**[3]: وهو من الأوضاع المعلقة للرسوم والضرائب الجمركية، وذلك ضمن شروط وضمانات تحدد بتعليمات خاصة لتحقيق أهداف خاصة بكل نوع منها، وأهمها هو التصنيع بقصد التصدير، ومن البضائع التي تدخل في باب الإدخال المؤقت الأنواع التالية: (الآلات والمعدات لإنجاز المشاريع ولجراء التجارب العلمية، أغراض ولوازم المعارض والمسارح والملاعب لغايات مؤقتة، الآلات والمعدات بقصد الإصلاح وإعادة التصدير، الأوعية والغلافات الواردة لملئها بعينات العرض، أجهزة فحص وعدد ولوازم الصيانة لأغراض التركيب) وبعد الإنتهاء من هذه الغايات يتم إعادة تصدير هذه الأنواع إلى الخارج أو وضعها في

---

(1) وفا، عبد الباسط، <u>**النظم الجمركية**</u>، مرجع سابق، ص182.

(2) المادة 128 ب من قانون الجمارك20لعام 1998.

(3) مواد قانون الجمارك 20 لعام 98 ارقام 133-144، عليمان، خالد، والمشاقبة، علي، <u>**إدارة التخليص الجمركي**</u>، مرجع سابق ص29-30.

المستودعات العامة أو في المناطق الحرة، ويقع تحت وضع الإدخال المؤقت أيضاً السيارات الأجنبية التي تدخل البلد لغايات مختلفة.

رابعاً: نظام رد الرسوم والضرائب[1]: يسمح قانون الجمارك الأردني برد الرسوم والضرائب المستوفاة عن البضائع الأجنبية بعد أن يتم التخليص عليها ووضعها في الاستهلاك المحلي واستيفاء الرسوم والضرائب عنها كلياً أو جزئياً، وضمن ظروف خاصة وبتعليمات وشروط معينة، وهذه الحالات مثل: المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية عند تصديرها للخارج، البضائع الأجنبية المعاد تصديرها بحالتها الاصلية التي استوردت بها، البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في المواصفات وقبل خروجها من المخازن.

خامساً: نظم الإعفاءات: بعد أن رأينا أنظمة تعليق الرسوم الجمركية ودورها في تحقيق الأهداف المرسومة للسياسة الجمركية فيما سبق، فإن الدراسة الآن بصدد إكمال وسائل السياسة الجمركية لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسات، وذلك من خلال الإطلاع على نظم الإعفاءات التي تتم بموجب قانون الجمارك بشكل مباشر لتحقيق أهداف معينة، ووردت بقانون الجمارك الأردني ضمن المواد 149-159 وهي كما يلي:

1- إعفاءات حكومية: مثل ما يرد باسم جلالة الملك المعظم، وما يرد من هبات وتبرعات للوزارات والمؤسسات العامة الحكومية والجامعات الرسمية والبلديات والمجالس القروية والخدمات المشتركة.

2- إعفاءات دبلوماسية شريطة المعاملة بالمثل وحسب الاحتياجات الفعلية والمعقولة للبعثات.

---

(1) تعليمات ارقام 13 ،12، 14، لعام1999 الخاصة برد الرسوم .

3- إعفاءات عسكرية: من أسلحة وذخائر ومعدات وآليات وألبسة ووسائط نقل بالإضافة إلى مستوردات المؤسسة العسكرية وذلك ضمن كوتا[1] للأصناف والأعداد.

4- أمتعة وأثاث المغتربين ضمن تعليمات وشروط محددة.

5- البضاعة المعادة من منشأ محلي، والسيارات المعادة ومدفوعة الرسوم، والبضائع المصدرة لإكمال الصنع أو الإصلاح مع استيفاء الرسوم عن تكلفة الإصلاح.

6- إعفاءات متفرقة وتشمل: العينات التجارية والعينات ذات القيمة القليلة وتقاويم الدعاية، ومؤن ولوازم وقطع ووقود السفن والطائرات، الأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية، الهدايا الشخصية مع المسافرين، وما تحتاج مؤسسات المعاقين وبرامجهم مشاريعهم، الهبات وتبرعات دور العبادة لاستعمالها الخاص، ومستوردات المؤسسة المدنية بشرط عدم وجود البديل من منتجات الصناعة الوطنية المعتمدة وضمن كوتا.

سادساً: نظم الحد من مكافحة التهريب والمخالفات: لقد بين قانون الجمارك كل ما يتعلق بالعمليات الجمركية بشكل مباشر أو من خلال الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، كما وأن هناك كثيراً من المخالفات يتم ارتكابها من المتعاملين مع دائرة الجمارك، بقصد أو بغير قصد، حيث حدد قانون الجمارك العقوبات التي يجب ايقاعها بحق المرتكبين لهذه التجاوزات، وميز قانون الجمارك بين نوعين من المخالفات (جرم التهريب[2]وما في حكمه ومخالفات جمركية[3]) حيث شدد بعقوبات التهريب وما في حكمه وأخذ بذلك التدرج حسب التكرار وخفف عن غيرها، ولم يجعل قانون

---

(1) تحديد الكمية المستوردة لا يسمح بتجاوزها.

(2) التهريب حسب المادة 203 من قانون الجمارك رقم 20 لعام 1998 م: "هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أوفي القوانين والأنظمة الاخرى ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار اليها في المادة (197) من هذا القانون.

(3) هي كل المخالفات للقانون والتعليمات الجمركية عدا التهريب.

الجمارك القرارات الصادرة عن دائرة الجمارك باتة ونهائية، وإنما أعطى الحق للمتعاملين مع دائرة الجمارك اللجوء إلى المحاكم المختصة بالقضايا الجمركية وما يتعلق بها، وكما وأن هناك حق التقدير المطلق لإدارة الجمارك في إجراء الصلح مع المخالفين قبل وبعد صدور الحكم وحق التجاوز عن المخالفات[1].

المطلب الثاني: الأنظمة والتعليمات الجمركية وقوانين وأنظمة الدوائر الأخرى:

إن كل ما صدر من تعليمات وأنظمة جمركية لتنظيم العمل الجمركي وإجراءاته، هي مستندة ومستمدة من قانون الجمارك الأردني، وعلى ذلك فهي لن تبتعد عن ما تم توضيحه في المطلب السابق وهذه التعليمات والأنظمة عبارة عن أدلة للإجراءات الجمركية وتفصيلات يتم تطبيقها في العمل الجمركي، وإن ما يتعلق بالشؤون الجمركية من أعمال تفتيش وتخليص على البضائع، توجب على موظفي الجمارك تطبيق قوانين وأنظمة غير جمركية في مجال عملهم، وذلك نصاً حسب المادة 23 من قانون الجمارك رقم 20 لعام 1998، فبعض هذه القوانين ترتبط ارتباطا كبيراً بقانون الجمارك، وأكثر هذه القوانين ارتباطاً هو قانون الضريبة العامة على المبيعات، وأن أكبر نسبة من مجموع التحصيلات الجمركية تعود حالياً لصالح دائرة ضريبة الدخل والمبيعات،"إلا أن قانونها لازال يرتبط بقانون الجمارك وخاصة على السِّلع المستوردة فيتم تحصيل الضريبة عليها وفقا للإجراءات التي يقتضيها قانون الجمارك" [2]، ومن موظفي الجمارك .

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية:

يرتبط الأردن مع العديد من الدّول باتفاقيات اقتصادية وتجارية، وهذه الاتفاقيات على النطاق الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وأهمها وأكثرها تطبيقا هي اتفاقية منطقة التِّجارة الحرة العربية

---

(1) المادة 214 من قانون الجمارك رقم 20 لعام98.

(2) الجنيدي، صخر، **نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 ، 2005 م، ص 40 -57.

الكبرى[1]، واتفاقية الشَّراكة الأردنية مع الإتحاد الأوربي، واتفاقية التِّجارة الحُرّة واتفاقية المنطقة الصناعية المؤهلة مع الولايات المتحدة الأمريكية، والاتفاقية الأردنية التركية، وهذه الاتفاقيات المبرمة مع هذه الدول تتضمن التسهيلات التِّجارية وأهمها الإعفاء أو التخفيض من الرسوم الجمركية، ولذلك فهي لها أثر مباشر على التحصيلات الجمركية من خلال تطبيق تعريفة الاتفاقيات المخفضة، أو الإعفاء الكامل لبعض الأصناف، أو لبنود تعريفة محددة بجداول في الاتفاقية، وبذلك فهذه الإتفاقيات تؤثر على الحاصلات الجُمركية وعلى سير الإجراءات الجمركية.

وعلى ما تقدم يتبين لنا أن العمل الجمركي في الأردن كما في باقي الدوائر الجمركية في العالم لم يعد هدفه الرئيس تحصيل الإيرادات فقط، وإنما توسعت للأهداف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية والصحية والزراعية، فدائرة الجمارك تطبق كل ما يصدر من قوانين وأنظمة وتعليمات في المملكة الأردنية الهاشمية ضمن نطاق ومجال اختصاصها وعملها وكذلك فإن دائرة الجمارك تقوم بتقديم الدعم والمؤازرة للوزارات والدوائر الأخرى في إنْفاذُ قوانينها وتعليماتها.

وبهدف توضيح أهمية هذه الاتفاقيات فقد تم عمل الجدولين التاليين للتوزيع الجغرافي للصادرات والمستوردات.

(1) هذه الاتفاقية أوقفت تطبيق الاتفاقيات الأردنية الثنائية مع الدول العربية، كونها أعطت مزايا بالإعفاءات والمعاملة أفضل من هذه الاتفاقيات الثنائية.

الجدول رقم (4)

التوزيع الجغرافي للمستوردات الأردنية للفترة 1985-2011م (ألف دينار أردني)

	مجموع المستوردات	من الدول العربية	من أوروبا	من الولايات المتحدة	من بقية العالم
المتوسط العام	4505404	1362093	1422436	323628	1397247
الأهمية النسبية %		30,23	31,57	7,18	31,01
المتوسط قبل عام2000	1963377	445411	777069	212785	528112
الأهمية النسبية %		22,69	39,58	10,84	26,9
المتوسط بعد عام 2000	7682938	2507947	2229144	462181	2483666
الأهمية النسبية %		32,64	29,01	6,02	32,33

المصدر: تم حساب القيم من قبل الباحث بناء على معلومات دائرة الإحصاءات العامة الأردنية.

ومن الجدول السابق يتبين أن المستوردات الأردنية تتركز بالاستيراد من الدول العربية والأوربية وكانت تشكل ما يقارب 62% من مجموع استيراد الأردن، وأن الأهمية النسبية للمستوردات من الدول العربية قد ارتفع من 22,69% إلى32,64% بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والسبب الرئيس يعود للإعفاء الكامل للمستوردات من الدول العربية (اتفاقية منطقة التِّجارة الحرة العربية الكبرى)، وارتفاع أسعار الطاقة التي يعتمد الأردن على استيرادها من الدول العربية، وكذلك انخفاض نسبة اعتماد الأردن على الاستيراد من أوروبا، حيث انخفضت من 39,58% إلى 29,01%بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والتحول في الاستيراد من بقية دول العالم.

أما الصادرات فقد بلغ المتوسط العام (1622,805)[1] مليون دينار أردني خلال الفترة 1985–2011م، وبلغ المتوسط قبل الانضمام[2] لمنظمة التجارة العالمية (675,183) مليون دينار، و(2807,331) مليون دينار بعد الانضمام للمنظمة، وقد تضاعفت قيمة المتوسط للصادرات بعد الانضمام للمنظمة ب(3,16)مرة وفيما يلي التوزيع الجغرافي للصادرات كنسب مئوية.

الجدول رقم (5)

التوزيع الجغرافي للصادرات الأردنية للفترة 1985– 2011م كنسب مئوية

	الدول العربية	أوروبا	أمريكا	الهند	بقية العالم
النسبة العامة	%45	%5,53	%16,19	%12,74	%20,54
النسبة قبل عام 2000	%43	%8,86	%0,79	%13,16	%34,2
النسبة بعد عام 2000	%45	%4,52	%20,82	%12,62	%17,04

المصدر: من عمل الباحث اعتماداً على المعلومات الإحصائية لدائرة الإحصاءات العامة الأردنية.

يتبين من الجدول السابق أن ما يقارب من نصف الصادرات الأردنية يذهب للدول العربية، وأن الصادرات الأردنية للولايات المتحدة الأمريكية ونتيجة للاتفاقيات التي تم توقيعها معها ارتفعت أهميتها من 0,79% إلى 20,82% وهذا ارتفاع جيد ويصب في صالح الاقتصاد الأردني.

(1) تم حساب الارقام من قبل الباحث اعتماداً على المعلومات من دائرة الاحصاءات العامة الأردنية.

(2) انضم الأردن لمنظمة التجارة العالمية عام 2000م.

المبحث الرابع

التشكيل المؤسسي للنظام الجمركي الأردني

يعتبر الهيكل التنظيمي لأي منظمة وسيلة أو أداة هادفة لمساعدة المنظمة على تحقيق أدائها بكفاءة وفعالية، من خلال المساعدة في تنفيذ الخطط واتخاذ القرارات وتحديد أدوار الأفراد وتحقيق الانسجام بين مختلف الوحدات والأنشطة، ولتفادي التداخل والازدواجية والاختناقات وغيرها، تخضع دائرة الجمارك الأردنية لنظام التنظيم الإداري رقم (27) لسنة 2011م والذي يبين تنظيم دائرة الجمارك وهيكلها الوظيفي وطرق تعديله وذلك حسب المادة رقم (13) من نظام الخدمة المدنية.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لدائرة الجمارك

إن أكثر الطرق شيوعاً في تقسيم النشاطات التي تقوم بها أية مؤسسة هو اتباع أكثر من طريقة بذلك، وذلك في ضوء ظروف كل مؤسسة، أو مع التغير في متطلبات العمل وطرق تقسيم النشاطات مع الزَّمن ، فما كان مناسبا في الماضي سيصبح غير ملائم في المستقبل لتغير الأهداف والأولويات.

وبالإطلاع على الهيكل التنظيمي لدائرة الجمارك سنرى أنه من الهياكل المسطحة، قليل الارتباطات الرأسية،لمراعاة التسهيل في الإجراءات وسرعة اتخاذ القرار، كما أنه راعى التقسيم الوظائفي والجغرافي، إلا أنه مركزي حيث يرتبط مع مدير عام الجمارك القسم الأكبر من المديريات والمراكز والتي تشكل ما يقارب 85%[1] من موظفي دائرة الجمارك، إلا أن تفويض مديري المراكز الجمركية في كثير من الإجراءات يحد من هذه المركزية ويسرع في تخاذ القرارات، وهذا يصب في مصلحة تسهيل الإجراءات وسرعة تخاذ القرارات، ويتكون الهيكل التنظيمي لدائرة الجمارك مما يلي:

---

(1) معلومات غير منشورة تم حساب النسبة من قبل الباحث اعتماداً على الموسوعة الجمركية.

أ- **المدير العام.**

ب- **مساعدو المدير العام:** عددهم ثلاثة (المساعد للشؤون الإدارية والمالية، المساعد للشؤون الفنية الجمركية، المساعد لشؤون الالتزام والتسهيل).

ت- **مستشارو المدير العام:** ويكون العدد حسب الحاجة ومتطلبات العمل وتحتضن دائرة الجمارك حالياً اثنين من المستشارين، وصدر عن رئاسة الوزراء تعميم بمنع التعيين بمنصب مستشار لكامل الحكومة لتخفيض النفقات، وذلك في عام 2013.

ث- **المديريات:** ومهمتها إصدار البلاغات والتعاميم التي تنظم العمل بدائرة الجمارك، وتفسير القوانين والأنظمة، وحل النزاعات الجمركية، ومتابعة التحصيل، بالإضافة إلى تقديم الدعم الفني والمادي للمراكز الجمركية، وعددها خمسة وعشرون مديرية.

ج- **المراكز الجمركية:** وعددها أربعة وثلاثون مركزا منها تسعة مراكز تتبع مراكز أخرى، ويبلغ عدد الموظفين العاملين بجميع المراكز الجمركية 2299 موظفاً[1].

المطلب الثاني: الموظفون

يعمل في دائرة الجمارك [2] 3185 موظفاً منهم 2513 موظف بوظائف دائمة ومصنفة و307 موظفين أمن وحماية (اتفاقية مع المتقاعدين العسكريين للحراسات)، و153 موظفاً بعقود (عقود أمن عام شرطة أو درك، للقيام بأعمال التفتيش الجمركي في المراكز الحدودية)، وعاملا مياومة.

وإن وجود عدد كبير من الموظفين بعقود مؤقتة (460 موظفاً) للقيام بالحراسات والتفتيش قد أثر سلباً على العمل الجمركي "إذ أن شعور العامل المؤقت بعدم الاستقرار في المنظمة يؤدي إلى عدم الولاء والانتماء لهذه المنظمة، الأمر الذي ينعكس سلباً على فعالية الموظف والجودة في أدائه"[3].

(1) الموسوعة الجمركية الالكترونية الخاصة بموظفين دائرة الجمارك الأردنية في عام 2013.

(2) التقرير السنوي لعام 2012 م لدائرة الجمارك.

(3) جاد الرب، سيد محمد، **إدارة الموارد البشرية**، مطبعة العشري، السويس، مصر، طبعة عام 2004 م، ص 328.

المبحث الخامس

التعريفة الجمركية والرسوم والبدلات الأخرى

لقد وجدت السياسة الجمركية كأداة بيد الدولة مع وجود التجارة الخارجية، وقد أشارت كتب التاريخ إلى فرضها عبر التاريخ، ففي عصر لاجيد (Lagidis)[1] فرضت لغايات مالية وبنسب مرتفعة وصلت إلى 25%[2]، "وكما فرض اليونانيون الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة، وكان معدل هذه الرسوم يختلف باختلاف الدول التي تستورد منها البضائع تحت سيطرة اليونان الرسوم قليلة ومن غيرها عالية"[3].

وتطورت أهداف السياسة الجمركية إلى أن وصلت إلى ما هي عليه في ظل العولمة والتحرير المالي والتجاري، وأصبح أهم أدوار السياسة الجمركية الدور الاقتصادي والأمني وتراجع الدور المالي خاصة لدى الدول المتقدمة، وأما فيما يتعلق بالدول النامية ومن ضمنها الأردن فالإضافة للتطورات العالمية فبقي دور التعريفة الجمركية من أهم أدوات السياسة الجمركية والتجارية، التي تلعب دوراً فاعلاً في تمويل خزينة الدولة وأضحت من أهم مواردها، حيث تراوحت نسبة التحصيلات الجمركية (الضرائب على التجارة الخارجية) من إجمالى إيرادات الدولة المحلية في الأردن من50%-33% في فترة الدراسة، إن قانون الجمارك الأردني قد عرف التعريفة الجمركية بالمادة الثانية: (بأنها الجدول المتضمن أنواع البضائع ووحدات الاستيفاء وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه)، وفي الأردن تم اعتماد نظام جداول التعريفة الدولية النظام المنسق وحاليا يتم استخدام التعريفة الشاملة.

---

(1) آخر حكام البطالمة في مصر ودام حكمهم 275 سنة من عام 305 إلى عام 30 قبل الميلاد.

(2) لوفران، جون، ترجمة هاشم الحسيني، **تاريخ التجارة**، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص22.

(3) الدقر، رشيد، **تشريعات الضرائب**، مرجع سابق، ص 210.

وجداول التعريفة الجمركية مبوبة على شكل أقسام وفصول فرعية، وتتضمن هذه الجداول صنف البضاعة ورقم البند، ووحدة استيفاء الضريبة ونسبتها، وملاحظات في بداية كل فصل للتمييز بين مختلف أصناف البضائع، وتخضع البضائع المستوردة لتعريفة الرسوم الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها لدى المراكز الجمركية.

وتطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي وفق قيمتها التقديرية في الحالة التي تكون عليها، أما البضائع الخاضعة لرسم نوعي فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملاً بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق دائرة الجمارك من تلف اصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث طارئ فيخفض مقدار الرسم النوعي بمقدار ما لحق البضاعة من تلف[1].

لإعطاء السياسة الجمركية المرونة الكافية وإعطاء السلطة التنفيذية السرية والسرعة المطلوبة في اتخاذ القرارات حسب الضرورة ومقتضيات الحال، فقد منح المشرع الأردني في المادة الرابعة عشر من قانون الجمارك الأردني الصلاحية لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية، بإصدار جداول التعريفة الجمركية وفرض الرسوم الجمركية وتعديلها وإلغائها.

ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس التعريفة الجمركية أن يقرر باتخاذ الإجراءات الضرورية من (فرض رسم تعويضي على بعض السلع المستوردة أو أن يتخذ الإجراءات الضرورية بما فيها أي قيود كمية لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من إجراءات تضر بمصلحة الاقتصاد الوطني وبما يتفق ومصلحة الاقتصاد الوطني وذلك إلى المدى الذي يراه مجلس الوزراء ضرورياً)[2]، كما ويشكل مجلس الوزراء لجنة عليا للجمارك من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة وزير المالية تكون مهمتها تقديم المشورة في كل ما من شأنه المساعدة على تحقيق غايات قانون الجمارك.

---

(1) المادة 22 من قانون الجمارك، رقم 20 لعام 1998.

(2) المادة 15 من قانون الجمارك 20 لعام 98.

المطلب الأول: أنواع التعريفة الجمركية:

هناك عدة تصنيفات لأنواع التعريفة الجمركية وذلك لاعتبارات مختلفة، والرسوم الجمركية، (الضرائب الجمركية) تجبى على السلع عندما تجتاز الحدود الوطنية للدولة (الخط الجمركي)[1]، وعلى ذلك تنقسم الرسوم الجمركية إلى قسمين:

أولاً: رسوم تفرض على المستوردات (وهي الأساس في تطبيق السِّياسات التِّجارية والجُمركية) من أجل إدرار الإيرادات.

ثانياً:رسوم تفرض وبشكل أقل على الصَّادرات ولأغراض محددة، تتمثل في جمع الإيرادات، أو تقليل عرض السِّلع في السُّوق الدولية لرفع أسعارها، أو للحدِّ من تصدير سلعة معينة تحتاجها الصِّناعة الوطنية (مثل فرض رسم تصدير على خُردة الحديد في الأردن)، وتجبى الرسوم الجمركية على الصادرات أو على المستوردات حسب المادة 10 من قانون الجمارك رقم 20 عام1998 بثلاثة طرق:

1- التعريفة القيمية: وذلك بأخذ نسبة محددة بالتعريفة الجمركية من قيمة البضاعة المستوردة وحسب نوع البضاعة[2]، وتختلف النسب حسب ما يراه المشرع في كل بلد من مصلحة، وحسب حاجة وأهداف السياسة التجارية والجمركية المتبعة في ذلك البلد، وحصيلة هذا النوع من الرسوم الجمركية تتحدد بقيمة البضاعة (يعتمد تحديد القيمة على عوامل غير ثابتة مثل حجم الصفقة، وقوة المساومة بين المتعاقدين، ومنشأ البضاعة، وجودة البضاعة ورداءتها،...) ونسبة الرسوم المحددة بالتعريفة الجمركية، والتي تتحدد من السلطة التنفيذية بالبلد وحسب السياسات المتبعة ونوع البضاعة الذي يتحدد بجداول التعريفة الجمركية وشروحاتها، وأهم مميزات هذا الأسلوب، البساطة

---

(1) الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة.

(2) نوع البضاعة: التسمية الواردة في جدول التعريفة الجمركية.

بالتطبيق والمرونة بالحاصلات حسب الظروف الاقتصادية السائدة، أما أهم المعيقات في تطبيق هذا الأسلوب فتتمثل في المشاكل التي تتعلق بالقيمة الجمركية المعتمدة[1]، ودقة تحديدها[2].

2-التعريفة النوعية: ويكون هذا النوع من الرسوم على شكل مبلغ مقطوع (معين) على كل وحدة من وحدات السِّلعة، دون اعتبار لقيمة السِّلعة، ويتم تحديد الرُسوم الجُمركية وحسابها على أساس (نوع السِّلعة ووحدات القياس أو المساحة أو الوزن...)، وكل هذه المتغيرات تكون واضحة ومحددة بالتعريفة الجُمركية المطبقة من قبل السُلطات التنفيذية وحسب السِّياسات المتبعة في ذلك البلد، وهذا النوع من الرُسوم يتجاوز مشاكل القيمة وهو سهل التطبيق، إلا أنه يمتاز بعدم العدالة لعدم أخذه نوعية وجودة البضاعة بعين الاعتبار (رديئة أم جيدة)، وحصيلة هذا النوع من الرسوم غير مرنة وتبقى ثابتة ولا تتأثر بتغير القيمة.

3-التعريفة الجمركية المركبة: وهي مزيج مابين النوعين السابقين، ويتم ذلك بفرض رسم نسبي من القيمة وآخر نوعي على السلعة نفسها وهو المرجح، وهناك احتمال آخر وذلك بفرض مزيج من النوعين الأول والثاني إلا أنه يتم الاستيفاء باختيار النوع ذي المردود الأعلى، وقانون الجمارك الأردنية قد حدد بالمادة العاشرة منه ذلك نصاً: (تكون رسوم التعريفة الجمركية إما نسبية أو نوعية، ويجوز أن تكون رسوم التعريفة نسبية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة)، ويمكن تقسيم أنواع التعريفة حسب عدد الأعمدة إلى:

1-**تعريفة جمركية ذات عمود واحد:** وتبين نسبة رسوم واحدة سواء على أساس القيمة أو على أساس الوزن دون التمييز بين الدول المختلفة[3].

---

(1) حدد القانون الجمركي الأردني احتساب القيمة وبشكل تفصيلي وحسب المعايير الدولية المعتمدة، لتقليل المزاجية بالتطبيق والحد من التلاعب بالقيمة لما لها من أهمية كبيرة في الحاصلات الجمركية.

(2) الدقر، رشيد، **تشريعات الضرائب**، مرجع سابق، ص235-240.

(3) فرانكلن، روبرت، **التجارة الدولية والاستثمار**، الشركة الجنوبية الغربية للنشر، سنساتي، الولايات المتحدة الامريكية، 1973م، ط3،ص275.

2-**تعريفة ذات عامودين أو الاتفاقيات:** ويحتوي هذا النوع على فئتين من الرسوم، فئة للحد الأعلى وفئة للحد الأدنى، والفئة الدنيا تطبق حسب الاتفاقيات مع الدول الأخرى.

3-**تعريفة أكثر من عامودين:** وذلك بإضافة عمود ثالث للتعريفة ذات العمودين لتضمينها رسوما أقل على أساس تفضيلي لتشجيع العلاقات التجارية بين الدول ومستعمراتها[1]، أو تعريفة جزائية: ذات سعر أعلى من التعريفة العادية من قبيل المعاملة بالمثل، ويمثل هذا النوع عقوبة على الدول الأخرى، لإغلاق الأسواق المحلية أمام منتجات هذه الدول، وهناك تقسيم آخر للرسوم الجمركية حسب الأنواع: "الرسوم الأساسية والرسوم الإضافية والرسوم التعويضية"[2].

المطلب الثاني: أهداف التَّعريفة الجُمركية

لا تبتعد أهداف التعريفة الجمركية الأردنية عن أهداف دائرة الجمارك المتمثلة في أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية والتي تم بيانها سابقاً في هذا الفصل، إلا أنه من الملاحظ وبسبب سياسة الإصلاح الاقتصادي والانفتاح الاقتصادي وانضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية فقد انخفضت أهمية رسوم التَّعريفة الجُمركية كمورد مالي لتغطية نفقات الدولة، وأصبحت الأهداف الأخرى أكثر أهمية للسِّياسة الجُمركية من الهدف المالي، ويبين ذلك الجدول التالي الذي يوضح المعدل الموزون (المرجح)[3] لرسوم التعريفة الجمركية وللسلع الخاضعة للرسوم للأعوام من 2005 إلى 2011م:

---

(1) فرانكلن، روبرت، **التجارة الدولية والاستثمار**، المرجع السابق، ص276.

(2) سالمان، عمر، **الجمارك بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص31.

(3) المعدل الموزون (المرجح) = مجموع الرسوم الجمركية/ مجموع قيمة المستوردات *100%.

جدول رقم (6)

المعدل الموزون لرسوم التعريفة الجمركية للسلع الخاضعة للرسوم

العام	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
المعدل	6,66	5,66	3,6	2,7	3,1	2,4	2,1

المصدر: التقارير السنوية لدائرة الجمارك الأردنية لتك الأعوام.

ومن الجدول يتضح أن المعدل الموزون للرسوم الجمركية في تناقص بشكل عام، وأن أهمية الرسوم الجمركية كمورد مالي في تناقص، وذلك بسبب السياسات الاقتصادية المتبعة، وإبرام كثير من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية، وانضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية وقرارات مجلس الوزراء بتقديم الإعفاءات، وكل ذلك كان يصب في اتجاه إعفاء معظم السلع وخاصة سلع البلدان العربية التي لها مع الأردن اتفاقيات ثنائية وإن لم تعفَ على أساس هذه الاتفاقيات فإنها تعفى على أساس اتفاقية التجارة العربية الحرة، بالإضافة إلى وضع قوانين تشجيع الاستثمار والمناطق الحرة والتنموية والمناطق المؤهلة (QIZ) والمدن الصناعية ومنطقة العقبة الحرة الاقتصادية الخاصة.

المطلب الثالث: القيمة الجمركية

إن للتقييم الجمركي أثر كبير في مقدار الرسوم والضرائب المحصلة من قبل الإدارات الجمركية إذا كانت الطريقة المتبعة في التعريفة الجمركية تعتمد على الطريقة القيمية (نسبة من قيمة السلع المستوردة)، وأن الطريقة السائدة في التعريفة الجمركية الأردنية هي الطريقة القيمية، ويمكن تعريف القيمة الجمركية بأنها: "قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع فعلا أو المستحقة عند شراء تلك البضاعة"[1]، وقانون الجمارك الأردني رقم (20) لعام 1998 يبين لنا أن المعتمد في التقييم الجمركي هو قيمة الصفقة المعتمدة على التقييم الجديد لاتفاقية الجات لغايات حساب رسوم التعريفة

---

(1) المادة 28/ا، قانون الجمارك رقم 20 لعام 98.

الجمركية والضرائب الأخرى على المستوردات من السلع، وأما الصادرات فقد وضحت المادة (32) من القانون ذلك باعتماد قيمة البضائع وقت تسجيل البيان مضافا إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الحدود الوطنية، وعدم شمول الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير إن وجدت والضرائب المستردة عند التصدير، وحسب تعليمات يصدرها مدير عام الجمارك لهذه الغاية.

وتقرر الاتفاقية العامة في التعريفة والتجارة "الجات" أن القيمة الجمركية يجب أن تُقبل في ظروف معينة والمبنية على السعر الحقيقي للسلع، والمبينة في الفاتورة التجارية بشكل عام، وهذا السعر يعتمد بعد التعديلات (زيادة) لعناصر معينة ومحددة في البند الثامن من الاتفاقية وبذلك تكون القيمة مساوية لقيمة الصفقة، التي تشكل أول وأهم طريقة للتقييم الجمركي[(1)]، والبند السابع من الاتفاقية " يضع المبادئ العامة لإجراءات نظام التقييم الجمركي الدولي، وهذا البند يقرر أن القيمة للأغراض الجمركية على السلع المستوردة يجب وضعها على أساس القيمة الحقيقية للسلع المستوردة والتي بموجبها يتم استيفاء الرسوم، أو السلع المشابهة، ولا يجب أن نقيم على أساس قيمة السلع الوطنية، أو أن نقيم بشكل جزافي، أو أن تكون القيمة غامضة، وإن تضمن البند السابع تعريف القيمة الحقيقية إلا أنه لازال يسمح باستمرار استعمال طرق متعددة في تقييم السلع، بالإضافة لاستمرار سماحه في المعايير القديمة والتي لا تراعي حتى المعايير العامة للتقييم الجديد، ولا يحتوي أية التزامات لتطبيق القيمة على قيم الصادرات، أو لغايات استيفاء الضرائب المحلية[(2)].

المطلب الرابع: الرُّسوم والضَّرائب الأُخرى

كما رأينا في البيئة التشريعية التي تحكم عمل الجمارك الأردنية، فإن الجمارك الأردنية تخضع وتنفذ وتطبق الكثير من القوانين، والأنظمة، والتعليمات غير الجمركية، على البضائع

---

(1) منظمة التجارة العالمية، الموقع في 2013/06/24، http://www.wto.org/english/tratop.

(2) منهاج تدريبي حول القيمة الجمركية منظمة الجمارك العالمية،ترجمة: دائرة الجمارك الاردنية، عمان 2003، ص40-80.

المستوردة والعابرة بالترانزيت، وكذلك على الأشخاص والمركبات ضمن نطاق وحدود عملها، ومن هذا المنطلق يترتب على هذا التطبيق بالإضافة لتحصيل رسوم التعريفة الجمركية والرسوم والضرائب الجمركية الأخرى (مساعي، رسم خزن، ترصيص، تحليل،...)، وتحصل دائرة الجمارك الكثير من الرسوم والضرائب غير الجمركية أثناء تنفيذ هذه القوانين، وتحصلها دائرة الجمارك كأمانات لهذه الوزارات والدوائر الحكومية، وتطبق أحكام المواد (16- 22) من قانون الجمارك والتي تطبق في تحصيل الرسوم الجمركية وتطبق على جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها دائرة الجمارك ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف لهذه المواد، وهذه التحصيلات تكون:

1- رسوم وبدلات لخدمات تُقدم مثل (بدل خدمات القبان، رسوم تعداد المواشي، أثمان مطبوعات، وبدلات خدمات زراعية وبيطرة وصحة حيوانية، رسم مرور على الطرق، رسم بدل خدمات فحص الأشعة،...).

2- ضرائب بشتى أنواعها، تحصل لحساب الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى مثل (ضريبة المبيعات العامة والخاصة، ورسوم الاستيراد، ورسم رعاية الشباب، والضريبة الإضافية ...)،

3- أو أن تكون على شكل غرامات لتجاوز القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة مثل (غرامة الاستيراد، والحمولة المحورية الزائدة، وغرامة بدل وثائق غير مصدقة، والغرامات كعقوبة للمهربين).

ولبيان أهمية هذه التحصيلات والتي أهمها ضريبة المبيعات، التي تعتبر الهيكل الرئيسي في تحصيلات دائرة الجمارك على البضائع المستوردة، والتي شكلت 68,5% من التحصيلات الجمركية لعام 2012م، فإننا نورد الجدول التالي مستبعدين من هذه التحصيلات الأخرى ضريبة المبيعات لتوضيح أهمية باقي التحصيلات الأخرى الجمركية وغير الجمركية وذلك من العام 2009 م إلى العام 2011م:

جدول رقم (7)

الأهمية النسبية للتحصيلات الجمركية للوزارات والدوائر الأخرى

العام / الرسم	مجموع التحصيلات الجمركية [1]	حاصلات الجمارك لحساب الدوائر والوزارات الأخرى	النسبة%	الحاصلات الجمركية عدا رسم التعريفة	النسبة%
2009	1216	113	9,3	62	5,1
2010	1264	118	9,3	63	5
2011	1345	129	9.5	63	4,7

المصدر: التقارير السنوية لدائرة الجمارك الأردنية لتلك الاعوام.

ومن الجدول نلاحظ أن التحصيلات الجمركية للوزارات والدوائر الأخرى عدا ضريبة المبيعات كانت حوالي 9,4% من مجموع التحصيلات الجمركية، إذا ما أضفنا لها التحصيلات الجمركية عدا ضريبة المبيعات فتصبح حوالي 14,4% من مجمل الحاصلات الجمركية وعلمنا أن هذه المبالغ هي عبارة عن بدل خدمات تقدم فعليا في المراكز الجمركية، وتبين مدى فاعلية ونجاعة دائرة الجمارك في إنفاذ وتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات التابعة للوزارات والدوائر الأخرى في نطاق اختصاصها.

---

(1) القيم لأقرب مليون بالدينار الأردني.

الفصل الثالث

تقييم النِّظام الجُّمركي الأُردني اقتصادياً

تُعد الضَّرائب الغير مباشرة الأكثر توفراً وجذباً للدولة للحصول على الموارد المالية، وخاصة فيما يتعلق بالدول النامية، كما أن للضرائب آثار متشعبة ومتعددة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعلى المستويين الكُلّي والجُزئي في الاقتصاد القومي، وتعد السياسة الجمركية من أبرز السياسات التجارية التي لها دور فاعل وحيوي في هذا المجال، وفي هذا الفصل تم بيان دور السياسة الجمركية وآثارها المباشرة، وليس غير المباشرة على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الأردني مع التركيز على مستتبعات انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية، وتحرير التجارة على هذه المتغيرات، إذ أن لهذه الآثار ارتدادات على الاقتصاد عن طريق المضاعف والمعجل، والبحث فيها يحتاج توسعاً أكثر مما تتطلبه هذه الدراسة في هذا الموضوع، لذلك سيتم البحث حسب الحاجة وبما يخدم أهداف هذه الدراسة.

المبحث الأول

مستتبعات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية على الإيرادات العامة

تعتمد الدول النامية اعتماداً كبيراً على الضرائب وخاصة الضرائب غير المباشرة وأهمها الضرائب على التجارة الخارجية وذلك لسهولة تحصيلها، ويسر نقل عبئها للمستهلك، كونها تدخل وتندمج بالسعر ولغزارة عوائدها، وذلك بسبب سعة حجم هذا الوعاء الضريبي، وكذلك لاعتماد هذه الدول على الاستيراد في تغطية جُل حاجاتها الاستهلاكية، بالإضافة إلى قلة التحصيلات من ضرائب الدخل، وذلك لضعف الدخول القابلة للتصرف لدى أفرادها، وسهولة التهرب والتجنب فيها.

يقع الأردن ضمن الدول النامية، لذلك اعتمد اعتماداً كبيراً على هذا النوع من الضرائب، وذلك في محاولة لتغطية نفقاته الجارية أو الجزء الأكبر منها، وبعد اتباعه لسياسة الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة وانضمامه لمنظمة التجارة العالمية، فقد استبدل ضريبة المبيعات بضريبة التعريفة الجمركية لتغطية النقص الحاصل في الإيرادات العامة.

وعلى ذلك فإن هناك علاقة وثيقة بين إيرادات الموازنة العامة والضرائب على التجارة الخارجية في الأردن، والسياسات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة في تعاملاتها التجارية الخارجية، والتي تم استجلاؤها في هذا المبحث.

المطلب الأول: التعريف بمنظمة التجارة العالمية[1]

تم طرح فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أنها لم تتم لاعتبارات سياسية، خاصة المتعلق منها بالمصالح الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية، ولذلك تم طرح البديل لهذه الفكرة لمواكبة توحيد الجهود والعولمة في تلك الحقبة، فكانت الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات) عام 1948[2] هي البديل، وبعد تجاذبات طويلة في المصالح بين الدول المتقدمة فيما بينها وكذلك مع الدول النامية لتحقيق أكبر قدر من المكاسب لكل منها، وبعد ما يقرب الخمسين عاماً من إنشاء الجات، تم الاتفاق على تأسيس منظمة التجارة العالمية عام 1994، كنتيجة لجولة الأرجواي في المفاوضات (ستون اتفاقية وخمسماية وخمسون صفحة)[3]، ووضعت في حيز التنفيذ عام1995 وذلك على أنقاض اتفاقية الجات[4]، وعلى الرغم من حداثة

---

(1) عبد الحميد، عبد المطلب، **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، من أرجواي لسياتل وحتى الدوحة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2010، ص175-179.

(2) الباز، محمود، **دراسات في الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص143-144، مصطفى، أحمد فريد، **تطور التاريخ الاقتصادي الإسلامي والوضعي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص137- 138.

(3) الموقع: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e. في 2014/4/9م.

(4) إبراهيم، محمد علي، **الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات**، مرجع سابق، ص (ي، ل).

إنشاء منظمة التجارة العالمية إلا أنه كان لها آثارٌ كبيرة على الحياة الاقتصادية، وعلى رفاهية البشرية في كثير من دول العالم التي انضمت إليها طوعاً أو كرهاً تحت الضغوط الاقتصادية والسياسية، وذلك لتنوع المجالات والاتفاقيات التي تضمنتها، مثل قطاع الخدمات، وقطاع الخدمات المصرفية، وحقوق الملكية الفكرية.

وتقوم المنظمة على الفكر الاقتصادي الذي ينادي بحرية التجارة، وهي عبارة عن: "إطار قانوني ومؤسسي لنظام التجارة متعدد الأطراف، ويؤمن ذلك الإطار الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية المحلية"[1]، وكذلك هي: "المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الأمم، وإن مهمة المنظمة الأساسية هي ضمان انسياب التجارة العالمية بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية"[2].

أولاً: أهداف منظمة التجارة العالمية[3]:

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى:

1- **إقامة اقتصاد عالمي يحقق التنمية والرخاء والسلام:** وذلك باعتماد الفكر الاقتصادي الذي يقر بأن التجارة هي المحرك الأساس في النمو، ويتحقق ذلك بتحرير التجارة وإزالة المعيقات من أمامها، والتركز على دفع التنمية لدى الدول الأعضاء، وخاصة الدول النامية والدول التي تمر بمراحل انتقالية إلى اقتصاد السوق، فتعطى فترات سماح طويلة للالتزام بشروط الانضمام، وتُمنح المساعدات المادية والفنية، وتعفى الدول الأقل نمواً من بعض أحكام اتفاقيات المنظمة.

---

(1) يوسف، يوسف حسن، **العولمة والاقتصاد الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص127.

(2) الموقع: http://www.wtoarab.org/page.aspx?page_key=agreement&lang=ar في2014/5/9.

(3) الحجاز، بسام، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة عام 2003، ص 235. **اقتصاديات التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص363-365 قابل، محمد، **تحرير التجارة**، مرجع سابق، ص129، يوسف، يوسف حسن، **العولمة والاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص 128-133.

2- **عمل منتدى للمفاوضات التجارية:** تؤمن المنظمة لأعضائها جولات من المحادثات المنتظمة بشأن علاقاتهم التجارية والمستقبلية وعلى مستويات مختلفة، وذلك بهدف تحقيق مستوى أعلى من التحرر ودخول الأسواق فيما بينهم، لمناقشة المشاكل والصعوبات التي تواجههم ومتابعة التطورات في شؤون المنظمة.

3- **تنفيذ اتفاقية الأورجواي:** تهدف المنظمة الى تنفيذ اتفاقات أرجواي حيث تم شمول كثير من المواضيع التي تطرح لأول مرة مثل حقوق الملكية والخدمات المالية واتفاقية البيئة وأخرى تتعلق بالإجراءات مثل التقييم الجمركي للسلع.

4- **حل المنازعات بين الدول الأعضاء:** لقد كانت عملية فض النزاعات في الجات تواجه الكثير من المعيقات والمشاكل، فجاءت هذه المحاولة لوضع آليات جديدة للتعاطي مع هذه النزاعات وحلها ضمن أَرْوِقة المنظمة ولجانها.

5- **وضع آلية للتواصل بين الدول الأعضاء:** إذ تفرض المنظمة وجود تشريعات ثابتة وعادلة، وتفرض على كل دولة من الأعضاء اخطار الدول الأخرى بالسياسات والقوانين المتعلقة بالتجارة ليتم مناقشتها وإزالة ما يخالف الالتزامات والاتفاقات المبرمة.

ثالثاً: مبادئ منظمة التجارة العالمية[1]:

1- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** ويعني تساوي الدول الأعضاء في ظروف المنافسة بعدم معاملة أي دولة معاملة تفضيلية على حساب الدول الأخرى، مع وجود بعض الاستثناءات بمراعاة

---

(1) عبد القادر، السيد متولي، **الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات**، مرجع سابق، ص224-225، الحصرى، طارق، **الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق،2010 ص 192-194، قابل، **منظمة التجارة العالمية**، مرجع سابق ص72-73، كريانين، مردخاي، **الاقتصاد الدولي مدخل السياسات**، مرجع سابق، ص186-187، يوسف، يوسف حسن، **العولمة والاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص 122-123.

الاتفاقيات الإقليمية ومناطق التجارة الحرة والعلاقات التفضيلية بين الدول الصناعية والدول التي كانت تستعمرها.

2- **مبدأ المعاملة الوطنية:** ويقضي بعدم التفرقة بين السلع المستوردة والسلع المنتجة محليا بأي طريقة كانت مثل فرض الضرائب المحلية أو في الإجراءات أو القوانين.

3- **استبدال الضرائب الجمركية بالقيود الكمية:** بمعنى إلغاء أية قيود على الاستيراد والتصدير عدا ضريبة التعريفة الجمركية وضمن سقوف محددة وبجداول خاصة بذلك.

4- **مبدأ الشفافية:** أي شفافية التعامل في السياسات التجارية وتوفير المعلومات بما يختص بالتجارة الدولية وقوانينها وإحصائياتها وسهولة الوصول إليها للجميع ولكل من يطلبها.

5- **مبدأ التجارة العادلة:** ويؤكد هذا المبدأ على التخلص من سياسات الحمائية والدعم وأي إجراء يؤثر على عدالة التعامل الدولي والوصول للتنافسية واعتماد المقدرة والكفاءة والنوعية لتحديد أسعار الصادرات.

6- **مبدأ التشاور والتفاوض:** ويقضي هذا المبدأ بضرورة حل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء بالتشاور والتفاوض وعدم اللجوء للوسائل الأخرى.

رابعاً: انتقادات منظمة التجارة العالمية[1]:

تَعتبر منظمة التجارة العالمية أن التجارة هي المحرك الأساس للنمو، لذا فهي تركز على تحقيق النمو دون أي اعتبار لأي شيء آخر بما في ذلك التنمية، وعلى ذلك فقد واجهت العديد من الانتقادات، وفيما يلي أهمها:

---

(1) عبد القادر، السيد متولي، **الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات**، مرجع سابق ص236-241، السريتي، محمد، **اقتصاديات التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص 371-373، . الحصرى، طارق، **الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق ص200، قابل، محمد صفوت، **تحرير التجارة الدولية**، مرجع سابق ص278-283، قابل، محمد، **منظمة التجارة العالمية**، مرجع سابق ص91-94.

1- الاهتمام بالمصالح التجارية على حساب التنمية: حيث تهمل المنظمة التنمية في عملية إدارتها للتجارة الدولية، ولا تميز بين أثر تحرير التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية في رفع معدل النمو، وأثره في تغيير هيكل الناتج القومي إذ من الممكن عدم ترابطهما.

2- المنادة بالتبادل الحر مهما كان الثمن: إذ لا تعير المنظمة اهتماماً لاعتبارات البيئة والأمن ورفع الدعم عن السلع الزراعية وارتفاع أسعارها، ولا للانخفاض الكبير في حصيلة الرسوم الجمركية للدول النامية، كما أنها لا تأبه للمنافسة الشرسة غير العادلة لصناعات الدول النامية، وكذلك بعدم تحرير بعض القطاعات مثل قطاع النسيج الذي تقاوم الدول المتقدمة تحريره، وتطالب بتحريره الدول النامية.

3- المنظمة تنادي بتحرير الاستثمار لصالح الشركات الدولية وعلى حساب مصالح الدولة الوطنية، ولا توجد قيود على الشركات الدولية بخصوص الاحتكار وتقاسم الأسواق.

4- منظمة التجارة العالمية غير ديمقراطية، وهي أداة في يد الدول الصناعية الكبرى، والدول النامية مجبرة على الانضمام إليها.

5- ارتفاع تكلفة برامج التنمية نتيجة ما يترتب على تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية من ارتفاع في تكلفة استيراد التكنولوجيا ومصاريف استخدام العلامات التجارية.

6- عدم مراعاة الفروق بين الدول النامية والمتقدمة.

خامسا: أثر الانضمام للمنظمة في الدول النامية والصغيرة على الضريبة الجمركية:

إن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يترتب عليه استحقاقات لابد من استيفائها، ومن أهم هذه الاستحقاقات وضع سقوف لضريبة التعريفة الجمركية على المستوردات بين الدول الأعضاء

وعدم فرض أية رسوم أو ضريبة أخرى عدا ضريبة التعريفة الجمركية على التجارة الخارجية، ولهذا الاستحقاق آثار اقتصادية يمكن توضيحها بالرسم التالي[1]:

شكل رقم (1)

أثر الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ووضع سقف لرسم التعريفة للدول النامية والصغيرة



P1 = السعر العالمي وتكون الدول الصغيرة متلقية لهذا السعر.

P2= السعر المحلي ويساوي السعر العالمي بالإضافة للضريبة الجمركية.

P3= السعر المحلي بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، ويساوي السعر العالمي بالإضافة إلى السقف المحدد الضريبة الجمركية من قبل المنظمة.

ومن خلال الشكل السابق ومع افتراض عدم وجود أية نفقات أخرى على التجارة الخارجية يتضح أن السعر المحلي ينخفض إلى مستوى P3 أقل من السعر المحلى السابق وأعلى من السعر الدولي كونه لا زال هناك ضريبة تعريفة جمركية، وإن كانت أقل من السابق إلا أنها لم تُزل ولم ترفع عن المستوردات نهائياً، إلا أنه تم وضع سقف محدد لها وبنسبة قليلة، وأن الكمية المستوردة

(1) الشكل من عمل الباحث.

بعد الانضمام للمنظمة قد زادت عن السابق بمقدار Q5 – Q4، ونقص الكمية المنتجة محلياً بمقدار Q5–Q3، ويترتب على ذلك ارتفاع بنسبة العجز في الميزان التجاري وانخفاض نسبة الإيرادات المحلية بالنسبة للكميات المستوردة، وتتحدد الزيادة والنقص بإيرادات رسوم التعريفة الجمركية حسب نسبة الزيادة في المستوردات ونسبة تخفيضها عن السابق، ويترتب كذلك على انخفاض سعر السلع المستوردة إعادة تخصيص الموارد لصالح السلع المستوردة وزيادة المنافسة الدولية للصناعات المحلية، وأن انخفاض سعر السلع المستوردة يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل الحقيقي بين أفراد المجتمع لصالح أصحاب الدخول الثابتة مثل أصحاب المرتبات والمعاشات والإجارات، ويزيد خفض ضريبة التعريفة الجمركية من رفاهية المجتمع، من خلال التأثير على فائض المستهلك الذي يقع أسفل منحى الطلب حيث كان فائض المستهلك قبل الانضمام للمنظمة يساوي مساحة المثلث MP_2C وبعد الانضمام أصبح يساوي مساحة المثلثMP_3D أي بزيادة مقدارها مساحة الشكل P_2CDP_3.

المطلب الثاني: العلاقة بين ضريبة التّعريفة الجُمركية والإيرادات العامة ومستتبعات انضمام الأردن لمنظمة التجارة:

تتكون الموازنة العامة لأي دولة من قسمين: القسم الأول يختص بالإيرادات، والقسم الآخر يختص بالنفقات، وستتناول الدراسة في هذا المطلب البحث في العلاقة ما بين الضريبة الجمركية (ضريبة التعريفة الجمركية) والإيرادات العامة وبما يخدم الدراسة، وبيان أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية على هذه العلاقة.

أولاً: أهمية الرسوم الجمركية في الإيرادات العامة

يصنف الاقتصاد الأردني ضمن اقتصادات مجموعة الدول النامية، ويعتمد الأردن اعتماداً رئيساً على الإيرادات الضريبية، وكان للضرائب الجمركية على التجارة الخارجية النصيب الأكبر

من هذه الإيرادات وعلى مر السنين، وتمثل الإيرادات الجمركية (رسوم التعريفة الجمركية، ضريبة المبيعات والدخل المحصلة من قبل الجمارك على المستوردات، والرسوم والضرائب الأخرى) نسبة عالية من إيرادات الدولة، حيث كانت تتراوح نسبتها (كما تم توضيحه في الفصل الثاني) من الإيرادات المحلية بين 49,8% و 27,68%، ونسبتها من مجمل الإيرادات بين 39,98% و 23,77% وذلك في الأعوام من1993- 2011م.

وفيما يتعلق بأهمية نسبة رسوم التعريفة الجمركية للفترة نفسها، فقد كانت تشكل ما نسبته من الإيرادات الإجمالية بين 23,32% و 5,26%، ونسبتها من الإيرادات المحلية بين 37,2% و 6,4%، وهذا يوضح الأهمية الكبيرة للإيرادت الجمركية ككل من مجمل إيرادات الموازنة العامة في الأردن خلال فترة الدراسة.

أما الإيرادات من رسوم التعريفة الجُمركية فقد كانت تتضاءل عبر السنين، وذلك لانتهاج الحكومة الأردنية برنامج الإصلاح الاقتصادي ومن ضمنه التَّحرر التِّجاري، والذي تطلب التدرج في تخفيض رسوم التعريفة الجمركية لتستوفي الأردن التزاماتها الدولية، وخاصة فيما يتعلق بتحرير التجارة الدولية والانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وتم تعويض النقص الحاد في الإيرادات العامة المتحققة من تخفيض الرُسوم الجُمركية بفرض ضريبة المبيعات والضريبة الخاصة[1]، والتي تتفق مع مبدأ المعاملة الوطنية أحد مبادئ منظمة التِّجارة العالمية، إلا أن ضريبة المبيعات قد أصبحت في وقتنا الحالي تشكل العمود الفقري للإيرادات العامة في الأردن، حيث بلغت قيمتها 2274,7 مليون دينار في العام 2012[2] ولتشكل بذلك ما نسبته 67,9% من الإيرادات الضريبية في الأردن و 45% من مجموع الإيرادات العامة.

(1) ضريبة خاصةتوضع على سلعة معينة مثل السيارات مثلاً نسبة معينة من القيمة(قيمية) أو مبلغ محدد على الوحدة.
(2)النشرات الاحصائية للبنك المركزي الاردني، الموقع في2013/10/16، http://www.cbj.gov.jo/arabic/.

المبحث الثاني

المستتبعات على ميزان المدفوعات

يعتبر ميزان المدفوعات مرآة للسياسات الاقتصادية وخاصة ما يتعلق منها بسياسة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة، لذلك كان لابد للدراسة من أن تتطرق لهذا الموضوع وتبحث فيه، وكذلك التعريف بميزان المدفوعات قبل الدخول في صلب العلاقة بينهما.

المطلب الأول: التعريف بميزان المدفوعات ومكوناته

أولاً: التعريف: هناك تعريفات كثيرة لميزان المدفوعات تتمحور في معظمها حول كونه سجل حسابي يسجل الصفقات الدولية للبلد، خلال مدة محددة عادة عام، وفيما يلي مثال على هذه التعريفات: "بكونه سجل منتظم تدون فيه كافة المعاملات الاقتصادية مع العالم الخارجي التي تتم بين المقيمين في الدولة والمقيمين خارجها خلال فترة معينة، هي عادة سنة"(1)، وعُرف بأنه : "السجل الأساسي والموجز الذي تدون فيه جميع المعاملات الاقتصادية التي تتم بين الحكومات ومواطنين ومؤسسات محلية لبلد ما مع مثيلاتها لبلد أجنبي خلال فترة معينة عادة سنة واحدة"(2).

ويكون ميزان المدفوعات في حالة توازن دائم على المستوى الكلي بدون فائض أو عجز (يستعمل القيد المحاسبي المزدوج فيه)، وعلى أية حال فإن العجز أو الفائض يمكن أن يظهر في أي من مكونات ميزان المدفوعات.

وتبرز أهمية ميزان المدفوعات من خلال المعلومات التي ترد فيه ولها أهمية كبرى لواضعي السياسات الاقتصادية، وتعبر عن الأحوال الاقتصادية للبلد، وميزان المدفوعات مسألة حيوية حيث

---

(1) وفا، عبد الباسط، **دراسات في مشكلات التجارة الخارجية**، مرجع سابق، ص55.

(2) موسى، احمد جمال الدين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الكتاب الجامعي، المنصورة، مصر، طبعة عام 2005، ص115.

يقيس الوضع الخارجي للبلد، ويعكس القوة الاقتصادية له، ويساعد على توجيه وتخطيط العلاقات الاقتصادية الخارجية فيه، ويظهر القوة المحددة لسعر الصرف[1].

ثانياً: مكونات ميزان المدفوعات[2]:

يمكن تقسيم ميزان المدفوعات إلى عدة أقسام وذلك لصعوبة حصرها وتدوينها بصورة منفردة فيه، ويتم التقسيم حسب تميز المعاملات وطبيعتها وتقارب أهدافها:

1- **الحساب الجاري**: ويتكون من المبادلات السلعية والخدمية ويقسم إلى: (الميزان التجاري: وتدون فيه المعاملات المتعلقة بالسلع صادراتها ومستورداتها خلال الفترة المحددة، الصادرات دائنة والواردات مدينة، ميزان الخدمات: تدون فيه المعاملات الخدمية ويسمى ميزان المعاملات غير المنظورة).

2- **حساب رأس المال**: "وهو: يسجل الحقوق والديون الناشئة عن انتقال الأنواع المختلفة للأموال ويشمل الانتقالات من جانب واحد مثل التعويضات والمنح"[3]، وتدون فيه حركة رؤوس الأموال من وإلى البلد، وهي على نوعين طويلة الأجل مثل (الاستثمارات المباشرة والقروض)، وقصيرة الأجل لغايات.

3- **حساب التسوية**: ويدون فيه صافي الاحتياطات الدولية من الذهب النقدي والأصول السائلة.

---

(1) السريتي، محمد، **اقتصاديات التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص232.

(2) لمزيد من الاطلاع: الباز، محمود، **دراسات في الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص199-211، عمارة، رانيا، **تحرير التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2007، ص352-378. الحصري، طارق، **الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص 50-57. الحجاز، بسام، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، مرجع سابق، ص55-58. عوض الله، زينب حسين، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1999، ص101-104. محمد، محمود يونس. ونجا، علي، **اقتصاديات دولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2009، ص203-215. حسنين، حسن كمال، **أصول التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص82-83.

(3) حسنين، حسن كمال، **أصول التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص83.

ويتحدد رصيد ميزان المدفوعات اقتصادياً، بالرصيد النهائي للحساب الجاري وحساب رأس المال، فيحقق فائضا عند زيادة مجموع الجانب الدائن عن مجموع الجانب المدين، وعجزا عند زيادة الجانب المدين، أما محاسبياً فهما في حالة توازن دائمة، (فعندما نتحدث عن "فائض" أو "عجز" في ميزان المدفوعات، فإن المقصود بذلك هو رصيد موجب أو سالب لعدد معين من بنود الميزان المختارة، أما البنود الأخرى فإنها تضمن أو تؤمن عملية سد العجز أو امتصاص الفائض)[1].

ويتم تسوية العجز في الميزان التجاري عن طريق خروج الذهب النقدي للخارج أو نقص في الأصول التي يملكها المواطنون، أو زيادة الالتزامات تجاه البلد الأجنبي، ومن هنا يتبين مدى خطورة العجز المستمر والمزمن في الميزان التجاري وخاصة ما يتعلق بالدول النامية والذي يؤدي إلى التدهور المستمر بمركز الاحتياطات الدولية للبلد، وزيادة المديونية.

المطلب الثاني: السّياسة الجُمركية وعلاقتها بميزان المدفوعات ومستتبعات انضمام الأردن لمنظمة التّجارة العالمية

إن لضريبة التعريفة الجمركية تأثيراً كبيراً على الميزان التجاري بتأثيرها على حجم التصدير والاستيراد، وتعتبر الصادرات في التجارة الخارجية أحد أهم محركات النمو الاقتصادي، عن طريق دعم ميزان المدفوعات، وايجاد فرص عمل جديدة في النشاط الإنتاجي، وتحسين مستوى الدخل، وتعتبر المستوردات وسيلة لتوفير المتطلبات الأساسية للمجتمع ولرفاهيته، وذلك من خلال توفير السلع التي يتعذر إنتاجها أو توفيرها أو بديلها محلياً، مثل السلع الرأسمالية (آلات ومعدات) والحصول على المواد الخام والسلع الوسيطة اللازمة للاستثمار والإنتاج[2].

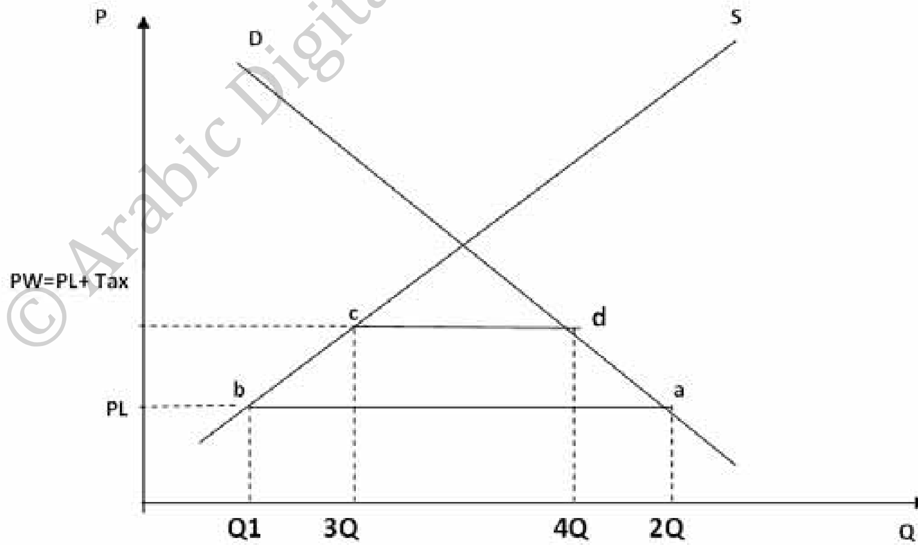
---

(1) محمد، محمود يونس. ونجا، علي، **اقتصاديات دولية**، مرجع سابق، ص215-216.

(2) بسيوني، سعيد ابو الفتوح محمد، **الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في التنمية**، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، طبعة عام 1988، ص607-608.

والشكل رقم (2) يوضح أثر ضريبة التعريفة الجمركية على ميزان المدفوعات حالة الدول الصغيرة والنامية[1]، حيث إن فرض ضريبة التعريفة الجمركية يؤدي إلى رفع أسعار السلع المستوردة محلياً، فتقل كمية المستوردات من هذه السلع في الظروف الطبيعية، وتكون الكمية المستوردة عند عدم وجود ضريبة التعريفة الجمركية Q2– Q1 وبعد فرض ضريبة التعريفة الجمركية يرتفع السعر بفرق ضريبة التعريفة الجمركية ويزيد الانتاج المحلي إلى Q3 ويقل الاستيراد إلى Q3–Q4، وعند انخفاض الكمية المستوردة يقل العجز في ميزان المدفوعات، وذلك ضمن فرض وجود مرونة في العرض المحلي للسلع البديلة ومرونة الطلب المحلي على السلع المستوردة، ولن يكون هناك أثر للضريبة الجمركية في حال عدم المرونة، أما تفاقم العجز في الميزان التجاري فيكون ناتجاً عن عدم تكافؤ الصادرات مع المستوردات.

شكل رقم (2)
أثر سياسة التعريفة الجمركية على ميزان المدفوعات



(1) بالاعتماد على: السريتي، **اقتصاديات التجارة الدولية**، مرجع سابق، ص 140.

ويعد الميزان التجاري أحد أهم مكونات ميزان المدفوعات، وحسب الاستراتيجية الوطنية للتجارة الخارجية من عام 2010-2014[1] في الأردن، فإن نسبة إجمالي التجارة الخارجية للناتج المحلي الاجمالي قد ارتفعت من 82% عام 1997 إلى 120% عام 2007 كما أن هناك عجزاً مستمراً ومتزايداً في الميزان التجاري حيث ارتفعت نسبة العجز من 31% عام 1997 إلى 49% عام 2007 من إجمالي الناتج المحلي وأن متوسط نسبة العجز خلال الأعوام 2000-2010 حسب دراسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني قد بلغت 35,7%[2] إلى الناتج المحلي الإجمالي، وأن نسبة الصادرات ارتفعت من25% عام 1997 إلى 30% عام 2007 من الناتج المحلي الإجمالي، وارتفعت المستوردات للفترة نفسها من 57% إلى 85%، ونسبة الصادرات للناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق الجاري للعامين 2011 و2012[3] 23,5% و21,6% على التوالي ونسبة المستوردات لنفس الفترة 65,6% و67,1%.

وفي تقرير المراجعة المقدم من الأردن لمنظمة التجارة العالمية عام 2008[4] فقد ارتفع عجز الميزان التجاري من 1008,9 مليون دينار أردني عام 2001 إلى 3188,87 مليون دينار عام 2007 أي تضاعف ثلاثة أمثال، وكذلك المستوردات من 2845,22 مليون دينار عام 2000 إلى 9593,48 مليون دينار عام 2007، وكما أشار التقرير إلى أن المعدل السنوي لدخول الاستثمارات إلى الأردن قد ارتفع من 109,895 مليون دينار سنوياً خلال الفترة من عام 1990-2000 بنسبة 37% من إجمالي الناتج المحلي إلى 2780 مليون دينار عام 2006 بنسبة

---

(1) موقع وزارة التجارة والصناعة، الموقع: 2013/09/20 /http://www.mit.gov.jo.

(2) الشعلان، محمود، **تطورات التجارة الأردنية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني للفترة 2000-2011**، الموقع: www.esc.jo، في 2013/10/10.

(3) النسب حسبت من قبل الباحث بناء على إحصاءات البنك المركزي الأردني.

(4) وزارة الصناعة والتجارة، مرجع سابق.

114% من الناتج المحلي الاجمالي، وحسب التقرير السنوي لغرفة تجارة عمان لعام 2012[1] فقد ارتفع العجز إلى 9090 مليون دينار، وبلغ نسبة 41,38 % من الناتج الوطني الإجمالي، وعلى ذلك فإن انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة أدى إلى تزايد كبير في عجز الميزان التجاري واعتماد الأردن على المستوردات، إلا أنه قد تم تعويض جزء من هذا العجز من خلال تدفق الاستثمارات الأجنبية، وصافي التحويلات الأجنبية، وبقية مكونات ميزان المدفوعات، إضافة إلى أن التحسن في المستوى المعيشي للمواطن[2] الذي أتى من "انخفاض الأثمان يعني: في ذات الوقت ارتفاع في الدخول الحقيقية للمستهلكين حيث يزداد الدخل الممكن التصرف فيه وبالتالي مستوى المعيشة لهم"[3]، وأن الطاقة الاستهلاكية للمواطن لم يتم تغطيتها من الانتاج المحلي، والجدول التالي يبين مستتبعات انضمام الأردن على التجارة الخارجية.

جدول رقم (8)

متوسطات قيم التجارة الخارجية قبل وبعد الانضمام لمنظمة التجارة الدولية الفترة 1985-2011 القيمة ألف دينار أردني

	قيمة المستوردات	قيمة الصادرات	العجز بالميزان التجاري	معدل التبادل الدولي EX/M
المتوسط قبل عام2000م	1603065,5	675183,5	927882	%42,12
المتوسط بعد عام 2000م	6249317,5	2807331	3441986,5	%44,92
نسبة المضاعفة	2,9	3,16	2,71	

المصدر: حسبت الأرقام من قبل الباحث بناء على إحصاءات دائرة الإحصاءات العامة الأردنية.

(1) الموقـــع: http://www.ammanchamber.org.jo/node/studies.aspx?id=1&lang=ar . فـــي 2013/11/3.

(2) السبب في ذلك زيادة الاستهلاك المحلي المتأتي من رخص السلع الأجنبية من زيادة فائض المستهلك.

(3) الحصري، طارق، **الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص 109.

ومن خلال الجدول السابق يتبين أن نسبة مضاعفة الصادرات كانت أفضل من نسبة مضاعفة المستوردات، وهذا أدى إلى تحسن بسيط بانخفاض بنسبة مضاعفة العجز بالميزان التجاري، وكانت نسبة معدل المضاعفة بالعجز بالميزان التجاري أقل من نسبة المضاعفة بالمستوردات نتيجة التحسن بنسبة معدل المضاعفة بالصادرات، وظهر من خلال التحسن بمستوى معدل التبادل الدولي.

ولاختبار الفرضية الأولى التي تقول لاتوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى α=0,05 بين رسوم التعريفة الجمركية والعجز بالميزان التجاري في الأردن، فقد تم الاعتماد على الانحدار الخطي في المعادلة الخطية التالية: CA/GDP =a + b x TV+εt

CA/GDP= العامل التابع (الميزان التجاري) ، a = الثابت، b= معامل العامل المستقل

TV= العامل المستقل(رسوم التعريفة الجمركية)، εt= العامل العشوائي.

في جدول رقم (9) حيث يوضح العلاقة بين رسوم التعريفة الجمركية والعجز في الميزان التجاري ، حيث تم رفض الفرضية العدمية لأن p = 0,0094 أقل من α =0,05 وبذلك يتم قبول الفرضية البديلة التي تقول توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رسوم التعريفة الجمركية والميزان التجاري في الأردن ويقوي هذه النتيجة أن احتمالية (**0.009428 = F-statistic**) أقل من 0,05 وكان معامل التحديد R^2 = 0,24 وهي مقبولة بالرغم من ضعف هذا الارتباط، والعلاقة عكسية بين الرسوم الجمركية والعجز في الميزان التجاري وبقيمة – 0.10.

وهذا ينتظم مع العلاقة الاقتصادية، حيث أن زيادة ضريبة التعريفة الجمركية يؤدي إلى التقليل من الاستيراد وبذلك ينخفض العجز في الميزان التجاري وإن كانت بنسبة قليلة 0,10، وهذا يبرز الأهمية للمتغيرات الأخرى التي يعتمد عليها الميزان التجاري، وإن الدلالة مقبولة اقتصادياً وإحصائياً.

جدول رقم (9)

يبين العلاقة بين الرسوم الجمركية والعجز في الميزان التجاري[1]

Dependent Variable: CA/GDP

Method: Least Squares

Prob.	t-Statistic	Std. Error	Coefficient	Variable
0.4170	0.825315	0.192071	0.158519	C
0.0094	-2.812538	0.035846	-0.100817	LOG(CUSTOMSR)
-0.380374	Mean dependent var		0.240361	R-squared
0.078280	S.D. dependent var		0.209976	Adjusted R-squared
-2.421543	Akaike info criterion		0.069578	S.E. of regression
-2.325555	Schwarz criterion		0.121028	Sum squared resid
-2.393001	Hannan-Quinn criter.		34.69083	Log likelihood
0.864998	Durbin-Watson stat		7.910372	F-statistic
			0.009428	Prob(F-statistic)

المبحث الثالث

المستتبعات على المتغيرات الكلية

إن هناك مستتبعات كبيرة للسياسة الجمركية على المتغيرات الاقتصادية الكلية إذ أن لها آثاراً على كل من مستوى الاستهلاك الكلي وبنيته، والنمو الاقتصادي، والاستثمار، والإنتاج، وفيما يلي ستبين الدراسة بعض هذه الآثار على المستوى الكلي للاقتصاد الأردني وضمن توافر المعلومات وبشكل مختصر وبما يخدم الدراسة.

(1) مصدر البيانات البنك المركزي.

المطلب الأول: بنية الاستهلاك الكلي والنمو الاقتصادي

يتغير مقدار وأثر السياسة الجمركية على بنية الاستهلاك الكلي والنمو الاقتصادي في أي بلد، حسب السياسة التجارية الخارجية المتبعة فيه، وكون الأردن قد انتهج سياسة تحرير التجارة فإن هذه السياسة تزيد من وتيرة الاستيراد وترفع وتقلل العوائق من أمام التجارة الخارجية الأمر الذي يؤدي إلى رخص أسعار السلع المستوردة، فيرتفع دخل الفرد الحقيقي ويزيد الاستهلاك كما تم بيان ذلك سابقاً.

جدول رقم (10)[1]

توزيع الانفاق على الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية والنمو في الأردن للأعوام (1985-2009) بالمليون دينار

السنة	GDP بالأسعار الجارية	النمو بالأسعار الجارية%	الانفاق على التكوين الرأسمالي	I/GDP نسبة الاستثمار للدخل المحلي الاجمالي	الانفاق على الاستهلاك الاجمالي	C/GDP	الدخل القومي الحقيقي GDP	النمو الحقيقي%
1985	1970.6	0.0	414.9	0.210545	2276.9	1.155435	1767.7	0.0
1986	2240.5	13.7	444.4	0.198349	2361.5	1.054006	1937.2	9.6
1987	2286.7	2.1	515.8	0.225565	2334.4	1.02086	1999.9	3.2
1988	2349.6	2.8	532.5	0.226634	2316.0	0.9857	2062.8	3.1
1989	2425.4	3	563.6	0.232374	2306.8	0.951101	2199.4	6.6
1990	2760.9	13.8	850.3	0.307979	2732.8	0.989822	2463.7	12
1991	2958.0	7.1	738.5	0.249662	2884.5	0.975152	2632.6	6.8
1992	3610.5	22.1	1208.8	0.334801	3556.5	0.985044	3128.9	18.9

(1)- نشرات البنك المركزي الأردني ودائرة الاحصاءات العامة، * من التقرير السنوي لأداء الاقتصاد الأردني لغرفة تجارة عمان الموقع: 2013/11/03 .http://www.ammanchamber.org.jo/node/studies.aspx?id=1&lang=ar

1993	3884.3	7.6	1422.8	0.366295	3651.1	0.939963	3334.4	6.6
1994	4358.3	12.2	1451.2	0.332974	3921.3	0.899732	3690.4	10.7
1995	4714.6	8.2	1554.1	0.329636	4157.3	0.881793	4019.2	8.9
1996	4912.2	4.2	1499.3	0.30522	4655.6	0.947763	4142.6	3.1
1997	5137.4	4.6	1321.8	0.25729	4959.8	0.96543	4451.2	7.4
1998	5609.9	9.2	1224.0	0.218186	5478.9	0.976648	4720.2	6
1999	5778.3	3	1246.3	0.215686	5564.5	0.962999	4864.9	3.1
2000	5998.7	3.8	1341.4	0.223615	6232.9	1.039042	5153.6	5.9
2001	6363.7	6	1340.0	0.210569	6615.8	1.039615	5470	6.1
2002	6794.0	6.8	1365.3	0.200957	6732.9	0.991007	5849.4	6.9
2003	7228.7	6.4	1506.5	0.208405	7237.6	1.001231	6301.3	7.7
2004	8090.7	11.9	2215.6	0.273845	8322.0	1.028588	7195	14.2
2005	8925.4	10.3	3047.9	0.341486	9581.6	1.073521	7963.6	10.7
2006	11092.6	24.3	3025.4	0.27274	11696.7	1.05446	9362.8	17.6
2007	12595.7	13.6	3671.9	0.29152	13476.0	1.069889	10805.1	15.4
2008	16108.0	27.9	4761.9	0.295623	16180.9	1.004526	13971.2	19.3
2009	16912	8.5	4447.9	0.263	16387.6	0.969	14739.62	5.5
2010	17862	10.9	----	---	---	---	---	2.3
2011	20476.6	9.1	---	---	---	---	---	2.6

المصدر: دائرة الاحصاءات العامة(– –– البيانات غير متوفرة).

يتضح من الجدول أعلاه أن متوسط الإنفاق على الاستهلاك الكلي بلغ 5801 مليون دينار وبنسبة 101% من الناتج المحلي الإسمي، ومتوسط الإنفاق على التكوين الرأسمالي الإجمالي يساوي 1552.7 مليون دينار وبنسبة 27% من الناتج المحلي الاسمي، وكان متوسط الإنفاق على الاستهلاك قبل الانضمام لمنظمة التجارة العالمية في فترة الدراسة قد بلغ 3712 مليون دينار وبنسبة

99,8% من GDP وبعد الانضمام للمنظمة بلغ 9980 مليون دينار وبنسبة 103,4% من GDP

كما بلغ متوسط الإنفاق على التكوين الرأسمالي الإجمالي قبل الانضمام للمنظمة 1021 مليون دينار وبنسبة26,8% منGDP وبعد الانضمام بلغ 2617 مليون دينار وبنسبة 27,1% من GDP، وكانت نسبة متوسط النمو بالأسعار الجارية في الناتج المحلي الاجمالي 7,3% قبل الانضمام للمنظمة أما بعد الانضمام فقد بلغت 12,12%، أما نسبة متوسط النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي فكانت 7,5% قبل الانضمام للمنظمة و4,94% بعد انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية وعلى ذلك كان لانضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية الآثار التالية:

1- لقد كان النمو الحقيقي موجباً خلال فترة الدراسة، وقد حدث تباطؤ في النمو الحقيقي للناتج الوطني الإجمالي بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وخاصةً في الأعوام الثلاثة الأخيرة نتيجة للظروف التي تمر بها المنطقة (الربيع العربي)، ونتيجة للارتفاع الكبير بأسعار البترول والمشتقات النفطية، وارتفاع قيمة فاتورتها، وكذلك الأزمة المالية العالمية بعد عام 2008 التي أدت إلى التباطؤ في الأسواق العالمية.

2- انعكس النمو بالناتج المحلي الإجمالي على كل من الإنفاق على الاستهلاك والتكوين الرأسمالي وكانت الزيادة في الاستهلاك أكبر وخاصة بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة، وذلك لرخص المنتجات الأجنبية وجودتها مقارنة مع المنتجات الوطنية والتي أدت إلى ارتفاع الدخول القابلة للتصرف للمواطنين وتحسين مستوى رفاهيتهم.

3- تم تلبية الحاجة المتزايدة من الاستهلاك بزيادة الاستيراد وبنسب كبيرة، وذلك بسبب وجود الاختلال الهيكلي في الاقتصاد الأردني المتمثل بعدم وجود المرونة الكافية لدى الإنتاج المحلي لإنتاج السلع البديلة للسلع المستوردة، وعدم مقدرة الإنتاج المحلي على المنافسة بالنوعية والتكلفة (السعر) للمنتج الإجنبي وتلبية الحاجات الاستهلاكية المتزايدة.

المطلب الثاني: بنية الاستهلاك الكلي

تتغير بنية التركيب السلعي للاستهلاك المحلي حسب التغير في العوامل التي تؤثر على الطلب المحلي لهذه السلع، وتتأثر هذه العوامل بالسياسات الاقتصادية المتبعة في البلد، حيث تنعكس هذه السياسات على أنماط الاستهلاك المحلي، والذي بدوره ينعكس على التركيب السلعي للمستوردات لتقوم بتلبية هذا الطلب، ولتوضيح هذه الانعكاسات فقد تم عمل الجدول التالي الذي يبين التركيب السلعي للمستوردات للأعوام 1985-2011، وتم استبعاد قيمة المستوردات من المحروقات والوقود كون هذه المستوردات قد تضاعفت خلال فترة الدراسة 9,07 مرة وقد شكلت نسبة 25,7% من إجمالي المستوردات بعد انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية، وذلك نظراً للارتفاع الكبير جداً في أسعار النفط خلال السنوات الأخيرة الماضية.

جدول رقم (11)

أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية على التركيب السلعي للمستوردات الفترة 1985 – 2011 وبعد استبعاد قيمة المستوردات من الوقود								
القيم: الف دينار اردني		السلع الاستهلاكية		المواد الوسيطة عدا المحروقات	السلع الرأسمالية			
	إجمالي الاستيراد	استهلاك السلع الجارية	استهلاك السلع المعمرة	استهلاك المواد الوسيطة	آلات ومعدات نقل	آلات ومعدات اخرى	أخرى	سلع غير داخلة في مكان آخر
المتوسط العام	5521637.0	1541317.0	522,363	2369329.5	209877.0	696432.0	59580.0	122739.0
المتوسط قبل2000	1603065.5	414971.0	168,866	634247.0	130263.0	177702.5	59508.5	17508.0
المتوسط بعد2000	6461651.5	1,691,886	671,862	2,797,353	261,576	889,282	2,184	147,510
الأهمية قبل2000		%25,9	%10,5	%39,6	%8,1	%11,1	%3,7	%1,1
الأهمية بعد2000		%26,2	%10,4	%39,2	%4	%13,8	%0,03	%2,3
المضاعفة/مرة	3	3	3	3,4	1	4	0,96	7,43

المصدر: الجدول من عمل الباحث اعتماداً على بيانات دائرة الاحصائات العامة الأردنية.

ومن الجدول السابق يتبين ما يلي:

1- إن الاستيراد العام قد تضاعف بمقدار ثلاث مرات بعد الانضمام لمنظمة الجارة العالمية.

2- تضاعفت قيمة الاستيراد من السلع الاستهلاكية ثلاث مرات، وزادت أهميتها النسبية بنسبة 3% لسلع الاستهلاك الجاري، ونقصت الأهمية النسبية للسلع المعمرة 1% بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

3- تضاعفت كمية الاستيراد من المواد الوسيطة ب 3.41 مرة بعد الانضمام للمنظمة، وكانت تشكل ما يقارب 40% من المستوردات خلال فترة الدراسة وبقيت الأهمية النسبية لها ثابتة تقريباً خلال فترة الدراسة.

4- أما السلع الرأسمالية ككل فقد تضاعفت قيمة المستوردات منها ب 2,14 مرة، وإنخفضت أهميتها النسبية ب 5% من المستوردات بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، والآلات الأخرى تضاعفت أربع مرات، وإرتفعت أهميتها النسبية ب 4% تقريبا، أما معدات النقل والمعدات الأخرى فتضاعفت قيمتها مرة واحدة مع انخفاض أهميتها النسبية ب 4%.

ولاختبار الفرضية الثانية التي تقول لاتوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى $\alpha=0,05$ بين رسوم التعريفة الجمركية والاستهلاك في الأردن، والفرضية الثالثة التي تقول لايوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى $\alpha=0,05$ بين الانضمام لمنظمة التجار العالمية والاستهلاك في الأردن، فقد تم الاعتماد على الانحدار الخطي المتعدد في المعادلة الخطية التالية:

$$C= a + bY + cTV + dCPI +eWTO$$

C= العامل التابع (الاستهلاك) ، a = الثابت، b= معامل العامل المستقلY= العامل المستقل الأول(الدخل)، c= معامل العامل المستقل الثاني، TV= العامل المستقل(رسوم التعريفة الجمركية)، d= معامل العامل المستقل الثالث، CPI= العامل المستقل الثالث(مستوى الأسعار)، e = معامل العامل المستقل الرابع،WTO= العامل المستقل الرابع(الانظمام لمنظمة التجارة العالمية "0،1") εt= العامل العشوائي.

في جدول رقم (12) حيث يوضح العلاقة بين رسوم التعريفة الجمركية والانضمام لمنظمة التجارة العالمي والدخل ومستوى الأسعار مع المتغير التابع الاستهلاك، حيث تم قبول الفرضية الثانية(الفرضية العدمية) لأن الاحتمالية لهذا المتغير p =0,165 أكبر من α =0,05، وتم رفض الفرضية العدمية الثالثة لأن p = 0,0037 أقل من α =0,05 وبذلك يتم قبول الفرضية البديلة الثالثة التي تقول توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والاستهلاك في الأردن، وكان معامل التحديد R^2 = 0,992913 وهي مقبولة وهذا الارتباط قوي لاعتماد المعادلة على المحددات الأساسية للاستهلاك (الدخل ومستوى الأسعار) حيث العلاقة موجبة مع الدخل وعكسية مع مستوى الأسعار وهذا ينتظم مع النظرية الاقتصادية وبشكل قوي.

والعلاقة بين الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والاستهلاك علاقة موجبة، والمعامل لهذه العلاقة 0,15 وبذلك تكون العلاقة ذات دلالة إحصائية واقتصادية، وهذه العلاقة تفسر من خلال الزيادة الحاصلة في الدخول الفردية القبلة للتصرف لدى الأفراد، نظراً لانخفاض أسعار المستوردات بتخفيض نسبة الرسوم الجمركية على المستوردات، ويفسر قلة المعامل لاستبدال ضريبة المبيعات بالرسوم الجمركية.

ويمكن اعادة كتابة المعادلة السابقة كالتالي:

$$C = 0.104+1.095\ Y + 0.099\ TV-0.365\ CPI + 0.15WTO$$

جدول رقم (12)

العلاقة بين الرسوم الجمركية والانضمام لمنظمة التجارة العالمية ومستوى الأسعار والدخل كمتغيرات مستقلة والاستهلاك كمتغير تابع

Dependent Variable: LOG(CONSUMPTION)

Method: Least Squares

Prob.	t-Statistic	Std. Error	Coefficient	Variable
0.7412	-0.335077	0.309065	-0.103560	C
0.1650	1.444246	0.068677	0.099187	LOG(CUSTOMSR)
0.0000	12.47567	0.087778	1.095088	LOG(GDP)
0.0092	-2.899063	0.125891	-0.364966	LOG(CPI)
0.0037	3.309149	0.045413	0.150278	WTO

8.220747	Mean dependent var	0.992913	R-squared
0.612006	S.D. dependent var	0.991421	Adjusted R-squared
-2.719521	Akaike info criterion	0.056686	S.E. of regression
-2.474093	Schwarz criterion	0.061053	Sum squared resid
-2.654409	Hannan-Quinn criter.	37.63426	Log likelihood
0.990583	Durbin-Watson stat	665.4813	F-statistic
		0.000000	Prob(F-statistic)

المطلب الثالث: الاستثمار والإنتاج

إنَّ العلاقة بين التعريفة الجمركية والاستثمار والإنتاج هي علاقة موجبة حسب النظرية الاقتصادية حيث أنه كلما ارتفعت نسبة الضريبة الجمركية تزيد الحماية للصناعة المحلية ويزيد بذلك الطلب على الاستثمار ويزيد الإنتاج، وهناك دراسة لوليد حميدات وآخرين، بعنوان: (أثر الاستثمار الأجنبي المباشر وتحرير التجارة على إنتاج القطاع الصناعي الأردني) للفترة (1985-

2006) قريبة من فترة الدراسة، حيث توصل الباحثون إلى أن تحرير التجارة له تأثير موجب على إنتاج القطاع الصناعي حيث كانت مرونة هذا المتغير (0,4) كما وأظهرت الدراسة بأن الإنتاج الصناعي الأردني وتحرير التجارة سبباً في جذب الاستثمارات الأجنبية[1].

ولاختبار الفرضية الرابعة التي تقول: "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى α=0,05 بين رسوم التعريفة الجمركية والاستثمار في الأردن"، والفرضية الخامسة التي تقول: "لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى α=0,05 بين الانضمام لمنظمة التجار العالمية والاستثمار في الأردن"، فقد تم الاعتماد على نموذج الانحدار الخطي البسيط والمتعدد في المعادلتين الخطيتين التاليتين:

$I=a +b \times TV + \varepsilon t$ و $I =a + b\, TV+c\, WTO +\varepsilon t$

I= العامل التابع (الاستثمار) ، a = الثابت، b= معامل العامل المستقل الأول، TV = العامل المستقل الأول(رسوم التعريفة الجمركية)، c= معامل العامل المستقل الثاني، WTO= العامل المستقل الثاني(الانظمام لمنظمة التجارة العالمية "0،1") εt= العامل العشوائي.

في الجدولين رقم (13) ورقم (14) حيث يوضحان العلاقة بين رسوم التعريفة الجمركية والانضمام لمنظمة التجارة العالمي مع المتغير التابع الاستثمار، حيث تم رفض الفرضية الرابعة (الفرضية العدمية) لأن الاحتمالية لهذا المتغير p =0,0000 أقل من α =0,05، وبذلك يتم قبول الفرضية البديلة الرابعة التي تقول توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رسوم التعريفة الجمركية والاستثمار في الأردن، وكذلك تم رفض الفرضية العدمية الخامسة لأن p = 0,0106 أقل من α =0,05 وبذلك يتم قبول الفرضية البديلة الخامسة التي تقول توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين

---

(1) حميدات، وليد، وآخرون، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر وتحرير التجارة على إنتاج القطاع الصناعي الأردني للفترة(1985–2006)**، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 27، العدد 3، 2011.

الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والاستثمار في الأردن، وكان معامل التحديد R^2 = 0,744 في الجدول رقم(13) الذي يحدد العلاقة بين رسوم التعريفة الجمركية والاستثمار، وR^2 = 0,814 في الجدول رقم (14) العلاقة بين رسوم التعريفة الجمركية والانضمام لمنظمة التجارة العالمية والمتغير التابع الاستثمار وهي مقبولة، وهذه الارتباطات قوية، وهي العلاقة موجبة.

إن زيادة وحدة واحدة في الرسوم تؤدي إلى الزيادة في الاستثمار بمقدار 1.45 وحدة، وبذلك تكون العلاقة مقبولة احصائياً واقتصادياً.

وإن انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية أدى إلى خفض أثر الرسوم الجمركية على الاستثمار من 1,45 إلى 1,17 كون الحماية الجمركية قد قلت، إلا أن عوامل الدفع للاستثمار المتمثلة في فتح الاسواق العالمية أمام الصادرات الأردنية، وسهولة دخول رؤوس الأموال الأجنبية والإعفاءات الضريبية للاستثمار قد أبقت على المستوى الجيد من الاستثمار.

أما تحرير التجارة فكان تأثيرها موجباً حيث كانت مرونة هذا المتغير (0.41)، وهي تطابق تقريباً لدراسة (حميدات وآخرون، 2007)، ويقوي هذه النتيجة أن معامل التحديد المعدل في الجدول رقم(13) R^2= 0,732534 وارتفع في الجدول رقم(14) بعد إضافة المتغير WTO إلى R^2= 0,796121 وهذا يبين أهمية هذا المتغير على الاستثمار، ويعني هذا أن العلاقة مقبولة إحصائياً واقتصادياً.

جدول رقم (13)

العلاقة بين الاستثمار والرسوم الجمركية

Dependent Variable: LOG(I)

Method: Least Squares

Included observations: 24 after adjustments

Prob.	t-Statistic	Std. Error	Coefficient	Variable
0.5709	−0.575309	0.964689	−0.554994	C
0.0000	7.999521	0.181198	1.449499	LOG(CUSTOMSR)

7.142176	Mean dependent var	0.744163	R-squared
0.655559	S.D. dependent var	0.732534	Adjusted R-squared
0.754236	Akaike info criterion	0.339036	S.E. of regression
0.852407	Schwarz criterion	2.528802	Sum squared resid
0.780281	Hannan-Quinn criter.	−7.050828	Log likelihood
0.595732	Durbin-Watson stat	63.99233	F-statistic
		0.000000	Prob(F-statistic)

الجدول رقم (14)

أثر الرسوم الجمركية وانضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية على الاستثمار

ependent Variable: LOG(I)

Method: Least Squares

Included observations: 24 after adjustments

Prob.	t-Statistic	Std. Error	Coefficient	Variable
0.4389	0.789093	0.964164	0.760816	C
0.0000	6.287338	0.186498	1.172579	LOG(CUSTOMSR)
0.0106	2.803834	0.147132	0.412533	WTO
7.142176	Mean dependent var		0.813850	R-squared
0.655559	S.D. dependent var		0.796121	Adjusted R-squared
0.519583	Akaike info criterion		0.296004	S.E. of regression
0.666840	Schwarz criterion		1.839990	Sum squared resid
0.558651	Hannan-Quinn criter.		-3.235001	Log likelihood
0.632187	Durbin-Watson stat		45.90605	F-statistic
			0.000000	Prob(F-statistic)

ومما سبق في هذا الفصل يتضح لنا التالي:

1- أن إيرادات الموازنة العامة تعتمد اعتماداً كبيراً على إيرادات دائرة الجمارك الأردنية (رسوم جمركية، ضريبة مبيعات على التجارة الخارجية، وأخرى) تصل ما يقارب 50% من الإيرادات المحلية في الأردن و40% من مجمل الإيرادات في بعض السنوات، ولم تتأثر إيرادات الموازنة العامة المحلية ونسبة اعتمادها إيرادات دائرة الجمارك المتحصل عليها من الضرائب على التجارة الخارجية إذ تم استبدال ضريبة المبيعات والضريبة الخاصة بضريبة رسوم التعريفة الجمركية.

2- كان معدل نمو الصادرات أكبر بقليل من معدل نمو المستوردات بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية مما أدى لتحسن طفيف بمعد التبادل التجاري.

3- زادت أهمية استيراد سلع الاستهلاك الجاري، وانخفضت أهمية استيراد السلع المعمرة.

4- يوجد عجز مزمن ومستمر ومتزايد في الميزان التجاري وسياسة التحرر التجاري وانضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية أدت إلى تفاقم العجز واستمراره، وعلاقته عكسية وضعيفة مع رسوم التعريفة الجمركية.

5- ليس هناك علاقة إحصائية بين الاستهلاك والرسوم الجمركية، وذلك لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، واستبدال ضريبة المبيعات برسوم التعريفة الجمركية، وعدم مرونة الطلب المحلي على المستوردات ومرونة الإنتاج المحلي لتلبية الطلب المحلي المتزايد بسبب الزيادة في السكان الطبيعية والهجرات.

6- وكان متوسط نسبة النمو بالأسعار الجارية في الناتج المحلي الاجمالي 7,3% قبل الانضمام للمنظمة وبعد الانضمام أصبح 12,12%، أما النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي فكانت 7,5% قبل الانضمام للمنظمة و4,94% بعد انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية، وهي نسب نمو مقبولة إذا ماقيست بما مر بالمنطقة من أحداث (الربيع العربي) وارتفاع أسعار الوقود، والأزمة الاقتصادية العالمية عام 2008.

7- تضاعفت قيمة متوسط الاستيراد من المواد الوسيطة ب 3,41 مرة بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وكانت تشكل ما يقارب 43% من المستوردات خلال فترة الدراسة وزادت الأهمية النسبية لها بنسبة 4% بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

8- تضاعفت قيمة متوسط المستوردات من السلع الرأسمالية ككل ب 2,14 مرة وانخفضت أهميتها النسبية ب 5% بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، والآلات الأخرى تضاعفت 4 مرات

وارتفعت أهميتها النسبية ب 4% تقريباً، وأما معدات النقل والمعدات الأخرى فبقيت ثابتة القيمة تقريباً مع انخفاض أهميتها النسبية ب 4%.

9- تأثير الانضمام لمنظمة التجارة العالمية موجب على الاستهلاك حيث كانت مرونة هذا المتغير 0,15.

10- تأثير رسوم التعريفة الجمركية موجب على الاستثمار، وتأثير انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية على الاستثمار موجب ومعامل المرونة يساوي0.41 وهو أثر جيد.

وعلى ذلك نجمل التالي:

1- تعتمد الموازنة اعتماداً كبيراً على الإيرادات الجمركية.

2- تأثير الرسوم الجمركية موجب على الاستثمار.

3- أثر الانضمام لمنظمة التجارة العالمية موجب على (نمو الصادرات، ومعدل التبادل التجاري، سلع الاستهلاك الجاري وتحسن قليل برفاهية المستهلك بزيادة فائض المستهلك، المحافظة على النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي رغم تباطؤه، والاستثمار)، وهذا يتفق مع المصلحة الوطنية العامة، وهو سياسة اقتصادية معتبرة ويتفق مع السياسة الشرعية، وأثر سالب على الميزان التجاري والاعتماد على المستوردات، وإن الزيادة في الاستهلاك وزيادة رفاهية المواطن الأردني بعد الانضمام للمنظمة تم تلبيتها بالاستيراد، ولم يستطع الإنتاج المحلي من مجاراة هذا النمو في الطلب على الاستهلاك، وهذا محل نظر، مع ملاحظة أن التخفيض الذي حصل للرسوم الجمركية لم يكن سببه الرئيس الانضمام لمنظمة التجارة العالمية بل الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية التي دخل فيها الأردن، والذي يوجب البحث العلمي والدقيق في آثار هذه الاتفاقيات، وكل واحدة على حدا لبيان مدى سير هذه الاتفاقيات مع المصلحة الوطنية من عدمه، وخاصة ما يتعلق منها بالاتفاقية الأردنية الاوروبية، وإجراء التعديل المناسب عليها لتتماشى هذه الاتفاقيات مع المصلحة الوطنية.

الفصل الرابع

تَقييم النِّظام الجمركي في الأُردن من مَنظور السِّياسة الشَّرعية

إنَّ السياسة الشرعية كما تم تعريفها في الفصل الأول: بأنها معنى متصل بالدولة والسلطة (تدبير أمور الدولة الداخلية والخارجية، وحراسة الدين وسياسة الدنيا وإصلاحها، وتدبير أمور الرعية وإصلاحها)، وكذلك يفهم منها أنها "تصرف من الحاكم لمصلحة يراها وبما يتفق مع أحكام الشريعة وأصولها وإن لم يرد بذلك التصرف دليلٌ جزئي، وإن على الدولة الاسلامية أن تقوم بكل عمل يؤدي إلى جلب المصالح ورفع المضار"[1].

وعلى هذا يتناول هذا الفصل بيان مدى اتفاق السياسات الجمركية في الأردن والمصلحة العامة للدولة والمجتمع، وعدم تعارضها أو تصادمها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأصولها وبيان مدى الاتفاق أو الافتراق بين النظام الجمركي في الأردن والسياسة الشرعية المعتبرة.

تتناول الدراسة الموضوع في ثلاثة مباحث، الأول النظام المالي الإسلامي وموقع العشور فيه، ويتضمن مطلبين (التعريف بالنظام المالي الإسلامي ومكوناته وباختصار، والتعريف بالعشور)، والثاني سيبحث المقارنة ما بين النظام الجمركي الأردني ونظام العشور في الدولة الإسلامية، وأما الأخير فسيتناول التقييم الشرعي للنظام الجمركي في الأردن قبل وبعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وذلك في مطلبين (التقييم الشرعي للنظام الجمركي الأردني قبل الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، والتقييم الشرعي للنظام الجمركي الأردني بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية).

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1969م، ط4، ص42.

المبحث الأول

النِّظام المالي الإسلامي وموقع العُشور فيه

يتناول هذا المبحث التعريف بالنظام المالي الإسلامي، والذي يتكون من النظام الذي يحكم حركة المال العام والمال الخاص مع وجود الترابط والتداخل فيما بينهما، إلا أن الدراسة بحثت وبما يخدمها في الشق العام فقط، والذي يطلق عليه المالية العامة، والذي يبحث في إيرادات الدولة ونفقاتها أو ما يعرف بالميزانية العامة، وكذلك يتناول هذا المبحث من الدراسة التعريف بالعشور الإسلامية، وموقعها في النظام المالي الإسلامي.

المطلب الأول: النظام المالي الإسلامي

"إن النظام المالي الإسلامي واضح المعالم مستقل كل الاستقلال عن جميع النظم المالية العالمية، وأكثر مبادئ هذا النظام هي قواعد كلية كبرى أقرها القرآن الكريم ووضحها النبي عليه الصلاة والسلام وجرى العمل بها في العهد النبوي"(1)، و"إن النظام المالي هو جزء من النظام الاقتصادي لأي دولة ويتفاعل معه ويتأثر به، وهو انعكاسٌ للنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة".(2)

وهناك عدة تعاريف للنظام المالي الإسلامي تدور حول الأحكام الشرعية المتعلقة بطرق جباية المال العام وإنفاقه، نورد منها على سبيل المثال:

---

(1) مرعي، محمد محمد، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الاسلاميةعلى ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف**، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط1، عام 1987، ص94.

(2) الكفراوي، عوف محمود، **النظام المالي الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط2، 2003م، ص15.

1- "بأنه مجموعة من الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، فيما يتعلق بالأموال وكيفية الحصول عليها، وكيفية التصرف فيها، وبالمالية العامة وكيفية جباية الإيرادات العامة من مصادرها المختلفة، وكيف يتم إنفاقها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"(1).

2- وتُعرف المالية العامة في الإسلام بأنها: "مجموعة المبادئ والأصول المالية العامة التي تحكم النشاط المالي للدولة الإسلامية، والتي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان"(2).

تنقسم المالية العامة الإسلامية كباقي النظم المالية الأخرى (مع الفارق في المبادئ والقناعات والضوابط والأهداف) إلى موارد الدولة الإسلامية، ونفقات الدولة الإسلامية.

أولاً: موارد الدولة الإسلامية

إن موارد الدولة الإسلامية متنوعة ومتعددة، منها ما هو دوري، ومنها ما ليس كذلك، ومنها ما فرض اجتهاداً، ومنها ما ثبت بحكم منصوص لا اجتهاد فيه، وكل ذلك أعطاها المرونة الكافية لتلبي جميع احتياجات الدولة الإسلامية في كل زمان ومكان.

ويمكن تعريف الإيرادات العامة: "بأنها كل ما تحصل عليه الدولة من موارد، سواء أكانت نقدية أم عينية، منتظمة أم غير منتظمة وبمقابل أم بدون مقابل"(3).

وهناك عدة تقسيمات لموارد الدولة يمكننا اتباعها في تقسيم موارد الدولة الإسلامية من حيث الدورية إلى (دورية وغير دورية)(4)، أو من حيث تخصيص وتحديد المصارف إلى(محددة

---

(1) الكفراوي، عوف محمود، **النظام المالي الإسلامي**، مرجع سابق، ص15.

(2) بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1979م، ص29.

(3) قحف، منذر، **الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000م، ص15.

(4) الكفراوي، **النظام المالي الإسلامي**، المرجع السابق، ص161، وخريس، إبراهيم، **النظام المالي في الإسلام**، دار الأبرار، عمان، الأردن،2011م، ط1، ص32.

المصارف، وغير محددة المصارف)[1]، أو من حيث النصية إلى (نصية، وغير نصية- اجتهادية)[2]، وعند الرجوع لأهداف الاقتصاد الإسلامي والمتضمن فيها أهداف النظام المالي الإسلامي من حيث المحافظة على مقاصد الشرع التي يقوم عليها أمر الدين والدنيا، وكذلك الأهداف العامة من الإستقرار والنمو والعدالة في التوزيع وإعادة التوزيع وتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع والتكافل بين أفراده، لن نجد هناك فرقا بين هذه التقسيمات كونها في النهاية تصب في هذه الأهداف، ومع ذلك ستقوم هذه الدراسة بتقسيم الإيرادات على أساس التخصيص (محددة المصارف أم لا) وذلك لأن التخصيص والربط مابين الإيرادات والنفقات من أهم الإفتراقات ما بين النظام المالي الإسلامي والوضعي مثل مبدأ أولوية النفقات ومبدأ حيادية الموازنة العامة.

1-الموارد محددة المصارف:

لقد تم تحديد وتخصيص أوجه الإنفاق التي يجب أن تنفق وتصرف عليها وفيها هذه الموارد في القرآن الكريم، وعليه فإنه لا يجوز تجاوزها ويجب إعطاء كل ذي حق حقه وهي كما يلي:

أ- **الزكاة**[3]: وهي البركة والنماء والطهارة، وفي الشريعة: "حق يجب في المال بشروط"، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي عبادة مالية واجبة بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وتجب على المسلم فقط، وأن للزكاة أوجه نفقات معينة حددها سبحانه وتعالى في القرآن الكريم في آية الصدقات، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة: ٦٠)، وجعلت جمعها وصرفها عملاً من أعمال الدولة ولها شروط لوجوبها: "الملك التام،

---

(1) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2011م، ص 236.

(2) عبده، موفق محمد، **الموارد المالية العامة**، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1، 2004م، ص7 وص9.

(3) إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة العلمية، طهران، ج1 ص398.

النماء (أن يكون قابلا للنماء بنفسه أو العمل فيه)[1] بلوغ النصاب، الفضل عن الحوائج الأصلية، السلامة من الدين، حولان الحول (لكل ما يعتبر الحول مظنة نمائه)"[2].

ب- **خمس الغنائم:** قال تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (سورة الأنفال، 41) وبذلك تكون الغنائم من الموارد المحددة النفقات، والغنيمة "ما يغنمه المسلمون من العدو بالقتال والقهر والغلبة"[3]، وقال الأزهري:"الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين ويجب الخمس لمن قسمه الله له"[4].

ت- **الفيء** : قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ﴾ (سورة الحشر: ٦-٧) ، وبذلك تكون الآية صريحة في بيان المراد من الفيء، وهو كل ما تمّ الحصول عليه من الكفار بدون جهد وعناء، بل سلّط اللّه رسوله عليه الصلاة والسلام عليهم، إمّا بأن يجلوا الكفار عن ديارهم، أو يصالحوا عليها، أو يعطوا مالاً مقابل دمائهم،

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985، ص145.

(2) القرضاوي، يوسف بن عبد الله، **فقه الزكاة**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة والعشرون، عام 1426هـ 2005م، جزء1 ص127-166.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1410هـ 1990م، ج4، ص64، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص121، القرشي، يحيى بن آدم، **الخراج**، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، عام 1384هـ، ج1، ص3.

(4) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص18، والخطيب، عبد الكريم، **السياسة المالية في الإسلام**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1975م، ص83.

وهذا المال الحاصل بهذه الكيفية جعله اللّه تعالى خالصاً لرسوله عليه الصلاة والسلام، يعمل فيه بما يراه مناسباً، في وجوهٍ حصرتها الآية الثانية في ذي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

2-الموارد غير محددة أو مخصصة المصارف: وهي الموارد التي تنفق في المصالح العامة للأمة وهي:

أ- **الخراج:** أحد موارد الدولة الإسلامية وهو من أهم مواردها ويُجمع من أهالي البلاد المفتوحة لينفق في مصالح المسلمين عامة، والخراج هو "ريع الأرض أو أجرتها"(1) ، ولغةَ هو الكراء والغلة، قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ (سورة الكهف: ٩٤) وقال جل وعلا: ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ (سورة المؤمنون: ٧٢) ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان"(2)، وأطلق على أرض الصلح مجازاً، لأن ما يفرض على أرض الصلح في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، أما مقدار الخراج والأسس التي يقوم عليها فذلك حسب نوعية الأرض، ونوعية الزرع، وطريقة سقي الأرض(3).

ب- **الجزية:** وهي من المصادر غير محددة المصارف وهي: مبلغ من المال يفرض على أصناف (فئات) معينة من أهل الذمة إما صلحا أو قهرا، ووجوبها في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (سورة التوبة، ٢٩)، ويمكن بيان بعض أسباب وضع الجزية وإن كان هناك خلاف حول بعضها: "بيان عن استسلام العدو، المساهمة في النفقات،

---

(1) الوجيه، وجيه أحمد، **الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1996م، ص104.

(2) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص231، وكتاب البيوع ج2 ص581. وأبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط1، 1981م ص 93.

(3) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 233-234.

والتضامن مع المجتمع الذي يعيشون فيه"[1]، ولأن أهل الذمة لا يشاركون جيش المسلمين في القتال، وفي الوقت نفسه لهم الحماية من الجيش المسلم فقد وجبت عليهم الجزية، "ولم يكن للجزية مقدار معين من المال، فكانت تزيد وتنقص حسب الظروف والأحوال التي يراها الوالي، وبالقدر المناسب له"[2].

ت- **إيرادات عشور التجارة:** وهي "ما يُحصل من ضرائب على بضائع تجار الكفار وأهل الذمة التي يقدمون بها من دار الحرب إلى الدار الإسلامية"[3]، وهو مورد لبيت مال المسلمين يصرف في المصالح العامة للمسلمين، أو "هي ضريبة غير مباشرة على أموال التجارة التي تعبر حدود الدولة الاسلامية دخولاً وخروجاً"[4]، وسيتم التفصيل بها لاحقاً في هذا الفصل.

ث- **الوقف:** وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ويأخذ الوقف شكل المؤسسة الاقتصادية، "وخدم الوقف على مر الزمن المصالح العامة للأمة الإسلامية ومولها من دور العبادة ودور الدراسة والمشافي"[5]، وبذلك يكون الوقف عبارة عن أموال يُنتفع بها أو بمنافعها عوضاً من أن تقوم الدولة بتخصيص الأموال من بيت المال المسلمين للقيام بها يتم وقفها من القطاع الخاص للقيام بذلك.

ج- **إيرادات الملكية الاجتماعية:** وهي ما لا يختص بها فرد معين بل هي لمجموع المسلمين، ويلخصها تعريف آخر بأنها الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة بحيث يكون الإنتفاع بالأموال التي تتعلق بهم لهم جميعا، إن الأساس الذي بنيت عليه الملكية العامة للمسلمين هو حديث الرسول

---

(1) سيد، قطب، <u>**في ظلال القرآن**</u>، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط17، 1992، م3 ص1634.

(2) الخطيب، عبد الكريم، <u>**السياسة المالية في الإسلام**</u>، مرجع سابق، ص64.

(3) ابن منظور، <u>**لسان العرب**</u>، مرجع سابق، ج4، ص570.

(4) عناية، غازي، <u>**النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي**</u>، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2006م، ص142.

(5)- العبادي، عبد السلام، <u>**الملكية في الشريعة الإسلامية**</u>، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة عام 2000م، ج1 ص244.

عليه الصلاة والسلام "المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار"[1]، وتم القياس على ذلك كل ما يشترك بالعلة مثل (تعلق حاجة الأمة في مجموعها بهذه الأشياء) وجعلها ملكية عامة يعني أنه لا يجوز أن يتفرد بملكيتها فرد أو مجموعة من الأفراد، مثل النفط والمعادن.

ح- **إيرادات أملاك الدولة:** "وهي الأموال التي لا تتعلق بها حاجة مباشرة للمسلمين وتمتلكها الدولة أو هيئتها العامة ملكية خاصة بغرض استخدامها للنفع العام لقاء مقابل"[2]، ويمكن للدولة أو الحاكم التصرف بما يراه موافقا لمصلحة الأمة في الأصل أو المنفعة لهذه الأموال، مثل الإيرادات من الصوافي[3] في الدولة الإسلامية، قال ابو عبيد[4]: "فهذه أرضون قد جلا عنها أهلها، فلم يبق بها ساكن، ولا عامر، فكان حكمها إلى الإمام"، وكذلك المستغلات[5] والإيرادات من إنتاج الصناعات أو المشاريع التي تمتلكها الدولة.

خ- **الموارد الأخرى مثل:**

1- القروض العامة وضمن شروط محددة، حيث ثبت ذلك في السنة النبوية العملية إذ قام الرسول عليه الصلاة والسلام بالاقتراض للمصلحة العامة مثل اقتراض الأدراع من صفوان بن أمية عند الخروج إلى غزوة حنين[6]، واقتراضه عليه الصلاة والسلام من أبي ربيعة أربعين ألف درهمٍ[7].

---

(1) أبو داوود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، ج2، ص300، وكذلك **ابن ماجه**، كتاب الرهون ج2، ص826-827.

(2) عناية غازي، **المالية العامة**، مرجع سابق ص166.

(3) هناك جزء من الصوافي يكون صورة من صور ملكية الدولة بالمفهوم المعاصر مثل أرض تختارها الدولة الإسلامية من الأرض الموات أو من أرض الخراج غير المؤجرة للأفراد وتخصصها ملكية للدولة تتصرف بها لصالح المسلمين.

(4) الريس، محمد ضياء الدين، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ط4، 1977، ص 283.

(5) هي أراض وعقارات أقيمت عليها كالحوانيت والطواحين تملكها الدولة.

(6) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، **جامع الأصول**، مكتبة الحلواني والملاح ودار البيان، دمشق، 1392هـ، ج8، ص163.

(7) **السنن الكبرى** للنسائي ج4 ص57.

2- التوظيف على الأموال، منها ما تم بيانه من الموارد الاجتهادية مثل الخراج والعشور التجارية والضرائب، وضمن ضوابط وشروط محددة لجواز فرضها من قبل ولي الأمر.

ثانياً: النفقات العامة للدولة الإسلامية:

النفقة العامة: "هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بقصد اشباع حاجة عامة"[1]، والذي تعنى المالية العامة ببحثه من إيرادات الدولة الإسلامية هي الموارد غير محددة المصارف والتي يتم صرف حصيلتها في مصالح الأمة العامة وباجتهاد من ولي الأمر، والضابط في هذا النوع من الإنفاق هو مراعاة الأولويات، فيبدأ بالأهم من وجوه الإنفاق ثم المهم ثم الأقل أهمية.

صور النفقة العامة: تتخذ النفقات العامة صوراً متعددة ومتنوعة، وذلك حسب وظائف الدولة ومدى تدخلها في الحياة العامة، ويساعد تقسيم النفقات العامة على دراسة وتحليل نشاطات الدولة وتطورها، وتمكين السلطة التشريعية والرأي العام من إجراء رقابة فاعلة على الجانب المالي لنشاط الدولة، وتقسم النفقات العامة من حيث طبيعتها الاقتصادية إلى:

أولاً: **حسب الوظائف الأساسية التي تقوم بها الدولة:** وتتلخص في وضع كل مجموعة من الخدمات ذات الطبيعة الواحدة في مجموعة واحدة وفقا لما تؤديه الدولة من وظائف، وهي كما يلي: (النفقات الإدارية[2]، النفقات الاقتصادية[3]، النفقات الاجتماعية).

ثانياً: **النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية:** (النفقة الحقيقة: "تلك النفقة التي تصرف مقابل حصول الدولة على السلع والخدمات اللازمة لتسيير المرافق العامة سواء كانت في المرافق التقليدية أو التي

---

(1) بركات، كريم، والكفراوي، عوف محمود، **الاقتصاد المالي الإسلامي/ دراسة مقارنة بالنظم الوضعية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1980، ص360.

(2) وتعنى بالنفقات اللازمة لقيام الدولة بتسيير المرافق العامة مثل الإدارة العامة والدفاع والأمن والعدالة.

(3) وهي النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية مثل الاعانات الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات الهادفة إلى تزويد الاقتصاد بالخدمات الاساسية.

اقتضاها تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[1]"، والتحويلية: "هي التي لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع وخدمات، بمعنى مجرد اعتمادات تنفقها الدولة دون أن يقابلها خدمة مؤداة أو سلعة مقدمة وإنما تمثل تحويل جزء من الدخل القومي من فئة أو طائفة إلى أخرى أو طائفة إلى أخرى أو من قطاع إلى أخر بهدف تحسين توزيع الدخل أو تحقيق غايات أخرى تصبو إليها الدولة"[2].

ثالثاً:**النفقات العادية وغير العادية:** النفقات العادية: تلك التي تتكرر بصفة منتظمة، وغير العادية: التي لا تتكرر بصفة منتظة والطارئة[3].

رابعاً: النفقات القومية والنفقات المحلية: ويعتمد هذا التقسيم على مدى استفادة اقليم محدد في الدولة أو الدولة ككل من هذه النفقات.

وهذه التقسيمات ليست ثابتة بل تتغير حسب الحاجة وحسب التغير الزماني والمكاني، وقد تتداخل هذه التقسيمات مع بعضها البعض أو تتوسع التسمية أو تضيق وخاصة المتعلق منها بالتقسيم الوظائفي.

صور النفقة العامة اسلامياً[4]:

أولاً: إنفاق محدد المصارف: وتم تحديد مصارفها نصاً لا يجوز أن تصرف في غير مواضعها ومورده الإيرادات محددة المصارف.

ثانيا: إنفاق غير محدد المصارف: ويتم الإنفاق حسب ضوابط الإنفاق العام في الإسلام، وبحسب رأي الإمام واجتهاده فيما يحقق المصلحة، ومن الموارد غير محددة المصارف.

---

(1) القاضي، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1974، ص168.

(2) العلي، عادل فليح، **مالية الدولة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة عام 2008، ص 122.

(3) العلي، عادل فليح، **مالية الدولة**، المرجع السابق، 119-120.

(4) لمزيد من التوسع مرجعة: أبو الفتوح، **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، مرجع سابق، ص 236-238.

ضوابط الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي[1]:

1- طبيعة وظيفة الدولة الإسلامية: استخدام الإنفاق العام لتحقيق أهداف الدولة والمتمثل بإقامة الدين (نشر الدعوه والجهاد) وترتيب أمور الدنيا (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية).

2- الالتزام بالإنفاق بالأحكام الشرعية وعدم صرف الأموال العامة في غير الوجوه التي حددتها الشريعة الإسلامية.

3- إنفاق المال العام حسب الأهمية والالتزام بالترتيب الشرعي للأولويات: الالتزام الضروريات أولاً، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

4- تحقيق العدالة: وضع سياسة الإنفاق العام مع عدم الاخلال في العدالة بين الناس.

5- دوران سياسة الإنفاق العام مع المصلحة العامة، وتُبدى المصلحة العامة على الخاصة.

6- الكفاءة بالإنفاق العام وعدم التبذير.

وعلى ما تقدم في هذا المبحث فإن العشور الإسلامية هي أحد موارد الدولة الإسلامية الاجتهادية، وأن النظام المالي الإسلامي هو نظام مالي متطور ومتكامل منذ نشأت الدولة الإسلامية ويوازي النظم المالية الحديثة بل يزيدها بالكفاءة والعدالة ويحقق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: العشور الإسلامية

لقد وجدت العشور كمصطلح وممارسة على أرض الواقع ويتم التعامل بها قبل قيام الدولة الإسلامية، وذلك كما دلت عليه كتب التاريخ، فقد جاء في الأموال لأبي عبيد "فقد كان للمكس[2] والعشر أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار

---

(1) للمزيد والتوسع لمراجعة: أحمد، أحمد مجذوب، **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي**، دار جامعة أم درمان، ط1، 1996م، وقحف، منذر، **دور السياسات المالية وضوابطها في اطار الاقتصاد الإسلامي**، الموقع في:2013/9/1م الساعة23.00 monzer.kahf.com/books/arabic/seyasat_al-maleyya.pdf

(2) هو الجباية،وهو دراهم كانت تأخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية، أو درهم يأخذة المصدق بعد فراغه من الصدقة.

عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم، وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يكتب للأمصار مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندل إذا أسلموا، أنهم لا يُحشرون[1] ولا يُعشرون"[2]، إلا أنه لم يتم تطبيق نظام عشور التجارة في بدايات الدولة الإسلامية، في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وعهد الخليفة أبي بكر رضي الله عنه.

ويتميز نظام العشور الإسلامية بأنه من الأنظمة البسيطة والشاملة وإن كان قد فرض في بداية الدولة الإسلامية، فقد قيل: "تتسم هذه الضريبة بمقاييس عصره (عمر بن الخطاب) بمظهر العدالة، ومراعاة أحوال الناس، وأحوال التجار"[3]، وتالياً التفصيل:

أولاً: تعريف العشور لغةً: العُشر أحد أجزاء العشرة، وعَشر القوم، أي أخذ عُشر أموالهم، والعَشار والعاشِر: قابض العُشر[4].

أما الاصطلاح الفقهي: فهو "اسم جنس فقهي يطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة سواء أكان المأخوذ عشراً لغوياً أم ربعه أم نصفه"[5]، وهي الضرائب التي تضعها الدولة الإسلامية على الأموال والعروض التجارية من غير المسلمين الذين يمرون بها من حدود الدولة الإسلامية دخولاً وخروجاً.

ثانيا: أهداف العشور: تعد العشور إحدى أدوات السياسة التجارية التي استعملتها الدولة الإسلامية لتحقيق أهدافها وغاياتها، وكان أول من قام بفرض ضريبة العشور في الدولة الإسلامية هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن هذه الغايات والأهداف ما يلي:-

---

(1) بصيغة المجهول أي لا يندبون إلى الغزو ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم في أماكنهم.

(2) أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، مرجع سابق، ص212.

(3) الصوا، علي، **ضريبة العشور في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ص40 .

(4) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، **المكتبة العلمية، بيروت، لبنان**، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج1، ص411، الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، طبعة عام 1415هـ 1995م، ص434.

(5) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 2000، ج2، ص309.

1- **الأهداف السيادية:** من حيث مبدأ المعاملة بالمثل وفرض هيبة الدولة على الثغور لبيان المنعة والقوة للدولة، قال ابو يوسف: "كتب ابو موسى الاشعري إلى عمر بن الخطاب (أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر) قال: فكتب إليه عمر (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين)" [1].

2- **الأهداف السياسية:** الدعوة للدين، قال ابو يوسف: "سمعت زياد بن حدير قال: وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب وقال إنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب فلعلهم يسلموا"[2]، والحفاظ على الأمن الداخلي قال أبو يوسف: "وينبغي للإمام أن تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاحاً أخذ منه"[3].

3- **الأهداف المالية والاقتصادية:** إذ تدر العشور دخلاً للدولة ينفق في المصالح العامة للمسلمين، وهدف زيادة وتحقيق العرض الضروري العام "كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل للمدينة ويأخذ من القطنية[4] العشر "[5].

ثالثاً: مشروعية العشور والأساس الشرعي الذي قامت عليه:

إن الأصل الشرعي الذي قامت عليه العشور الإسلامية هو اجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه[6]، وإجماع الصحابه رضوان الله عنهم وعدم إنكارهم لهذا الاجتهاد.

---

(1) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص 145–146.
(2) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص135.
(3) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص135.
(4) البقوليات مثل العدس والحمص.
(5) أبو عبيد، **الأموال، مرجع سابق**، ص214.
(6) عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1990، ص 281، القرشي، يحي بن آدم، **الخراج**، مرجع سابق، ص 134، الصوا، علي، **ضريبة العشور في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ص11، خضير صلاح الدين، **ضريبة العشور التجارة وآراء العلماء في أحكامها ومقاديرها**، مجلة سر من رأى، العدد 20، المجلد 6 ،ايار 2010، بغداد ص 148– 189. ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، حققه وعلق حواشيه الصالح، صبحي، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1983، ج1، ص 156.

قال أبو يوسف[1]: "حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن هاجر قال: سمعت أبي يذكر قال: سمعت زياد بن حدير قال: أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور أنا قال: فأمرني أن لا أفتش أحداً"، وكذلك قال[2]: "فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين"، وقال[3]: "حدثنا عبد الملك بن جريم عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج[4] قوم من أهل الحرب وراء البحار كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (دعنا ندخل أرضك وتعشرنا) قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عُشْرَ من أهل الحرب".

رابعاً: الاعتبارات والأساس الذي بنيت عليه العشور[5]:

لقد جاءت العشور تأكيداً لحق الدولة في تشريع ما تراه مناسباً من القوانين والأحكام أثناء تعاملها مع الأجانب، ونحن نعلم أن المسلمين كانوا يدفعون العشر إذا دخلوا بلاد الكفر فجاءت أحكام الدولة المسلمة بضرورة أن يدفع غير المسلم ضريبة إذا دخل ديار المسلمين تأكيداً لاستقلالية القرار السياسي للدولة المسلمة وتأكيداً على مبدأ المعاملة بالمثل، والمصلحة العامة للدولة الإسلامية، وما أشار به النعمان بن زرعة على سيدنا عمر رضي الله عنه بأخذ الجزية من بني تغلب باسم الصدقة، وكان سيدنا عمر رافضاً لذلك "فقال له: إن القوم لهم بأسٌ شديدٌ وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تُعن عليك عدوك بهم، فردهم عمر وأخذ منهم ضعف ما يأخذ من المسلمين في الزكاة ولم يخالفه أحد من الصحابة بذلك وصار ذلك إجماعاً"[6]، وقال الشاطبي: "إنا

---

(1) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص 135.

(2) المرجع السابق، ص135.

(3) المرجع السابق، ص135.

(4) مدينة شامية (سورية) قديمة وأثرية.

(5) عبده، موفق محمد، **نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص 69، السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، محمد حسن الشيباني، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1912م، ج2، ص 201، ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرايق**، مرجع سابق، ج2 ص248.

(6) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص120.

وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز"[1]، وقال أبو يوسف: "ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم"[2]، وكل هذا تأكيداً على أن المصلحة العامة للدولة الإسلامية من المصالح المعتبرة شرعا، وقال الإمام مالك: "الأمر عندنا في قسم الصدقات قضية مختلفة، إن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي"[3].

إن الذي فرضه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المسلمين يتم أخذه على اعتبار أنه زكاة وبشرائط وجوبها وإنفاقها، وقال أبو يوسف: "وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة"[4]، وكذلك ذُكِرَتْ في الموطأ تحت باب زكاة العروض، وذلك في كتاب الخليفة عمر بن عبدالعزيز إلى عامله زريق[5]، "وذلك تخفيفا على المسلمين من حملها إلى الإمام فتم تكليف العشارين بها بالإضافة لعملهم على العشور"[6]، والأساس الشرعي لأخذها من أهل

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق خالد عبد الفتاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1999م، ج2، ص 305.

(2) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص66.

(3) المركز الأكاديمي للثقافة والدراسات فاس، المؤسسة العلمية الكتانية الرباط، **المذهب المالكي في المغرب "من الموطأ إلى المدونة"**، إعداد وتنسيق عبدالله العلوي وحمزة الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010م، ج 2 ص512.

(4) أبو يوسف، **الخراج**، تحقيق محمد المناصير، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، 2009م، ص432. أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص 212. الأبجي، كوثر، **العشور الإسلامي في ضوء الضرائب المعاصرة**، المسلم المعاصر، بيروت،عدد: 42، شباط 1985، ص8، الصوا، **ضريبة العشور في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ص22، عناية، غازي، **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي**، مرجع سابق، ص145. السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، مرجع سابق، ص199 .

(5)- مالك ابن أنس، **الموطأ**، الموقع:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?bk_no=7&ID=182&idfrom=610&idto=611&bookid=7&startno=0، بتاريخ 2013/09/21 رقم 594.

(6) الصوا، **ضريبة العشور في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ص13.

الذمة هو الصلح على ذلك، وعلى الحربيين هو من قبيل المعاملة بالمثل ومن باب السياسة الشرعية للمصلحة العامة والحاجة للدولة الإسلامية(1).

خامساً: الذَّم والوعيد للعاشر والماكس:

العاشر: "هو من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ويأمن بمقامه التجار من اللصوص"(2).

المكس: فقد كانت يأخذ المكس على عدة معاني، منها الجباية، وما يتعلق بالبحث فإن أظهرها: "دراهم كانت تأخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية، أو درهم يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة"(3).

والماكس: هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق(4) .

أما فيما يتعلق بالوعيد والذم للعاشر والماكس، فقد ورد في أحكام أهل الذمة لابن القيم "بعد أن ذكر مقدمة في المكوس وتحريمها والتغليظ في أمرها وتحريم الجنة على صاحبها، وأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بقتله، فأن قياسها على ما وضعه عمر رضي الله عنه على أهل الذمة من الخراج أو العشر كقياس أهل الشرك الذين قاسوا الربا على البيع والميتة على المذكى(5)"، "فهم

---

(1) أبو عبيد، **الأموال**، ص 213 ح1654، عبده، موفق، **نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الاسلامي**، مرجع سابق، ص 426– 430، السعدي، **سياسة المال في الإسلام**، مرجع سابق، ص 127. الصوا ، **ضريبة العشور في الدولة الإسلامية**، ص12–16 ، وفا، عبد الباسط، **النظم الجمركية**، مرجع سابق، ص 358 ، أبو صفية، فخري، **السياسة المالية لموارد الدولة الإسلامية** ، جامعة اليرموك، بحث غير منشور 2007–2008، ص44، خضير صلاح الدين، **ضريبة العشور التجارة وآراء العلماء في أحكامها ومقاديرها**، مرجع سابق، ص166. الأبجي، **العشور الإسلامي في ضوء الضرائب المعاصرة**، مرجع سابق، ص8، السرخسي، شمس الدين، **كتاب المبسوط**، مرجع سابق، ص 101.

(2) الشيباني، عبدالله بن الحسن، **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**، تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني، دار عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1990، ج 2 ص89.

(3) التميمي، عبد الناصر، **دور التوظيف في الاقتصاد الاسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1997، ص102.

(4) **سنن أبي داود**، كتاب الحدود باب24، حدود، باب17، **صحيح مسلم**، ج3 ص 1324 في الحاشية.

(5) ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، مرجع سابق، ص 149.

الذين يتجاوزون على الناس ويظلمونهم ويأخذون منهم أكثر مما يجب"[1]، وقال عليه الصلاة والسلام:" العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته"[2]، وهذا يدل على كثرة المغريات في هذا العمل، فأجرهم بالقيام به بحقه عظيم وعقوبتهم على التجاوز فيه عظيمة، وقال أبو عبيد: "حدثنا ابن أبي مريم، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مخيس بن ظبيان، عن عبد الرحمن بن حسان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه قال: يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها"[3].

وقال أبو يوسف فيمن يجب توليتهم أمور العشور[4]: "أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلمونهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم".

وأما إطلاق المكس على العشور والماكس على العشار "فراجع إلى ورود النهي عن المكس والعشور وإلى ورود الذم والوعيد الشديد للماكس والعشار مما أوهم أنهما بمعنى واحد"[5]، وقد ثبتت العشور بالاجتهاد وإجماع الصحابه.

---

(1) الصوا، **ضريبة العشور في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 8. عبده، موفق، **نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الاسلامي**، مرجع سابق، ص172، زلوم، عبد القديم، **الأموال في دولة الخلافة**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1، 1983م، ص 109، السرخسي، شمس الدين، **كتاب المبسوط**، مرجع سابق، ص199، ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ج2، ص249، ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ص 153.

(2) رواه أحمد وأبو داود (2936) والترمذي وحسنه (645) وابن ماجه (1809) وابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه الحاكم أيضاً جـ1 ص406 وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(3) أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، مرجع سابق، ص211، **وهو حديث ضعيف**. أخرجه أحمد (4/ 234)، وأخرجه الطبراني (19/ 301) برقم (761) في الكبير، قال: حدثنا أبو حبيب يحيى بن نافع ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة بمثله، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 88): فيه رجلٌ لم يسم، أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (5/ 35) من طريق أحمد السابق، وقال: أخرجه الثلاثة، أي ابن عبد البر، وابن مندة، وأبو نعيم. ثم قال: ورواه يحيى القطان عن ابن لهيعة مثله إسناداً ومتناً، ورواه محمد بن معاوية عن ابن لهيعة مثله.

(4) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص 432.

(5) الصوا، **ضريبة العشور**، مرجع سابق، ص2-3، أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص212 - 213.

وربما يعود هذا إلى تشابه في الأفعال المنهي عنها من أفعال العشارين والمكاسين عند تجاوزهم على الناس وشبه ذلك بقطع الطريق من الشطار، فقد ورد ذلك في تفسير[1] الآية الكريمة ﴿ وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ ﴾ الأعراف: ٨٦ وقال السدي: هذا نهي للعشارين والمتقبلين ونحوه من أخذ أموال الناس بالباطل، وقال أبو هريره: هو نهي عن السلب وقطع الطريق وكان ذلك من فعلهم، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت ليلة أسري بي خشبة على الطريق لا يمر بها ثوب إلا شقته ولا شيء إلا خرقته، فقلت ما هذا يا جبريل فقال هذا مثل لقوم من أمتك يقعدون على الطريق فيقطعونه ثم تلا ﴿ وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ ﴾ (سورة الأعراف: ٨٦) وذلك يناسب ما قال القرطبي: قال علماؤنا ومثلهم اليوم هؤلاء المكاسون الذين يأخذون من الناس ما لا يلزمهم شرعا من الوظائف المالية بالقهر والجبر، وعلى ذلك فيمكن القول "أن المكس هنا ليس له صلة بعشور التجارة، وإنما هو ضريبة ثقيلة فرضت على التجار اعتباطاً بدون سند شرعي لها"[2].

---

(1) أبو حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، دراسة وتحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2007، ج 4، ص340. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 2006،ج 9، ص283، ابن كثير، عماد الدين، **تفسير ابن كثير**، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1 ،2008. مصطفى، محمد بن مصلح الدين، على تفسير القاضي (البيضاوي) **حاشية محي الدين شيخ زاده**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج 4، ص258.

(2) الزهراني، ضيف الله، **موارد بيت المال في الدولة العباسية**، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، السعودية، طبعة عام 1985، ص49.

سادساً: على من تجب العشور الإسلامية ومقدارها:

قال أبو يوسف: "فكتب اليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما واحد"[(1)]، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين "قال: بعثني أنس بن مالك على الأبله فأخرج لي كتابا عن عمر بن الخطاب، يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً"[(2)].

قال أبو يوسف[(3)]" قال: سمعت زياد بن حدير قال: أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور أنا، قال: فأمرني أن لا أفتش أحداً وما مر علي من شيء أخذت منه حساب أربعين درهما درهما واحداً من المسلمين ومن أهل الذمة من كل عشرين واحدا ومن لا ذمة له العشر".

و"قال وحدثني ابن عفير، عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن مرزوق بن حيان الدمشقي (وكان على جواز مصر) أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم: من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً، وأكتب لهم بما تأخذ كتابا إلى مثله من الحول"[(4)].

---

(1) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص433 السرخسي، شمس الدين، **كتاب المبسوط**، مرجع سابق، ص199، ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، مرجع سابق ، ص248.

(2) الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مع حاشية بقية الالمعي في تخريج الزيلعي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1393هـ ج2، ص 379.

(3) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص432.

(4) أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ص214.

وعلى ذلك فإن العشور في الدولة الإسلامية تجب على من يمر على العاشر بتجارته من المسلمين (زكاة) والذميين والحربيين وضمن شروط وسيتم التعريج عليها تالياً، ومقدارها ربع العشر على المسلم، ونصف العشر على الذميين، والعشر على الحربيين.[1]

سادساً: شروط العشور[2]:

إن استقراءنا للروايات الواردة عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن الخليفة عمر بن عبد العزيز يبين لنا هذه الشروط التي يجب توافرها للأخذ ممن يمرون بالعاشر وهي كما يلي:

أ- أن تكون هذه الأموال معدة للتجارة، إذا كانت للتجارة يؤخذ منها، "مما اختلفوا فيه لتجاراتهم"[3]، "وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فلا يؤخذ منه شيء"[4]، وقال أبو عبيد: "حدثنيه عن ابن باكير قال: إنما صولحوا على أن يقروا في بلادهم، فإذا مروا بها للتجارة أخذ منهم كلما مروا"[5].

ب- الحد الأدنى للأخذ بلوغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا وهذا ثابت على مال المسلم، وقال أبو يوسف: "وليس فيما دون المائتين شيء"[6]، أما مال الذمي فعشرة دنانير وهذا ما دل عليه كتاب

---

(1)- الشيباني، **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**، مرجع سابق، ج 2، ص90 ، السرخسي، شمس الدين، **كتاب المبسوط**، مرجع سابق، ص199، ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ص 155.

(2) وللاستزادة مراجعة: أبو يوسف، **الخراج**، أبو عبيد، **الأموال**، ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، وفا، عبد الباسط، **النظم الجمركية**.

(3) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص433، السرخسي، **كتاب المبسوط**، مرجع سابق، جزء 2 ص 199، الشيباني، **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**، مرجع سابق، ص90. ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، مرجع سابق، ص149.

(4) أبو عبيد، **الأموال، مرجع سابق**، ص212-217، ح (1565، 1658، 1659،1663، 1679،1681)، أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص429.

(5) أبو عبيد، **الأموال**، ص213، ح 1656، السرخسي، شمس الدين، **كتاب المبسوط**، مرجع سابق، ص199.

(6) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص432.

عمر بن عبد العزيز لعامله زريق قال[1]: "فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً"، وما يؤخذ من تجارة الحربي فيه خلاف، ومن بحث في هذا الموضوع قال: "أن الأقل من المائتين قليل فلا يؤخذ منه شيء"[2] ومنهم من اعتبر العشور من باب الجزية فيؤخذ من ما مر على العاشر مما قل منه أو كثر.[3]

ت- السنوية في التحصيل بالنسبة للمسلم والذمي وهو الأصل وإن تكرر المرور بنفس البضاعة، قال أبو يوسف[4]: " ثم لا يؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك الوقت"، "وأما الحربي فيفرض عليه ضريبة في كل مرة يخرج من ديار الإسلام ويعود ويدخل وإن تكرر الدخول بنفس المال وذلك لحاجته للحماية والأمن في كل مرة يدخل فيها ويستعمل مرافق الدولة"[5].

ث- الخمر والخنزير وما في حكمهما يؤخذ من ثمنهما ولا يؤخذ منهما كأموال، كونهما مالاً لغير المسلمين وليس للمسلمين، وقال أبو يوسف[6]: "وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوِّم ذلك على أهل الذمة، يقِّومه أهل الذمة، ثم يؤخذ منهم نصف العشر"، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر.

---

(1) أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص215، ح1681.

(2) زيدان، عبدالكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1981م، ص180، الشيباني، **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**، ص 89، السرخسي، شمس الدين، **كتاب المبسوط**، مرجع سابق، ص200.

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج1، 345، ص180، الشيباني، **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**، ص89.

(4) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص 428.

(5) الشيباني، **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**، مرجع سابق، ص92 ، السرخسي، شمس الدين، **كتاب المبسوط**، مرجع سابق، ص200.

(6) أبو يوسف، **الخراج**، ص430 ص180. الشيباني، **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**، مرجع سابق، ص100-10، السرخسي، شمس الدين، **كتاب المبسوط**، مرجع سابق، ص 200.

ج- الفضل عن الحاجة، "فلا يؤخذ مما لم يكن فائضاً عن حاجة الذي يمر على العاشر وإن كان ذمياً أو حربياً، مثل أن يكون مديناً، أو نفقة يحتاجها في سفره وذلك قياساً على الزكاة[1].

ح- العدالة والمرونة، أن يتوخى العاشر العدالة بتقويم ما يُمَر به عليه، ويعطي الخيار للتاجر ما بين الأخذ من عين المال الذي مر به أو الدفع نقداً حسب التقويم[2].

خ- عدم التفتيش والأخذ من الأموال الظاهرة[3]، وقال أبو يوسف[4]: "فخذ مما ظهر من أموالهم العين ومما ظهر من التجارات"، وقال: "فأمرني أن لا افتش أحداً"[5].

د- الواقعة المنشئة للعشور: تتحقق ضريبة العشور عند المرور على العاشر[6] واجتياز حدود الدولة الإسلامية بالتجارة ولا تتحقق على التجارة الداخلية وقيل: "إن حدث ذلك (أي فرض العشور على التجارة الداخلية) فتلك أمور لا يبيحها شرع، ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل، ولا من قضايا النصفة، وقل ما تكون إلا في البلاد الجائرة"[7].

---

(1) السرخسي، **كتاب المبسوط** مرجع سابق، جزء2، 199ص، مرعي، محمد، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الاسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف**، دار الثقافة الدوحة، قطر، 1987م ص187 الشيباني، **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، مرجع سابق**، ص90.

(2) مرعي، محمد، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الاسلامية**، مرجع سابق، ص183، عبده، موفق محمد، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص 250-251، أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص 434.

(3) عبده، موفق محمد، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص 255.

(4) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، **ص**437.

(5) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص432 السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، مرجع سابق، ص199.

(6) السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، مرجع سابق، ص 199 .

(7) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص260.

سابعاً: أسباب وقف تحصيل العشور وموجبات الإعفاء منها[1]:

وتدور هذه الأسباب حول الأعذار التي تمنع العاشر من أخذ وتحصيل العشور، وهي كما يلي:

أ- عدم ملكية المال: إذ لا يُؤخذ من المال الذي يَمر به غير صاحبه من تجارة المسلم أما الذمي والحربي فيؤخذ منه، "والأصل أن المسلم نفسه يخرج زكاة عروض التجارة."[2]

ب- آداء الضريبة لعاشر آخر: لا يأخذ العاشر من التجارات التي تم تأدية العشور عنها لعاشر آخر مع الإثبات أو الحلف على ذلك فإن لم يثبت أو يحلف فيؤخذ منها، وذلك للتأكيد على العدالة بعدم إزدواج تحصيل الضريبة.

ت- حسب حاجة الناس: يتم الحط من نسبة العشور إذا كان أهل دار الإسلام بحاجة إلى هذه السلع.

ث- للظروف الطارئة[3]: لا يؤخذ ممن ألمَّت به حادثة طارئة.

ج- السفراء ومن في حكمهم لا تؤخذ العشور منهم شرط المعاملة بالمثل.

ح- والأسباب التالية وهي: (عند عدم تمام الحول، وعدم بلوغ النصاب، وعدم الفضل عن الحاجة ووجود الدين، وكون الأموال غير معدة للتجارية) فقد تم التفصيل بذلك سابقاً.

---

(1)-للاستزادة مراجعة: عناية، غازي، **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي**، مرجع سابق. السرخسي، **المبسوط**. مرعي، محمد، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الاسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف**، الشيباني، **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**، ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، الشيخ نظام، وجماعة علماء الهند، **الفتاوي الهندية**، ضبطه وصححه عبد الرحمن، عبد اللطيف حسن، دار الكتب، بيروت، ج1، 2000م، وفا، عبد الباسط، **النظم الجمركية**، ابن قيم الجوزية، **أحكام اهل الذمة**.

(2) زيدان، عبدالكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مرجع سابق، ص190.

(3) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج 19 ص 199.

ثامناً: التمييز بين زكاة عروض التجارة والعشور

إن ذلك الجزء من العشور الذي يُفرض على تجارة المسلم يعتبر زكاة على عروض التجارة المارة على العاشر، ومع ذلك فهناك اختلافات بين عروض التجارة والعشور الإسلامية، وقبل أن ندخل بذلك لابد من التعريف بزكاة عروض التجارة بشكل بسيط جداً.

1- تُعرف زكاة العروض[1] "بأنها ما يُعَد للبيع والشراء بقصد الربح، فمن مَلَك منها شيئًا للتجارة وحال عليه الحَوْل، وبلغت قيمته نصابًا من النقود في آخر الحَوْل، وجب عليه إخراج زكاته، وهو ربع عُشر قيمته أي 2,5% كزكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال المتداول وربحه، لا على الربح وحده".

2- وقد ذهب جمهور الفقهاء[2] وعامة أهل العلم إلى وجوب الزكاة في مال التجارة، "وذلك خلافا للظاهرية والشيعة والجعفرية والإمامية"[3].

3- التمييز بين العشور وزكاة عروض التجارة:

من ملاحظة تعريف عروض التجارة والمطلب الذي يُعرف بالعشور يمكن تحديد بعض الاختلافات أو الفروق بين العشور الاسلامية وزكاة عروض التجارة بما يلي:

---

(1) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ج1، ص292.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1996، ج2، ص30، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، طبعة عام 1997، ج1، ص335-336، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مكتبة البابي، مصر، ط3، عام 1976، ج1، ص216، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة النور الاسلامي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج3، ص19.

(3) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، تحقيقعبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ج4، ص44، الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ج2، ص 26-27.

أ- فرضت الزكاة وعروض التجارة منها بنص شرعي من القرآن والسنة والإجماع، أما العشور فكانت بالاجتهاد مع الإجماع.

ب- الزكاة وعروض التجارة منها مكلف بها المسلم فقط، والعشور مكلف بها المسلم وغير المسلم وإن اختلفت النسب.

ت- زكاة عروض التجارة محددة بنسبة ثابتة لا تتغير عبر الزمان والمكان وبشروط محددة، أما العشور فيمكن لولي الأمر أن يحط منها أو أن يزيدها أو أن يعفي نوعاً محدداً من السلع منها حسب المصلحة والحاجة (سلع ضرورية أم لا، تضاعف العشور على أهل الذمة عند تجارتهم بالخمر والخنزير).

ث- تتحقق الزكاة على عروض التجارة عند حولان الحول عليها مع بقية الشروط السابقة، أما العشور فهي تتحقق بالمرور على العاشر بعروض التجارة.

ج- الزكاة عبادة وأحد أركان الإسلام الخمسة وعروض التجارة منها ولا يتم إعطاء مبررات لفرضها، أما العشور فهي ضريبة وتم إعطاء مبررات كثيرة لفرضها مثل (توفير الأمن والحماية للتجار –منهم تجار المسلمين حيث يتحول مال التجارة من الأموال الباطنة إلى أموال ظاهرة بعملية الانتقال وهذا يحتاج إلى الحماية–أو الاستفادة من خدمات الدولة واستعمال مرافقها العامة).

ح- الزكاة عبادة وعروض التجارة منها وتقع على المقتدر ولا يتم نقل عبئها إلى الغير من المنتفعين من هذه العروض، أما ما يستوفى على سبيل العشور فيعتبر كنفقة تضاف إلى تكلفة السلعة فيتم تضمينها في السعر وينقل عبئها إلى الغير، وعلى ذلك فرض الخليفة عمر رضي الله عنه نصف العشر على الزيت من النِبط لحاجة الناس به، وكي لا يرتفع سعره ولزيادة الحمل منه لديار الإسلام وفرض على القطنية العشر كونها من السلع غير الضرورية.

خ- في زكاة عروض التجارة يتم الزكاة منها عن المال الغائب والحاضر والربح "ما رواه أبو عبيد بسنده عن عبد القاري من قبيلة القارة قال: كنت على بيت المال زمن عمر فكان إذا أخرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب"[1]، أما العشور فيتم عن ذلك الجزء من المال المار على العاشر فقط.

د- تتشابه زكاة عروض التجارة مع العشور في بعض الشروط المفروضة على المسلم والذمي مثل السنوية في التحصيل على نفس المال، والنصاب وعدم الازدواجية في التحصيل، ومراعاة ظروف الممول الشخصية ومقدرته، ففي هذا الموضوع يمكن أن نتبين أن الشريعة الاسلامية وبكل جوانبها قد حرصت على تحري العدالة في التكليف والتطبيق، ولم تبتعد العشور بأي حالٍ عنها بذلك، فقد تتشابه كثير من التكاليف المالية بالشروط نفسها مع إفتراقها بالهدف والمضمون مثل السنوية بالتحصيل للجزية والزكاة والعشور والخراج.

وعلى ذلك تكون ضريبة العشور الإسلامية هي من إيرادات الدولة الإسلامية الاجتهادية، التي ثبتت باجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإجماع الصحابه رضوان الله عليهم، وهي على المسلم زكاة، وعلى الذمي عقد صلح وعلى الحربي مبدأ المعاملة بالمثل.

والأساس بتطبيقها من قبيل السياسة الشرعية والمتمثل بحق الدولة بالتشريع، ومبدأ المعاملة بالمثل، مع مراعاة الأحوال والظروف الشخصية للممول، والمصلحة العامة للأمة الإسلامية، وذلك تطبيقاً لمبدأ العدالة في الاسلام.

(1) ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج 6 ص 34.

المبحث الثاني

مقارنة بين النظام الجمركي الأردني ونظام العشور في الدولة الإسلامية

لقد بينت الدراسة خصائص الضريبة الجمركية في الفصل الثاني وخصائص العشور الإسلامية فيما سبق من هذا الفصل وعليه يمكننا أن نُجمل أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في مطلبين:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق

تتشابه وتتشارك الضريبة الجمركية مع العشور الإسلامية في كثير من النواحي والأوجه ويكاد يكون الخط الفاصل بينهما واهيا، وقد قال ابن نجيم[1] في الشروط التي يجب توافرها في العاشر: "ولا يصح أن يكون مسلما هاشمياً، لأن فيها شبهة الزكاة"، والشبهة للتقليل والشك، وأخبرنا "حميد ابو نعيم ومحمد بن يوسف قالا: إن اسرائيل قال: حدثني ثوير عن مجاهد قال ابن عمر عما يأخذ العشارون فقال: لا يحتسب من الزكاة"[2] وتاليا نبين أوجه الاتفاق بين العشور والجمارك[3] الأردنية:

1- الواقعة المنشئة لأخذ العشور والضريبة الجمركية هي المرور على العاشر (مأمور الجمارك) وتخطي حدود الدولة.

---

(1)- ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، ص248.

(2)- ابن زجوية، تحقيق فياض شاكر، **كتاب الاموال**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، بيروت، لبنان، ط1، ج 3 ص1216.

(3) عبده، موفق، **نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص 426 – 450 ، الصوا، **ضريبة العشور في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 12-21 . وفا، عبد الباسط، **النظم الجمركية**، مرجع سابق، ص 359- 366، ص44، خضير صلاح الدين، **ضريبة العشور التجارة وآراء العلماء في أحكامها ومقاديرها**، مرجع سابق، ص 168 – 169. الأبجي، **العشور الإسلامي في ضوء الضرائب المعاصرة**، 63-67، السرخسي، شمس الدين، **كتاب المبسوط**، مرجع سابق، ص89- 101، ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، مرجع سابق، ص 149 – 169.

2- الوعاء الضريبي للعشور والجمارك هي الأموال التجارية.

3- إن أصل وضع ضريبة عشور التجارة والضريبة الجمركية حق للدولة وأن المقدار الواجب فيهما يرجع تقديره إلى اجتهاد الإمام ومشاورة أهل الاختصاص.

4- إن العشور والضريبة الجمركية مورد مالي للدولة وتصرف في مرافق الدولة والمصالح العامة، بإستثناء العشور على تجار المسلمين فتصرف مع مصارف الصدقة.

5- وجود النصاب (الحد الأدنى) لكليهما.

6- عدم الازدواجية: لا يتم الأخذ من السلعة نفسها إذا مرت على العاشر (مأمور الجمارك) أكثر من مرة بالسنة وبقانون الجمارك الأردني رقم 20 لعام 1998 خلال ثلاثة سنوات.

7- مسوغات فرض عشور التجارة والضريبة الجمركية:

أ- بُنيت العشور على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وكذلك الضريبة الجمركية فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة بين الدول الثنائية منها أو الجماعية.

ب- مبدأ الحماية وبدل الخدمات المقدمة للتجار واستعمال مرافق الدولة الإسلامية.

ت- مبدأ المصلحة العامة للمسلمين والمتمثلة فيما يلي:

1- اقتصادية: إذ تدر دخلاً للدولة ينفق في المصالح العامة للمسلمين، وزيادة وتحقيق العرض الضروري العام في الدولة.

2- دينية واجتماعية: إذ تمنع كل ما هو محرم ومضر، وكذلك الجمارك الأردنية باستثناء ما تعلق بالسماح بإستيراد بعض البضائع المحرمة شرعاً من قبل تجار المسلمين مثل الخمرة ولحم الخنزير.

3- المحافظة على الأمن الداخلي، من خلال عمليات التفتيش من المسالح[1] على الثغور سابقاً، وفي المراكز الجمركية الحدودية حالياً.

8- يتم التقويم للأموال المارة بالعاشر (مأمور الجمارك) وبعدها يتم الاستقطاع منها بشكل نسبي أو الأخذ من عين المال[2] وحسب المصلحة.

9- تغيير النسب الضريبية لكليهما حسب المصلحة، هل السلع ضرورية أم كمالية.

10- الإعفاءات: هناك تفاوت في الإعفاءات بين ضريبة العشور والضريبة الجمركية في الأردن من حيث الزيادة والنقصان وذلك حسب اجتهادات ولاة الأمر، وعلى ذلك فسيتم ظهور الإعفاءات في مطلب التشابه ومطلب الافتراق فيما بينهما، فالتشابه:

أ- إعفاء الأموال غير المعدة للتجارة من الزروع والثمار والأمتعة وخلافه.

ب- إعفاء السلع والمواد التي يحتاجها الناس، ويحددها ولي الأمر وذلك للضرورة والمصلحة مثل (المواد الغذائية الضرورية).

ت- السفراء ومن في حكمهم على مبدأ المعاملة بالمثل والمصالحة.

ث- الإعفاء لظروف طارئة، وجود تلف في السلع بسبب ظرف طارئ.

11- سعة الوعاء الضريبي لكليهما، بمعنى خضوع كل السلع للضريبة وكل ما هو للتجارة حتى على الخمور والخنازير (لغير المسلمين في العشور) أما الجمارك الاردنية لا تفرق حسب الدين.

---

(1) المسالح: هي المكان الذي تتم به عمليات التفتيش أو المكان الذي يعلق فيه السلاح، وتشبه المراكز الجمركية الحدودية حديثاً.

(2) تم إلغاء الأخذ من عين المال في قانون الجمارك الأردني رقم 16 لعام 1998 لكثرة المشاكل التي كانت تتم من جراء هذا الفعل والبيع اللاحق للسلع المأخوذة.

12-وجود قواعد للتحكيم ثابتة، تتمثل بوجوب إبراز البينة في إدعاءات مسقطات العشور على الذمي وأهل الحرب أما المسلم فيصدق بكل ما يدعي، وكذلك الجمارك الأردنية، باستثناء عدم التفرقة بذلك حسب الديانة.

13- العينية أو القيمية في التحصيل حسب المصلحة والظروف وكان هذا موجود في قانون الجمارك الأردني السابق قانون رقم 16 لعام 1981.

14- التركيز على حسن اختيار كل من العاشر ومأمور الجمارك في الوقت الحالي وضمن صفات محددة لكلا الطرفين.

15- تقييم السلع: الأخذ بجودة السلع ومنشأها[1]عند التقييم، فالسلع الهروية أو المروية أرخص من السلع القهوية[2].

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين العشور الإسلامية والضريبة الجُمركية[3]

1- التفريق والتفضيل في الأخذ في العشور الإسلامية لصالح المسلمين ثم الذميين ثم أهل الحرب على الترتيب، بينما حسب قانون الجمارك الأردني لا يتم التفريق به على أساس الديانة.

2- العشور الإسلامي استقطاع سنوي مرة واحدة على نفس المال ويسري مبدأ السنوية على المسلم والذمي أما على أهل الحرب فحسب المرور على العاشر، لا يسري نظام الإستقطاع السنوي في الجمارك الأردنية للجميع باستثناء حالات رد الضريبة ومحددة بشروط معينة.

---

(1) الشيباني، محمد بن الحسن، **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**، مرجع سابق، ص91.

(2) قرى تشتهر بصناعة الأثواب في بلاد فارس.

(3) عبده، موفق، **نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص 426 – 450 ، الصوا، **ضريبة العشور في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 12-21، وفا، عبد الباسط، **النظم الجمركية**، مرجع سابق، ص 359- 366 ،ص44، خضير صلاح الدين، **ضريبة العشور التجارة وآراء العلماء في أحكامها ومقاديرها**، مرجع سابق، ص 168 – 169. الأبجي، **العشور الإسلامي في ضوء الضرائب المعاصرة**، 63-67، السرخسي، شمس الدين، **كتاب المبسوط**، مرجع سابق، ص89- 101، ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، مرجع سابق، ص 149 – 169.

3- نسبة الأخذ في العشور قليلة لا تزيد عن 10% من القيمة أما نسبة الضريبة الجمركية في الأردن فتم تحديدها حسب التزامات الانضمام لمنظمة التجارة العالمي ب 20% وترتفع لسلع محددة مثل الخمور والدخان إلى أكثر من 200% من القيمة.

4- العشور ضريبة غير مباشرة تُبنى على وقائع غير ثابتة وشخصية ففيها مراعاة للظروف الشخصية للممول من بلوغ النصاب وخصم الدين، أما الجمركية فلا.

5- تعتبر العشور الاسلامية بمقام الزكاة أو الزكاة باشتراطاتها على تجارة المسلم، والمعتمد بالتفريق بنسبة الضريب جنسية التاجر ودينه أما الجمركية فهي ضريبة وتعتمد جنسية السلعة.

6- اشتراط وجود المالك عند التحصيل والخلو من الدين في العشور الإسلامية وهي بذلك تختلف عن الضريبة الجمركية.

7- عدم التفتيش والأخذ من الأموال الظاهرة وذلك على عكس الضريبة الجمركية التي تقوم على التفتيش (المعاينة الجمركية)[1].

8- تصديق المسلم والذمي بكل ما يُصرحا به، أما الضريبة الجمركية في الأردن فيجب إبراز البينة والدليل على أي ادعاء وقول.

9- تتميز العشور الإسلامية بالإعفاءات التالية عن النظام الجمركي في الأردن:

أ- إعفاء أموال المضاربة والإبضاع[2]: حيث إن المضارب لا يملك المال المضارب به، ولكنه يقع في ملك رب المال الذي يجب عليه تحمل زكاة العروض من أمواله إن ظلت ممثلة في عروض تجارة حتى نهاية الحول، أما إذا تحولت إلى نقدية فيستحق عليها زكاة النقود.

ب- إذا كان هناك دين يستغرق الأموال أو ينقصها ما دون النصاب.

---

(1) يتم حاليا استخدام القائمة الذهبية للتجار الملتزمين مع الجمارك ويقبل ما يتم التصريح به من قبلهم ويتم اعطائهم المسرب الأخضر(دون معاينة جمركية) لإرسالياتهم التجارية.

(2) **الإبضاع** أن يدفع ماله لمن يتجر له به، والربح كله لرب المال.

ت- إعفاء الموالي والعبيد: حيث يسقط أول شرط من شروط وجوب الزكاة وهو الملكية، فالموالي والعبيد وما يملكون لأصحابهم، ولذلك تقع العشور سواء أكانت زكاة أو ضريبة على من يملكونهم وليس عليهم، ويرجع ذلك إلى أن العشور شخصية وعينية بمعنى أنها تقع على الأشخاص وعلى المال، وفي المبحث التالي سيتم التفصيل حول مدى اقتراب أو افتراق الجمارك الأردنية عن نظام العشور الإسلامية من إجراءات وغيرها.

المبحث الثالث

التقييم الشرعي للنظام الجمركي في الأردن

كما بينت الدراسة في الفصول السابقة إن النظام الجمركي الأردني ككل النظم يتكون من قناعات ومؤسسات وأدوات، وعلى ضوء ذلك سيتم مناقشة وبحث الأمور التالية فيما يتعلق بموضوع الدراسة: فلسفة وأهداف النظام الجمركي في الأردن، والتعريفة الجمركية والرسوم والبدلات الأخرى والبنية التشريعية المتمثلة في القوانين والأنظمة والتعليمات، وكذلك سيتم مناقشة أهم التعديلات التي طرأت على قانون الجمارك كمتطلب للانضمام لمنظمة التجارة العالمية وضمن نهج سياسة الانفتاح وتحرير التجارة الذي اتبعته الحكومة في سياستها الاقتصادية والتجارة الخارجية.

المطلب الأول: التقييم الشرعي للنظام الجمركي الأردني

لقد كان للنظم الجمركية أصل في النظام المالي الإسلامي كما بينت الدراسة فيما سبق من هذا الفصل، حيث كاد نظام العشور الإسلامي أن يطابق هذه النظم، ومن ضمنها نظام الجمارك الأردني، وكان الفارق الأساس عن نظام العشور الإسلامي يكمن في التفاوت في الأخذ على الأساس الديني ويراعي الظروف الشخصية للممول، ويرجع ذلك إلى أن عشور التجارة شخصية وعينية بمعنى أنها تقع على الأشخاص وعلى المال وليست عينية فقط كالضريبة الجمركية، وأما

باقي الاختلافات فتتلخص في اسقاط الأحكام الشرعية للزكاة على العشور الإسلامية، بينما الضريبة الجمركية ليست زكاة وإن طابقت كثيراً من اشتراطات الزكاة في ذلك الجزء المتحقق على المسلم، حيث بررها الفقهاء على مبدأ المعاملة بالمثل وعلى أنها بدل الحماية المقدمة من الدولة والعشارين للتجار وتجارتهم، واشتراطهم أن يكون لدى العاشر القدرة على حماية القوافل، وكذلك تم مراعاة الحاجة والمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي في الأخذ من الأموال المختلفة.

وفيما يلي سيتم بحث التفصيلات في النظام الجمركي الأردني في التطبيق العملي ومدى اقترابها أو ابتعادها عن العشور الإسلامية:

أولا: أهداف السياسة الجمركية الأردنية:

كما بينت الدراسة في الفصل الثاني بأن الدستور الأردني قد حدد مبادئ وأسس فرض الضرائب في الأردن وهي: (مبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة إلى المال)، وهي تحقق كثير من شروط فرض الضرائب والتي بموجبها أجاز فقهاء الأمة فرض الضرائب والتي سيتم بيانها في هذا المبحث، وإن أهداف السياسة الجمركية من مالية واقتصادية واجتماعية ودينية، والتي تم التفصيل فيها في الفصل الثاني، فقد كانت تتحرى تحقيق العدل في الإجراءات مثل حق التقاضي، ووضع معايير للتقييم الجمركي، وكذلك من خلال المقاصد التي كانت تهدف إليها الإعفاءات من الرسوم الجمركية أو التخفيض منها، وذلك لرعاية الوفاء بالحاجيات وتوفير حد الكفاية (إعفاء المواد الضرورية والحاجية للمواطن الأردني) ورعاية الأولويات وعدالة التوزيع (رفع الرسوم الجمركية على السلع الكمالية مقارنة بالسلع الأخرى)، أما الأهداف الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (فقد تم إعفاء مدخلات الإنتاج والمعدات والآلات الإنتاجية من الرسوم الجمركية وكذلك وضع أنظمة جمركية خاصة لتسهيل معاملاتها وتقليل كلفها مثل الإدخال المؤقت والمناطق الحرة ورد الرسوم وإعطائها

الأولوية في السير في الإجراءات، وكذلك من خلال رفع رسوم التعريفة الجمركية على المستوردات من مثيلاتها، ووضع رسوم على الصادرات من مدخلات إنتاجها مثل خردة الحديد والنحاس ونفايات الورق والكرتون، وكذلك فقد تم رفع رسوم التعريفة الجمركية على المنتجات الزراعية المشابهه للمنتجات الوطنية، في أوقات محددة –الرزنامة الزراعية–، واستخدمت أدوات السياسة التجارية الأخرى في منع وحصر وتقيد بعض الأصناف لهذه الغايات، مثل منع كل ما هو مضر بالبيئة والانسان أو رفع الرسوم الجمركية عليها، وتحديد الكميات لبعضها)، أما المواد المحرمة مثل الخمرة ولحم الخنزير فقد تم رفع الرسوم الجمركية عليها للحد من استيرادها، إلا أنه يسمح استيرادها من قبل المسلمين ضمن شروط وضوابط (تراخيص) وهذا مخالف للدين الحنيف، وعلى ما تقدم فإن أهداف السياسة الجمركية قد بُنيت على تحقيق المصالح المرسلة للمجتمع، فقد بنيت على أساس مبدأ المعاملة بالمثل في الاتفاقيات والتمثيل الدبلوماسي، ومبدأ المقابل "بدل الخدمات والحماية التي تقدمها الدولة للتجار، وكذلك استخدام المرافق العامة للدولة.

أما بالنسبة لضوابط التجارة الخارجية في الإسلام فقد انتظمت السياسة التجارية الخارجية الأردنية مع بعض هذه الضوابط مثل أولوية التعامل مع الدول الإسلامية والعربية، فقد قاربت نسبة التعامل عام 2012[1]، في الصادرات مع العالم العربي 50% والمستوردات 35%، وحرية الأفراد في التبادل التجاري الخارجي في إطار مصلحة المجتمع مع منع تصدير أو استيراد كل ما هو محرم أو ضار أو السلع التي تمس أمن الدولة والمجتمع (باستثناء بعض السلع المحرمة على المسلمين ويمكنهم استيرادها مثل لحم الخنزير والخمر)، وإعطاء الأولوية في الاستيراد حسب سلم الأولويات الإسلامية (الضروريات والحاجيات ثم التحسينيات) وذلك بإعفاء السلع الضرورية، ورفع

---

(1) دائرة الإحصاءات العامة.

الرسوم على السلع الكمالية، وعدم الإسراف والتبذير في أي منها، بتحديد كوتا لبعض المستوردات، ومستوردات المؤسستين المدنية والعسكرية التي تخضع للإعفاء، وكذلك في بعض الاتفاقيات.

ولم تنتظم السياسة الخارجية الأردنية مع بعضها الآخر مثل ارتباط التبادل التجاري بالمعتقدات الدينية ومراعاة نظرة النظام الإسلامي للمال والعقود والمعاملات التجارية، مثل تحريم (الربا، والغرر، والاحتكار)، لذلك فإن الباحث يقر بإنتظام وتناغم أهداف الجمارك الأردنية مع العشور الإسلامية بشكل عام ولا ترد عليها شبهة شرعية، باستثناء السماح باستيراد بعض المحرمات، ومراعاة نظرة النظام الإسلامي للمال والعقود والمعاملات التجارية، مثل تحريم (الربا، والغرر، والاحتكار)، وأما التطبيق العملي لهذه الأهداف فسيتم بحثه تالياً.

ثانياً: الحاصلات الجمركية:

وهي كل ما يتم تحصيله من أموال من قبل موظفي الجمارك الأردنية، من رسوم التعريفة الجمركية[1]، ورسوم وضرائب أخرى، وعقوبات مالية (غرامات جمركية مختلفة)، ومصادرات عينية[2]، واللُقط الجمركية[3]، وبيعها في المزاد العلني، وعطاءات التحميل والتنزيل[4]، مع العلم أن العاشر كان يأخذ أموال الصدقة والخراج بالإضافة لأموال العشور وهو بذلك مشابه لمأمور الجمرك الحالي في تحصيل مختلف إيردات الدولة، وتذهب هذه الإيرادات لخزينة الدولة وبعضها يصرف على تحسين بيئة العمل الجمركي وتحسين أحوال الموظفين المعيشية.

---

(1) ضريبة التعريفة الجمركية.

(2) تتم في بعض الحالات مصادرة المواد المهربة، مثل السجائر.

(3) البضائع والأمتعة المتروكة في الساحات والمستودعات الجمركية دون ان يعرف مالكها وكذلك البضائع المعروف مالكها والتي تُترك أكثر من ثلاثة اشهر والتأمينات النقدية التي لا يتم المطالبة بها ضمن المدة القانونية.

(4) هي عطاءات تطرح للمتعهدين لتقديم خدمات تنزيل وتحميل البضائع في الساحات والمستودعات الجمركية وذلك بدفع مبلغ لدائرة الجمارك (قيمة العطاء) على شكل أقساط شهرية مقابل استيفاء مبالغ محددة عن أي خدمة يقدمها في هذا المجال لأصحاب البضائع، ويكون تقديم الخدمة حصرياً له.

1- **رسوم التعريفة الجمركية:** وتقابل ضريبة العشور الإسلامية ويرد عليها الاختلافات العامة السابقة خاصة بما يتعلق بالأخذ من المسلم، كون مورد الجمارك يذهب إلى الخزينة العامة كاملاً ولا يتم صرفه في مصارف الصدقة التي قسمها الله سبحانه وتعالى لأصحابها والتي لا يجب الإبتعاد عنها، "كل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة"[1].

2- الضرائب الأخرى مثل ضريبة المبيعات التي يحصلها موظفو الجمارك على الواردات ولصادرات، وهذه الضرائب قد أفتى كثير من الفقهاء القدماء والمعاصرين بجواز فرضها، وتحت تسميات مختلفة مثل(الوظائف، الخراج، النوائب)، ولكن ضمن شروط أهمها[2]:

أ- أن يكون آخر ما تلجأ إليه الدولة لسد حاجاتها المالية وخلو بيت المال من الأموال.

ب- أن يكون فرض الضرائب عند قيام الحاجة الحقيقية مثل الجهاد، فالحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق الآحاد.

ت- أن يكون فرض الضرائب بموافقة أهل الشورى وبصورة مؤقتة لسد الحاجة.

ث- أن يكون فرض الضرائب على الأغنياء ولا يصيب الفقراء.

ج- التخلي عن مظاهر الترف في الدولة قبل فرض الضرائب.

ح- صرف واردات الضرائب فيما جمعت لأجله ولا تصرف لسواه.

---

(1) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص432،

(2) العبادي، عبد السلام، **الملكية**، مرجع سابق، ج9، ص288-301، العوضي، رفعت السيد، **الضريبة في الإسلام فقه التوظيف على الأغنياء**، دار المنار، بيروت، لبنان، طبعة عام 1997، ص85. عناية، غازي، **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي**، مرجع سابق، ص 39-40. قحف، منذر، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي**، ص57-63 الموقع في 2013/10/7، http://monzer.kahf.com/books/arabic/seyasat_al-maleyya.pdf/، زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مرجع سابق، ص200. السعدي، عبد الله، **سياسة المال في الإسلام**، ص 216. مؤسسة آل البيت، **الإدارة المالية في الإسلام**، ج3، المجمع الملكي، الأردن، عمان، 1990م، ص1042.

ومن ملاحظة هذه الشروط يتبين أن ضريبة المبيعات المطبقة حالياً لا تستوفي جُل هذه الاشتراطات.

3- رسوم بدل خدمات تقدم فعلاً، وبدل استعمال واستخدام المرافق العامة للدولة مثل بدلات المرور على الطرق[1](الترانزيت) وفحص الأشعة للشاحنات والحاويات[2] ورسوم الحمولات المحورية[3](الطوناج) ورسوم بدلات التتبع والترفيق[4]، ورسم المعاينة، وهذه الرسوم يتم اسيفاؤها بدل تقديم خدمات فعلية، وعليه فإنه لا يرد عليها شبهات شرعية، ويتم استيفاؤها بحق، إلا ما تعلق بفرض مقدار البدل، مثل التتبع وبدله قد يكون مبالغا فيه.

4- الغرامات الجمركية حيث يتم استيفاء غرامة مالية (عقوبة) على من يقوم بالتهرب من الرسوم والضرائب التي تحصلها دائرة الجمارك الأردنية، وكذلك السلع الممنوعة والمحصورة أو تجاوز أي قيد في محاولة لإدخالها للبلاد، ويتم توزيع الحاصلات من هذا المورد بنسبة ثُلثين للإيراد العام في الخزينة والثلث الثالث لموظفي الجمارك، والنصيب الأكبر منه لمكتشف المخالفة أو التهريب، وضمن النص السابق يكون هناك شقان للموضوع، الشق الأول يتعلق بجواز العقوبة المالية من عدمه، والشق الثاني كيف يتم إنفاق مبالغ التحصيل من الغرامات.

---

(1) رسم يستوفى على السلع التي تمر على الطرق مقداره الوزن ضرب المسافة المقطوعة ضرب نسبة محددة حسب جنسية الشاحنة.

(2) مستوعبة توضع فيها البضاعة أو السلع ليتم نقلها على متن البواخر والشاحنات وذلك للمحافظة على البضاعة.

(3) يتم تحديد وزن معين تحمله الشاحنة بناءً على عدد محاورها (مجموعة من الاطارات على خط واحد يجمعا دنجل) وإذا زاد الوزن عن الوزن المقرر يتم استيفاء مبلغ معين عن كل طن زيادة.

(4) الشحنات الخطرة على الرسوم والأمن يتم تتبعها عن طريق الأقمار الاصطناعية بواسطة أقفال خاصة أو مرافقتها من قبل دورية جمارك ويتم استيفاء مبلغ 40 دينار حالياً عند تقديم هذه الخدمة.

أ- **جواز العقوبة المالية:** وكان به قولان للأئمة، فريق بالجواز وفريق بعدم الجواز، ولكلِ فريق من الأئمة أدلته وكان الترجيح للقول بجواز العقوبة المالية[1]، لورود الأحاديث النبوية الشريفة بذلك.

ففي المسند للإمام أحمد بن حنبل قال: "حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا بهز حدثنا أبي عن جدي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء"[2].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "سُئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن التمر المعلق فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة"[3].

---

(1)- وللاستزادة بحث، أبو المنذر الميناوي، **حكم التعزير بالمال**، الموقع: http://sites.google.com/site/goabomonzer/study/study/tazer في 2013/10/7 الساعة18.30 بحث، أبو رخية، ماجد، **حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام**، كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الموقع: في 2013/10/7، http://iefpedia.com/arab، ابن سحيم عبد الرحمن، العقوبات المالية، مكتبة مشكاة الإسلامية، الموقع: 2013/10/7، http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/b/6.htm.

(2) ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق، الحمد، نايف، دار عالم الفوائد، جدة، تمويل مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية، المجلد الأول، ص34، **سنن أبي داوود**، 2/233، **وسنن النسائي**، 15/5، لا تفرق عن حسابها: أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه خشية الصدقة. **نيل الأوطار**، 16/3، عزمة: العزمة ضد الرخصة وهي ما يجب فعله، والعزائم الفرائض، **غريب الحديث** لابن الأثير، 573/4، **ونيل الأوطار** للشوكاني، 19/3، مؤتجراً: أي طالباً للأجر. **نيل الأوطار**، 16/3، أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم 1575، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة برقم 2443، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 436/1، وفي صحيح النسائي، 177/2، وفي إرواء الغليل، برقم 791، انظر: **جامع الأصول**، لابن الأثير، 573/4 – 574، **ونيل الأوطار**، 16/3 – 18، **وسبل السلام** للصنعاني.

(3) **سنن أبي داوود**، 335/2، وحسنه الترمذي، 584/3، النسائي 85/8.

ب- مصارف إيرادات العقوبة المالية: وفيما يتعلق بإنفاق الإيرادات من هذا المورد فقد دل الحديث النبوي الشريف بأنها تنفق مع الصدقة لعدم حل أي شيء منها لآل محمد صلى الله عليه وسلم، وقول آخر يقضي بأن توضع في خزينة الدولة.

وعلى ذلك يتبين أن الغرامات والمصادرات الجمركية جائزة، وكذلك فيما يتم صرفها فيه من الأوجه التي تم تحديدها لخزينة الدولة وعلى الموظفين، على أنها تصرف بمصارف الصدقة ومنهم العاملين عليها، وقال أبو يوسف(1): فيمن يجب توليتهم أعمال العشور "وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أُمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر وأحسنت إليهم".

5-المتروكات: منها اللُقطة التي تترك في أماكن التفتيش والساحات والمستودعات الجمركية ولا يكون صاحبها معروفاً لدى الجمارك، ومنها ما يتركها صاحبها لأي سبب لفترات طويلة في المخازن والمستودعات والساحات الجمركية ويكون مالكها معروفاً لدى الجمارك من وثائق الإرساليات، حيث تترك هذه المتروكات محفوظة لدى الجمارك في المخازن والساحات الجمركية المدة القانونية "ثلاثة أشهر"، وبعد ذلك يتم البدء بإجراءات البيع بالمزاد العلني، وكذلك يتم بيع البضائع والسلع القابلة للتلف والحيوانات الحية المحجوزة(2) لدى الجمارك.

ويتم ذلك بالإعلان عن البضائع (الكميات والنوعيات والمالك إن عرف) في الصحف المحلية وفي المركز الجمركي الذي يتم البيع به، وإذا لم يتم التخليص على البضائع وسحبها من المستودعات الجمركية من قبل صاحبها بالمدد المحددة يتم البيع، ويتم استيفاء كامل نفقات البيع والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى من ثمن البضائع المباعة، عدا نفقات الدلالة والبلديات التي يتم استيفاؤها من المشتري، ويتم إيداع ما تبقى من الثمن أمانة لدى دائرة الجمارك

---

(1) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص 427.

(2) الحجز منع صاحب البضائع من التصرف ببضاعته لأي من الأسباب القانونية (المهربة أو التي عليها قضايا جمركية) وإبقائها في عهدة الجمارك لحين البتّ بالموضوع.

لأصحاب البضائع، ويمكن المطالبة بها واستردادها خلال مدة ثلاث سنوات، وبعدها تحول للإيراد العام.

وعلى ذلك يتبين أن إجراءات المتروكات في الجمارك الأردنية سليمة ولا يرد عليها شبهات شرعية عدا أن المتبقي من حصيلة البيع يجب رده لصاحبه حين المطالبة به (لأن القانون الأردني يضعه في الأمانات لمدة ثلاث سنوات، وبعدها يحول للإيراد العام ولا يرد بعدها وإن تمت المطالبة به) وإن مضت عليه المدة القانونية، لأن الملكية لا تنتفي بالتقادم.

6- **عطاءات التحميل التنزيل:** أثناء إجراءات المعاينة والتفتيش ووضع البضائع في المستودعات الجمركية يكون هناك حاجة ماسة لخدمات التحميل والتنزيل في المراكز الجمركية، فتقوم دائرة الجمارك بطرح عطاء بالظرف المختوم لتقديم هذه الخدمات، و يكسب العطاء المتعهد الذي يقدم أعلى عرض (مبلغ)، ويقوم بدفع المبلغ لدائرة الجمارك لحساب صندوق مساعي[1] الموظفين، ويقوم المتعهد بتقديم هذه الخدمات في المراكز الجمركية حصريا مقابل مبلغ نقدي يأخذه من أصحاب السلع ويكون محدداً بالعطاء لكل نوع من الأعمال التي يقوم بها.

وعلى ذلك يتبين أن المبالغ المحصلة تكون مقابل خدمة فعلية تقدم لأصحاب العلاقة ولا شبهة فيها، أما الحاصلات التي تستخدم في تحسين المراكز الجمركية فلا بأس بها، والذي ينفق على الموظفين فهو ضمن إطار الشك من حيث أنه بغير وجه حق، وهو زيادة عن قيمة الخدمة المقدمة ويجب صرفه على تحسين بيئة العمل أو يوضع في الإيراد العام لأن الخدمة قد تم تقديمها من المتعهد وليس من قبل الموظفين أنفسهم.

---

(1) يُمول هذا الصندوق بالمبالغ التي تستوفى من أصحاب السلع والبضائع بدل الأعمال التي يقوم بها الموظفون وبمبالغ محددة عن كل نوع من البيانات الجمركية وكذلك من عطاءات التحميل والتنزيل في المراكز الجمركية ويصرف على تحسين أوضاع الموظفين وبيئة عملهم وكثير من النفقات الإدارية لدائرة الجمارك والصرف ضمن صلاحيات مدير عام الجمارك ووزير المالية.

ثالثاً: الإعفاءات الجمركية حسب قانون الجمارك الأردني والتعريفة الجمركية:

فكما وضحت الدراسة في الفصل الثاني فإن الإعفاءات الجمركية بقانون الجمارك قد تمت على مبدأ المعاملة بالمثل، مثل إعفاءات الدبلوماسيين، وعلى مبدأ المصالح المرسلة مثل الإعفاءات العسكرية والحكومية، ودور العبادة، والمؤسسات التعليمية، أو السلع غير التجارية أو التي قد استوفيت عنها الرسوم الجمركية سابقا، وهي مبررة ولا شبهة فيها.

رابعاً: الاتفاقيات وأثرها على التعريفة الجمركية والإجراءات الجمركية:

كل الاتفاقيات المبرمة بين الأردن مع الخارج تقوم على تقديم تسهيلات في الإجراءات الجمركية والإعفاء من الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً، ويظهر الإعفاء من خلال بنود التعريفة الجمركية على شكل قوائم للسلع أو لجميع بنود التعريفة، تكون على شكل ملاحق مرتبطة بالاتفاقية، ويتم ربط هذا الإعفاء ببلد المنشأ، ويتم تحديد المنشأ بأسس محددة تسمى قواعد المنشأ، ويتم النص عليها عادة ضمن بنود الاتفاقية لهذه السلع، وتبرر الإعفاءات على مبدأ المعاملة بالمثل والمصالح المرسلة للدولة وهي بذلك مبررة فقهياً، ولأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا أن بعض الاتفاقيات في الواقع العملي قد لا تصب في صالح الاقتصاد الأردني، فقد صرح رئيس غرفة صناعة الأردن[1]: "أن بعض اتفاقيات التجارة الحرة لم تضف شيئاً للأردن بل ساهمت في تفاقم العجز التجاري من خلال إرتفاع المستوردات من الأطراف الأخرى، وخاصة اتفاقية الأردن مع الاتحاد الاوروبي وتواضع الصادرات الوطنية إلى أسواقها"، وكذلك صرح رئيس غرفة صناعة عمان: "موضحاً أن العديد من الاتفاقيات المبرمة منحت الأفضلية لصناعات الطرف

---

(1) حتاحت، أيمن، جريدة الرأي الأردني، العدد 15657، 2013/9/10.

الآخر الذي يتميز باقتصاديات الحجم الكبير ناهيك عن المنافسة التكنولوجية غير المتكافئة، وأن المشكلة الأكبر تكمن في اختلاف تكاليف الإنتاج والتصنيع بين الأردن والدول الأخرى"[1].

وبعد الرجوع للميزان التجاري بين الأردن وأوروبا خلال الفترة 2008- 2012 [2] تبين أن المعدل السنوي للصادرات خلال تلك الفترة هو 276,4 مليون دولار ومتوسط المستوردات خلال تلك الفترة 3006 مليون دولار ومتوسط العجز 2729,6 مليون دولار لصالح أوروبا وهذا يتفق مع ما سبق من الأقوال من أن الميزان التجاري لصالح أوروبا، ولكن إذا أمعنَّا النظر في التركيب السلعي للمستوردات الأردنية من أوروبا لتلك الفترة نرى أن 54,3%[3] منها هي الآلات ومعدات ووسائط نقل ومنتجات كيماوية وسيطة، وهي تساعد في الإنتاج الصناعي والتنمية وأن جُل هذه المستوردات معفاة في التعريفة الجمركية لغايات تشجيع الصناعة المحلية والباقي منها لا يشمله ملاحق الإعفاءات في الاتفاقية مثل معدات النقل وهذا قد ينقض ما تم قوله سابقاً، من حيث المصلحة الوطنية (كون المستوردات من أوروبا معفاة بالتعريفة الجمركية لغايات تشجيع الصناعة والاستثمار، والجزء الآخر لا يشمله الإعفاء بالتفاقية مثل وسائط النقل والتبغ والخمور).

ولذلك لا بد من إعادة دراسة كل الاتفاقيات المبرمة وبتعمق ومن جميع الجوانب، والإبقاء على ماهو في صالح الأردن والغاء أو تعديل ما هو في غير صالح الأردن من الاتفاقيات.

خامساً: التَّفتيش الجُمركي واستخدام التكنولوجيا في عمليات التفتيش الجمركي:

إنَّ التَّحول الكبير في إجراءات الجَّمارك الأردنية في عمليات المعاينة والتفتيش الجُمركي، واستخدام الإنتقائية وإدارة المخاطر في العمل الجُمركي، قد قلص عمليات التفتيش والمعاينة إلى

(1) الحمصي، موقع عمون [2013/20/4 11:15:14 AM] http://www.ammonnews.net.

(2) المصدر (EUROSTAT(conext statistical regime4 الموقع بتاريخ 2014/3/11
http://trade.ec.europa.eu/doclib/html/113404.htm

(3)- تم حساب النسبة من الباحث بناءعلى المعلومات من المصدر السابق.

نسب تقل عن عشرة بالمائة، والإكتفاء بتدقيق الوثائق، ويتم التفتيش في معظم الحالات بالفحص بالأشعة، ويستوفى مبلغ عشرة دنانير عن فحص كل شاحنة يتم فحصها فعلاً، وعمليات التَّفتيش والمعاينة مبررة بالمحافظة على أمن البلد بكل جوانبه الأمنية والاقتصادية والاجتماعية إذ قال أبو يوسف: "وينبغي للإمام أن تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاحاً أخذ منه"(1)، وإن ما تم النهي عنه بقول حدير وأمرني أن لا أفتش أحداً هو التفتيش لجمع مال الصدقة.

وعلى ذلك فإن عمليات المعاينة والتفتيش مبررة (لأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة) ولها أساس في العشور الإسلامية، وأن المبالغ المستوفاة بدل فحص الأشعة هي بدل خدمات تقدم فعلاً، وتخدم الصالح العام وباتجاه تسهيل الإجراءات وتقليل الكلف، ولا بأس بها.

المطلب الثاني: تقييم النظام الجمركي الأردني من زاوية السياسة الشرعية بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية:

لقد انتهج الأردن منذ بداية التسعينيات في القرن الماضي سياسة الإصلاح الاقتصادي والانفتاح والتحرير التجاري والخصخصة، وذلك بعد الصعوبات الاقتصادية التي واجهها الأردن في نهاية عام 1988م وانهيار الدينار الأردني، فقد وقع الأردن منذ ذلك الوقت الكثير من الاتفاقيات الاقتصادية والسياسة، وفي نطاق الإصلاح الاقتصادي والتحرير التجاري فقد انضم الأردن عام 2000م إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) بفروعها المختلفة، التجارية للسلع (GATT) والخدماتية (GATTS) وحقوق الملكية (TRIPS)، وعلى ضوء ذلك أدخل الأردن جملة من الإصلاحات على نظامه التجاري شملت تغييرات في البيئة القانونية لنظامه التجاري بما ينسجم مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، حيث تم تعديل واستحداث عدد من القوانين خاصة في مجال

---

(1) أبو يوسف، **الخراج**، مرجع سابق، ص377.

الملكية الفكرية، والمواصفات والمقاييس، وكما تم تعديل القوانين المتعلقة بالجمارك والزراعة وحماية الإنتاج المحلي والضريبة العامة على المبيعات والاستيراد والتصدير، إلى جانب قوانين تشجيع الاستثمار، وسيتم التفصيل فيما يتعلق بالتعديلات التي تمت على قانون الجمارك فيما بعد.

وقد قام الأردن بدخوله في هذه الاتفاقية بتقديم الكثير من الالتزامات ومن بينها الالتزامات الجمركية وتالياً ما يتعلق بالتزامات تجارة السلع:

1- فقد التزم الأردن بتخفيض الرسوم الجمركية وعلى مراحل، حيث وصل سقف التعريفة الجمركية في العام 2010 إلى 20% وهو السقف الملتزم به، وهناك بعض الإستثناءات لبعض السلع من التخفيض مثل السيارات وبعض السلع الزراعية والدخان والمسكرات، فقد بقيت نسبة الرسوم الجمركية عليها مرتفعة وتصل لبعضها 200%، وكما تم توضيحه في هذه الدراسة سابقاً بأن الذي يؤخذ من التجارات في العشور الإسلامية هو منخفض النسبة، وعلى هذا فإن هذا التخفيض للرسوم الجمركية قد تم بهذا الاتجاه، وإن تم تحت الضغوط الاقتصادية أو السياسية، إلا أن البديل لهذا التخفيض كان بفرض ضريبة المبيعات، والتي لا تستوفي الشروط التي تتفق مع الشريعة الإسلامية التي بينها الفقهاء والتي تم التفصيل فيها سابقا.

2- وقف الدعم لقطاع الصَّادرات، فقد التزم الأردن بهذا الموقف فيما يتعلق بالغاء برنامج دعم الصادرات الصناعية الخاص بإعفاء الأرباح الصافية المتحققة من التصدير من ضريبة الدخل، ودعم الفائدة الممنوحة على القروض لتشجيع الصادرات من خلال برنامج البنك المركزي الخاص بدعم الصادرات، وكذلك الدعم المباشر فيما يتعلق بالصادرات الزراعية كون الأردن من البلدان النامية، وهذا غير مبرر، إلا إذا كانت هناك مصلحة أكبر تتأتى للأردن من هذه الاتفاقية ككل وحسب نتائج الفصل الثالث كان تأثير تأثير هذا الانضمام ايجابياً على الاستثمار والصادرات.

3- التزم الأردن بعدم وضع أية ضرائب أو رسوم أخرى على المستوردات باستثناء الرسوم الجمركية، وأية رسوم أخرى مستوفاة مقابل خدمة مؤداه، وأن أية رسوم أو ضرائب أخرى تطبق وتستوفى بعد الانضمام يجب أن تكون متفقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وهذه الشروط كانت باتجاه الالتقاء مع العشور الإسلامية (تخفيض نسبة الرسوم الجمركية باتجاه العشور، وعدم فرض ضرائب بدون مقبل خدمة مقدمة فعلياً).

4- التزم الأردن بإنهاء العمل بالإعفاءات الممنوحة لشركات الامتياز وعددها عشر شركات، عند انتهاء عقود امتيازاتها وعدم التجديد لها مستقبلاً مثل شركة مصفاة البترول، وهذا ينتظم مع السياسة الشرعية، كونه يزيد المنافسة والكفاءة في هذه الشركات.

5- التزم الأردن بإزالة جميع القيود الكمية على المستوردات، وأن لا يستخدم أية إجراءات غير التعريفة الجمركية مثل التراخيص، الحصص، الحصر، الأذونات، الموافقات المسبقة أو أية متطلبات تراخيص لها تأثير مماثل والتي لا يمكن تبريرها وفق اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وهذا لا ينتظم مع إتجاه السياسة الشرعية المعتبرة، كونه يعد تدخلاً بالشأن الداخلي للدول ويمنعها من وضع السياسات المتفقه مع مصالحها.

6- التزم الأردن بأن تكون القوانين والأنظمة المعمول بها والمتعلقة بحق التجارة في السلع والأجور والضرائب الأخرى المستوفاة متطابقة مع التزامات منظمة التجارة العالمية، وأن الأردن سوف يطبق تلك القوانين والأنظمة بشكل كامل وفق الالتزامات المتفق عليها، أما الالتزامات السابقة والناتجة عن السياسة الاقتصادية التي اتبعتها الدولة ومن ضمنها سياسة التحرر التجاري وأثرها على الاقتصاد الأردني ككل، واعتماداً على النتائج الاقتصادية للفصل الثالث، والمتمثلة باستمرار النمو الاقتصادي وزيادة الرفاهية للمواطنين والاستثمار وتشجيع الصادرات، فتكون سياسة

مقبولة إذا تم معالجة العيوب والتحديات التي ظهرت نتيجة هذا التطبيق والمتمثلة بزيادة العجز في الميزان التجاري، والاعتماد على الاستيراد وعدم الإسراف في الاستهلاك.

7- التزم الأردن بتعديل الإجراءات الجمركية حسب اتفاقية الجات 1994 مثل التقييم الجمركي، وكان الأردن قد قام بهذه التعديلات قبل تقديمه لطلب الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، حيث صدر قانون الجمارك الأردني رقم 20 لعام 1998[1] بدلاً من القانون رقم 16 لعام 1983، وفيما يلي أهم التعديلات التي طرأت على قانون الجمارك:

أولا: في مجال التقاضي وحفظ الحقوق: فقد كان لها النصيب الأكبر من التعديلات ورفع العوائق من أمام أصحاب الحقوق للوصول لحقوقهم وضمان نزاهة المحاكمات وأهم هذه التعديلات:

أ- فقد تم تخفيض المبالغ النقدية التي يجب إيداعها لبدء التقاضي من 100% إلى 25% أو كفالة بنكية وإلغاء مبدأ استيفاء التأمين النقدي أو الكفالة المصرفية لغايات السماح باستئناف أحكام محكمة الجمارك البدائية ودون أي تأمينات.

ب- استحداث مبدأ تمييز الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضايا الجزائية.

ت- أصبحت محكمة الجمارك البدائية والاستئنافية تتشكل من ثلاثة قضاة نظاميين بدلاً من قاضيين وعضو من موظفي الجمارك في المحكمة.

ث- حصر حق دائرة الجمارك في تحصيل أية رسوم أو ضرائب لم تستوف أو استوفيت بنقص بمدة ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان الجمركي، وكذلك حق المطالبة من أي شخص لدائرة الجمارك.

---

(1)- قانون الجمارك رقم 16 لعام 1983 وقانون الجمارك رقم 20 لعام 1998، الموقع في 2013/10/10: http://www.lob.gov.jo.

ثانيا: في مجال العقوبات والغرامات الجمركية: تم إعادة هيكلة المخالفات الجمركية وغراماتها حسب خطورتها وجسامتها، حيث تم التفريق بين المخالفات الشكلية البسيطة والمتوسطة والخطيرة:

أ- تخفيض الغرامات على المخالفات البسيطة (الشكلية).

ب- التفريق بين ما هو مخالف وما هو تهريب او ما في حكم التهريب، والتدرج في العقوبة تبعا لجسامة المخالفة.

ت- السماح للمحكمة بحكم بدل المصادرة لوسائط النقل بدل وجوبية المصادرة سابقا في الحالات التي لا تستدعي مثل هذه المصادرة.

ثالثا: في مجال تسهيل وتبسيط الاجراءات الجمركية: فقد تم تعديل الكثير من الإجراءات وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ- استحداث مبدأ تقديم البيان باستخدام أسلوب معالجة المعلومات (إلكترونياً) وهو ما لم يكن منصوصاً عليه بالقانون السابق.

ب- استحداث مبدأ إعطاء منظم البيان الجمركي الحرية في إخضاع بضائعه المختلفة والتي تخضع لبنود تعريفة مختلفة إلى بند واحد (بند التعريفة الأعلى ضريبة) لغايات تبسيط الإجراءات.

ت- استحداث نص خاص يعطي وزير المالية الصلاحية في تبسيط الإجراءات الجمركية من خلال التجاوز عن المعاينة الجمركية والإكتفاء بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر ضمن شروط واعتبارات تحدد بتعليمات كما هو الحال في القائمة الذهبية وفي نظام الانتقائية في الاسيكودا.

رابعاً: في مجال ضوابط تسهيل الإجراءات:

أ- فقد تم توفير تغطية قانونية للدائرة لغايات تدقيق الوثائق والبيانات والمعاملات بعد السماح بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم وتصحيح ما قد يرتكب من أخطاء في البيانات تكتشف نتيجة للتدقيق اللاحق.

ب–استحداث نص يقضي بسرية المستندات والمعلومات التي ترد إلى موظفي الدائرة وحق تبادل المعلومات مع الدوائر الحكومية الأخرى.

خامساً: في مجال تصحيح الإجراءات: فقد تم تصويب الإجراءات لتلائم الإجراءات المطبقة عالمياً في ظل الاتفاقية وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ– الأخذ بمفهوم الجات للقيمة:

1–القيمة هي قيمة الصفقة المدفوعة فعلاً أو المستحق عن شراء البضائع ضمن شروط.

2– الانتهاء من فكرة الضم الجزافي على القيم إلا في الحالات المحددة بالقانون.

3– الانتهاء من استيفاء الرسوم من عين المال حيث إن الأخذ بمفهوم الجات للقيمة يعني بالنتيجة قبول الفواتير المقدمة إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها بالقانون.

ب– الأخذ بمفهوم المنشأ المطبق دولياً، والتمييز ما بين المنشأ التفضيلي والمنشأ غير التفضيلي.

ت– استحداث مبدأ رد الرسوم للصادرات، ورد الرسوم عن المواد الداخلة في صنع المنتجات الوطنية عند طرحها في الاستهلاك المحلي.

ث– تحديد الأوضاع الجمركية التي تقبل فيها البضائع الداخلة إلى المملكة.

ج– اقتصار أنواع المستودعات على نوعين (عام وخاص)، ومدة التخزين سنة يجوز تمديدها لسنة أخرى.

سادسا: الإعفاءات: فقد تم التالي:

1– إلغاء النص الخاص بإعفاء مستوردات الدوائر الحكومية وإلغاء صلاحية مجلس الوزراء بالإعفاء من الرسوم.

2- إعفاء البضائع المصنعة في المناطق الحرة، أو التي جرى عليها تصنيع إضافي عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية بحدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها.

3- استحداث نص يعفي السيارات المعادة إلى المملكة إذا كانت مدفوعة الرسوم ومرخصة في المملكة قبل التصدير.

4- إعفاء العينات التجارية المستوردة والتي لا يمكن الاستفادة منها، والهدايا الشخصية غير التجارية وفق تعليمات خاصة.

وعلى ذلك يتضح أن هذه التعديلات في قانون الجمارك الأردني جاءت لتواكب السياسة التي دخل الأردن في تطبيقها من الانفتاح وتحرير التجارة، والتي تمثل أفضل الممارسات العالمية في إجراءات الجمارك، وجاءت لتسهيل الاجراءات واختصار الوقت وتقليل الكلف وتنمية النزاهة في الإجراءات، وكما هو مبين أعلاه فإن هذه التعديلات لا تتعارض ولا تصادم الشرع، وهي تصب في المصلحة العامة والعدالة في تطبيق الإجراءات ولا بأس بها.

وبالعودة إلى نتائج الفصل الثالث يتضح لنا أن نتائج انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية كالتالي:

أ- إنَّ انضمام الأردن لمنظمة التِّجارة العالمية له آثار اقتصادية كلية جيدة مثل: المحافظة على النُّمو والزيادة في الإستثمار والإنتاج والصادرات والتحسن بمعدل التبادل التجاري، وهذا يتفق مع المصلحة الوطنية العامة وهو سياسة اقتصادية معتبرة ويتفق مع السِّياسة الشَّرعية.

ب- زيادة الاعتماد على الاستيراد وزيادة نسبة الاستهلاك من النتاج الوطني الاجمالي والعجز بالميزان التجاري وهذا محل نظر ولا يتفق مع السِّياسة الشَّرعية، وذلك رغم زيادة رفاهية المواطن الأردني.

ت- أنَّ التَّخفيض الذي حصل للرسوم الجُمركية لم يكن سببه الرئيس الانضمام لمنظمة التِّجارة العالمية بل الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية التي دخل فيها الأردن، والذي يوجب البحث العلمي والدقيق في آثار هذه الاتفاقيات وكل واحدة على حدة، لبيان مدى سير هذه الاتفاقيات مع المصلحة الوطنية من عدمه، وخاصة ما يتعلق منها بالاتفاقية الأردنية الأوروبية، وإجراء التعديل المناسب عليها لتتماشى هذه الاتفاقيات مع المصلحة الوطنية.

ث- من الآثار الإقتصادية لدخول الأردن في منظمة التجارة العالمية هو إجراء تعديلات على التشريعات الضريبية الأردنية، وكان أهمها استبدال ضريبة المبيعات والضريبة الخاصة ضريبة برسوم التعريفة الجمركية، والتي لا تتوافق مع الشروط الواجب مراعاتها بفرض الضرائب في النظام المالي الإسلامي، وخاصة ما يتعلق منها بالآثار التوزيعية للضريبة على الدخل القابل للتصرف للأفراد.

ج- وكان لانضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية آثار إيجابية على الإنتاج المحلي الإجمالي والاستثمار ورفاهية المستهلك، إلا أنه لم يستطع الاقتصاد الوطني من توطين الزيادة في الطلب المحلي وإنما تم تلبيته عن طريق الاستيراد والذي يجب مراعاته عند وضع السياسات الاقتصادية ككل، والذي يفيد بأن انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية كان من السياسات التي لا تتعارض مع الشرع، ولكن الذي يجب مراعاته هو بعض الجزئيات في التطبيق وزيادة التمحيص لبعض الاتفاقيات التجارية المبرمة بين الأردن والخارج وكل واحدة منها على حدة.

ومما سبق في هذا الدراسة نجمل التالي:

1- انتهجت الجمارك الأردنية في تسهيل الإجراءات وسرعة الإنجاز وتقليل الكلف في مشاريع ريادية على مستوى المنطقة وبعضها على المستوى العالمي.

2- للجمارك الأردنية دور فعال في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية والسياسية للمجتمع الأردني.

3- للحاصلات الجمركية بما فيها رسوم التعريفة الجمركية دور كبير في رفد خزينة الدولة بالإيرادات، فقد كانت تتراوح ما بين 49,8% - 27,68% من الإيرادات المحلية و39,98%- 23,77% من مجمل الإيرادات وذلك في الأعوام من 1993 إلى 2011 م.

4- تم استخدام سياسة التجارة الخارجية بقوه في سياسة الأردن الاقتصادية، ونجد ذلك واضحا وبجلاء في عدد الإتفاقيات التجارية التي ارتبط بها الأردن مع العالم الخارجي، وكذلك بتقديم التسهيلات في الإجراءات الجمركية والإعفاء من الرسوم الجمركية حيث وصلت نسبة الإعفاءات من الرسوم الجمركية في عام 2011 ما يقارب 90% من المستوردات.

5- إن النظام الجمركي الأردني كان له أصل في النظام المالي اللإسلامي وذلك في العشور الإسلامية الاجتهادية وإجماع الصحابة عليها والتي كانت تفرض على أموال التجارة التي تعبر حدود الدولة الإسلامية.

6- يكاد يتطابق النظام الجمركي الأردني مع العشور الإسلامية باستثناء ذلك الجزء المأخوذ من تجارة المسلم الذي يمر على العاشر، فيؤخذ على اعتبار أنه زكاة ويصرف في مصارفها، وأخذ العشور ظروف الممول الشخصية عند تحصيلها.

7- معظم ما تستوفيه الجمارك الأردنية ينتظم مع السياسة الشرعية المعتبرة بإستثناء بعض الضرائب مثل ضريبة المبيعات والبدلات التي يوجد زيادة في قيمتها مثل بدل خدمات التتبع الجمركي، أو يتم صرفها في أوجه لا تستحقها شرعاً.

8- قلة مرونة العرض الداخلي حيث إنه لم يستطع مواكبة زيادة الاستهلاك، وتم تلبية الزيادة في الطلب الداخلي عن طريق الاستيراد.

9- كان لسياسة التحرر التجاري والانضمام لمنظمة التجارة العالمية آثار كبيرة على الاقتصاد الأردني منها:

أ- زيادة تأثر وارتباط الاقتصاد الوطني بالاقتصاد العالمي والأزمات الاقتصادية العالمية.

ب- التحول لضريبة المبيعات والضريبة الخاصة بدلاً من ضريبة التعريفة الجمركية، ورغم أن حصيلة إيرادات ضريبة المبيعات والضريبة الخاصة أكبر من حصيلة إيرادات ضريبة التعريفة الجمركية، إلا أنها لا تستوفي كامل شروط فرض الضرائب في الإسلام.

ت- أدى إلى تعديل قانون الجمارك بما يصب في تسهيل الإجراءات وتسريعها وتقليل الكلف وتطبيق أفضل الممارسات العالمية، وكذلك حفظ حقوق المتعاملين مع الجمارك الأردنية ورفع العراقيل من طريق وصولهم لحقوقهم وخاصة ما يتعلق منها بحق التقاضي والمطالبة بحقوقهم.

ث- مضاعفة العجز في الميزان التجاري بشكل كبير جداً والذي لم تستطع تعويضه بقية مكونات ميزان المدفوعات إلا عن طريق زيادة التزامات الأردن للعالم الخارجي.

ج- فتح الاسواق العالمية للمنتجات الاردنية وتدفق الاستثمارات الخارجية على الأردن الأمر الذي أسهم في زيادة الصادرات والمحافظة على النمو الاقتصادي وبنسب معقولة، والتحسن بمعدل التبادل التجاري، وهذا يتفق مع المصلحة الوطنية العامة وهو سياسة اقتصادية معتبرة ويتفق مع السِّياسة الشَّرعية.

10- آثار التزامات الأردن بشروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

أ- تخفيض نسبة ضريبة التعريفة الجمركية باتجاه نسب العشور الاسلامية، وإن لم تقاربها.

ب- مراقبة المنظمة لما يفرض من رسوم وضرائب على التجارة الدولية من قبل الدول الداخلة في الاتفاقية ومدى توافقها مع شروط المنظمة رغم أنها من الشأن الداخلي.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1- للسياسة الجمركية في الأردن دور فاعل في تحصيل الإيرادات ورفد الخزينة، وفي تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

2- إنَّ انضمام الأردن لمنظمة التِّجارة العالمية له آثار اقتصادية كلية جيدة مثل: (المحافظة على استمرارية النُّمو والزيادة في الاستثمار والإنتاج والصادرات والتحسن بمعدل التبادل التجاري)، وأخرى سالبة مثل: (زيادة الاعتماد على الاستيراد، وزيادة نسبة الاستهلاك من الناتج الوطني الإجمالي، والعجز المستمر بالميزان التجاري)، وبمجملها يمكن اعتبارها على أنها سياسة اقتصادية معتبرة وتتفق مع السِّياسة الشَّرعية.

3- تم استخدام سياسة التجارة الخارجية بقوه في سياسة الأردن الاقتصادية، ونجد ذلك واضحا وبجلاء في عدد الاتفاقيات التجارية التي ارتبط بها الأردن مع العالم الخارجي.

4- يكاد يتطابق النظام الجمركي الأردني مع العشور الإسلامية باستثناء ذلك الجزء المأخوذ من تجارة المسلم الذي يمر على العاشر، فيؤخذ على اعتبار أنه زكاة ويصرف في مصارفها، وأخذ العشور ظروف الممول الشخصية عند تحصيلها.

ثانياً: التوصيات

1- إعادة النظر بسياسة الإعفاءات إذ أن نسبة كبيرة منها تتم بوساطة الاتفاقيات وقرارات مجلس الوزراء وذلك لتقنينها وتحديد ما هو ضروري منها، وربط الاعفاءات الجمركية وغيرها من الإعفاءات بنوع المشاريع المنوي ايجادها، والتركيز على المشاريع التي تنتج السلع البديلة للسلع المستوردة.

2- إعادة دراسة الاتفاقيات كافة التي ترتبط بها الأردن مع العالم الخارجي وكل واحدة على حدة وتقييمها وبيان مدى تحقيقها لمصلحة الأردن وخاصة شروط التبادل التجاري وقواعد المنشأ.

3- إعادة النظر بكافة البدلات التي تستوفيها دائرة الجمارك وتنقيتها من الشوائب التي لا تتفق مع السياسة الشرعية المعتبرة، وربط البدل بالقيمة الفعلية للخدمة المقدمة.

4- إعادةدراسة الهيكل الوظيفي لدائرة الجمارك وإزالة الحمولة الزائدة في عدد المديريات وترتيبها، والتخلص من الحمولة الزائدة من موظفي العقود لعدم فاعليتهم واستبدالهم بموظفين دائمين.

5- تعتبر هذه الدراسة من أولى الدراسات التي تهتم بدراسة النظم الجمركية اقتصاديا وإسلامياً لذا يوصي الباحث بمزيد من الدراسات حول الموضوع وخاصة من المنظور الإسلامي.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

1) الأبجي، كوثر، **العشور الإسلامي في ضوء الضرائب المعاصرة**، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، لبنان، عدد: 42، شباط 1985م.

2) إبراهيم، عبد الرحمن زكي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ.

3) إبراهيم، محمد، **الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2003م.

4) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، **جامع الأصول**، مكتبة الحلواني والملاح ودار البيان، دمشق، سوريا، طبعة عام 1392هـ.

5) أحمد، أحمد مجذوب، **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي**، دار جامعة أم درمان، السودان، أم درمان، ط1، 1996م.

6) ارفند، بناجريا، وديوان، إسحاق، **خيارات السياسة التجارية للضفة الغربية وقطاع غزة**، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله، فلسطين، 1997.

7) الأقداحي، هشام محمود، **العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2009م.

8) الباز، محمود، **دراسات في الاقتصاد الدولي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1994م.

9) باوزير، صالح بن عبد الله، **تأثير اتفاقية حماية حقوق الملكية على صناعة الأدوية الجنيسة في الدول النامية**، مؤتمر العولمة وآثارها على التنمية والخدمات الصحية في الدول الإسلامية، عام 2002م، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

10) برعي، محمد خليل، ومنصور، علي حافظ، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، مصر، ط1، 1947م.

11) بركات، عبد الكريم صادق، والكفراوي، عوض محمود، **الاقتصاد المالي الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

12) بركات، محمد محمود، **جغرافيا التجارة الأردنية**، دار أيلة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، طبعة عام 2011.

13) البسيوني، حلمي، **حسابات الضرائب الجمركية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1986م.

14) بسيوني، سعيد أبو الفتوح، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، طبعة عام 1988.

15) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، عام 2003م.

16) بيومي، زكريا، **المالية العامة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

17) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ط4، 1969م.

18) جابر، طارق يوسف حسن، **السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2012.

19) جاد الرب، سيد محمد، **إدارة الموارد البشرية**، مطبعة العشري، السويس، مصر، طبعة عام 2004م.

20) جامع، أحمد، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1980م.

21) الجنيدي، صخر عبد الله، **نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005م.

22) الجوعاني، محمد نجيب، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.

23) حاتم، سامي عفيفي، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الدار المصرية اللبنانية، مصر، القاهرة، ط3، 1993م.

24) حاتم، سامي عفيفي، **قضايا معاصرة في التجارة الدولية**، الدار المصرية اللبنانية، مصر، القاهرة، ط2، 2005م.

25) الحافظ، ثناء محمد إحسان، **التبادل الاقتصادي وضبطه بمقاصد الشريعة**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، عام 2010م.

26) الحجاز، بسام، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، عام 2003م.

27) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق، عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1998م.

28) حسنين، حسن كمال، **أصول التجارة الدولية**، شركة مطابع الطنانى، القاهرة، مصر، ط2، عام 1965م.

29) الحسين، أحمد مصطفى، **تحليل السياسات: مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية**، جمعية الاجتماعيين، الشارقة، الإمارات، ط4، 1994م.

30) الحسينية، سعيد، ترجمة، **مخاطر العولمة، كيف يصبح الأثرياء أكثر ثراء والفقراء أكثر فقراً**، روبرت إسحاق، الدار العربية للعلوم، عين التينة، دمشق، سوريا، 2005م.

31) الحصري، طارق فاروق، **الاقتصاد الدولي**، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، طبعة عام 2010م.

32) حميدات، وليد، وآخرون، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر وتحرير التجارة على إنتاج القطاع الصناعي الأردني للفترة(1985-2006)**، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 27، العدد 3، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، عام 2011م.

33) الحويش، ياسر، **مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة عام 2005.

34) خريس، إبراهيم، **النظام المالي في الإسلام**، دار الأبرار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، عام 2011م.

35) خضير صلاح الدين، **ضريبة العشور التجارية وآراء العلماء في أحكامها ومقاديرها**، مجلة سر من رأى، العدد 20، المجلد 6 ، أيار 2010، بغداد، العراق.

36) الخطيب، عبد الكريم، **السياسة المالية في الإسلام وصلتها في المعاملات المعاصرة**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1975م.

37) خلاف، عبد الجابر خلاف، **القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

38) ابن خلدون، عبد الرحمن، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق علي عبد الواحد، لجنة البيان العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1957م.

39) الداوودي، أبو جعفر أحمد بن نصر، **الأموال**، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، طبعة عام 2001.

40) دراز، حامد عبد المجيد، **السياسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط3، 2003م.

41) الدقر، رشيد، **المالية العامة وتشريعات الضرائب**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، عام 1963م.

42) دكست، افانش ك، ترجمة، التل، نادر إدريس، **صنع السياسة الاقتصادية منظور علم سياسة تكاليف الصفقات**، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1997م.

43) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، طبعة عام 1415ﻫ 1995م.

44) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مكتبة الإيمان، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1997م.

45) رعد، خالد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، جامعة دمشق، سوريا، عام 2000م.

46) الرفاعي، أميمة محمد محمود، **الحوافز الضريبية في الاقتصاد الأردني تقدير إسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، إربد، الأردن، عام 2012م.

47) الريس، محمد ضياء الدين، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ط 4، 1977م.

48) زلوم، عبد القديم، **الأموال في دولة الخلافة**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1، 1983م.

49) الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مع حاشية بقية الألمعي في تخريج الزيلعي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1393هـ.

50) الزهراني، ضيف الله، **موارد بيت المال في الدولة العباسية**،المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، السعودية، طبعة عام 1985م.

51) زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، طبعة عام 1982م.

52) سالم، محمود يحيى، **الموارد البشرية (المعنى والتطبيق)**، مطبعة مدبولي، القاهرة، مصر، طبعة عام 2008م.

53) سالمان، عمر، **الجمارك بين النظرية والتطبيق**، الدار المصرية اللبنانية، مصر، القاهرة، طبعة عام 2001م.

54) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، **كتاب المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، عام 1912م.

55) السريتي، محمد، **اقتصاديات التجارة الخارجية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الرؤيا، الإسكندرية، مصر، ط1، عام 2009.

56) السعدي، عبد الله جمعان سعيد، **سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة**، مكتب المداري، الدوحة، قطر، عام 1983.

57) السواعي، خالد، **التجارة الدولية النظرية وتطبيقاتها**، عالم الكتاب الحديث، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، عام 2010م.

58) السيد متولي، عبد القادر، **الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات**، دار الفكر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، عام 2011م.

59) سيد، قطب، **في ضلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط17، عام 1992م.

60) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الفتاح شبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1999م.

61) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1410ه 1990م.

62) شعبان، شوقي رامز، **إدارة الجمارك**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1994.

63) الشعلان، محمود، **تطورات التجارة الأردنية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني للفترة 2000-2011**، الموقع: www.esc.jo. في 2013/10/10.

64) الشلبي، محمد حسن، تحقيق، **كتاب في الأموال مخطوط لأحمد بن نصر الداودي**، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2001م.

65) الشناوي، سعد محمد، **مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي**، الناشر المؤلف، ط2، 1981م.

66) الشهاب، محمود مجدي، **الاقتصاد الدولي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1996م.

67) الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

68) الشيباني، عبد الله بن الحسن، **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.

69) الشيخ نظام، وجماعة علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ضبطه وصححه عبد الرحمن عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام 2000م.

70) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مكتبة البابي الحلبي، مصر، القاهرة، ط3، عام 1976م.

71) الصرف، رعد حسن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**، دار رضا للنشر، الأردن، عمان، ط1، 2000م.

72) أبو صفية، فخري، **السياسة المالية لموارد الدولة الإسلامية**، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، بحث غير منشور 2007-2008.

73) الصوا، علي ، **ضريبة العشور في الدولة الإسلامية**، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، 5-8 نيسان 1987م، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

74) عابد، محمد السيد، **التجارة الدولية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2001م.

75) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق حسام الدين فرفور، دار البشاير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

76) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، عام 2000م.

77) العبادي، عبد السلام داود، **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظائفها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، عام 2000م.

78) عبد الحميد، عبد المطلب، **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.

79) عبد الخالق، أحمد، **الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية**، دون دار النشر، طبعة عام 1999م.

80) عبد الرحيم، محمد إبراهيم، **العولمة والتجارة الدولية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2009.

81) عبد القادر، السيد متولي، **الاقتصاد الدولي النظرية والتطبيق**، دار الفكر، عمان، الأردن، ط1، عام 2011م.

82) عبده، موفق محمد، **نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، دار الجنان، عمان، الأردن، طبعة عام 2005.

83) عبده، موفق محمد، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، عام 2004م.

84) أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط1، 1981م.

85) عجمية، محمد، **اقتصاديات التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1973م.

86) عرب، مصطفى محمد، **النظرية البحتة في التجارة الخارجية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1987م.

87) العربيات، غالب الحمود، **مرشد قانون وتعريفة الجمارك**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان الأردن، طبعة عام 1984م.

88) عطوة، عبد العال، **المدخل إلى السياسة الشرعية**، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، طبعة عام 2004م.

89) عفر، محمد عبد المنعم، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، طبعة عام 1980م.

90) عفر، محمد عبد المنعم، **السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم**، دار الغد العربي، والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، عام 1987م.

91) عفر، محمد عبد المنعم، ومصطفى، أحمد فريد، **الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي، بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1999م.

92) العلي، عادل فليح، **مالية الدولة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة عام 2008م.

93) عليمان، خالد، والمشاقبة، علي، **إدارة التخليص الجمركي**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م.

94) عمارة، رانيا، **تحرير التجارة الدولية وفقاً لاتفاقية الجات في مجال الخدمات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2007م.

95) عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، عام 1990م.

96) عناية، غازي، **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2003م.

97) عناية، غازي، **وظائف السياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الإسلامي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، عام 2008م.

98) عواضة، حسن، **المالية العامة، دراسة مقارنة– الموازنة–النفقات والواردات العمومية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

99) عوض الله، زينب حسين، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1999م.

100) عوض، طالب، **التجارة الدولية نظريات وسياسات**، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، طبعة عام 1995م.

101) عوض، طالب، والعساف، علي، **المرصد الاقتصادي عامين بعد التأسيس**، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، طبعة عام 2010م.

102) العوضي، رفعت السيد، **الضريبة في الإسلام فقه التوظيف على الأغنياء**، دار المنار، بيروت، لبنان، طبعة عام 1997م.

103) العوضي، رفعت، **النظام المالي في الإسلام**، طبعة خاصة بالجامعة الأمريكية المفتوحة، بيروت، لبنان، عام 2000م.

104) غادي، ياسين، **الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها**، مؤسسة رام الله للتكنولوجيا والكمبيوتر، مؤتة، الأردن، ط1، عام 1994م.

105) الفار، إبراهيم محمد، **السياسات التجارية الخارجية ومدى أهميتها في مواجهة المتغيرات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1987م.

106) ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام أحمد هارون، دار إحياء الكتب العربية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1369هـ.

107) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، **الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، 2011م.

108) فرانكلن، روبرت، **التجارة الدولية والاستثمار**، الشركة الجنوبية الغربية للنشر، سنساتي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط3، عام 1973م.

109) فرحات، فوزي، **المالية العامة، التشريع الضريبي العام**، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة عام 1997م.

110) فياض، شاكر ذيب، تحقيق، **كتاب الأموال، حميد بن زنجويه**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3.

111) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1987م.

112) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

113) قابل، محمد صفوت، **تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة**، دار الخولي للطباعة، مصر، القاهرة، 2009م.

114) قابل، محمد صفوت، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، عام 2008م.

115) القاضي، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعات المصرية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1974م.

116) قحف، منذر، **الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاته المعاصرة**، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، عام 2000م.

117) قحف، منذر، **دور السياسات المالية وضوابط في إطار الاقتصاد الإسلامي**، الموقع http://monzer.kahf.com/books/arabic/seyasat_almaleyya.pdf، في7 /2013/10.

118) قحف، منذر، **ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية،** 19 نيسان، القاهرة، مصر، عام 1986م.

119) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة النور الاسلامي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

120) القرشي، يحيى بن آدم، **الخراج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1979م.

121) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة،** حققه صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1983م.

122) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة عام 1996.

123) كروجان، ووابستفيلد، **الاقتصاديات الدولية: السياسة النظرية،** بوستن سان فرانسسكو، ط6.

124) كريانين، مردخاي، ترجمة منصور، محمد إبراهيم ، وعطية، علي مسعود، **الاقتصاد الدولي مدخل السياسات،** دار المريخ، الرياض، السعودية، عام 2007م.

125) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1996م.

126) الكفراوي، عوف محمود، **النظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة،** مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط2، 2003م.

127) الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،** مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة عام 2011م.

128) لجنة وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية،** وزارة الأوقاف الكويتية.

129) اللمساوي، أشرف فايز، والسيد، فايز، **موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2004م.

130) لوفران، جون، ترجمة هاشم الحسيني، **تاريخ التجارة**، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

131) الماوردي، أبو يعلى محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1985م.

132) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

133) مبارك، عبد النعيم محمد، ويونس، محمد، **اقتصاديات النقود والصرفية والتجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1996م.

134) المتيت، أبو اليزيد علي، **الضرائب غير المباشرة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1987م.

135) مجمع اللغة العربية الأردني، **معجم ألفاظ الحياة العامة في الأردن**، مكتب لبنان، بيروت، طبعة عام 2006م.

136) مجموعة مؤلفين، **الاقتصاد الرأسمالي العالمي والعلاقات الدولية، أزمة المواد الأولية للرأسمالية المعاصرة**، دار الكتاب الحديث، بيروت، لبنان، ط1، عام 1983م.

137) محسن، حاتم حميد، **تناقضات العولمة**، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، عام 2000م.

138) محمد، قطب إبراهيم، **السياسة المالية لعمر بن الخطاب**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، طبعة عام 1984م.

139) مرعشلي، محمد، **في واقع السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1، عام 1987م.

140) مرعي، محمد محمد، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية، على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف**، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط1، 1987م.

141) المركز الأكاديمي للثقافة والدراسات، والمؤسسة العلمية الكتانية الرباط، **المذهب المالكي في المغرب "من الموطأ إلى المدونة"** إعداد وتنسيق عبد الله العلوي وحمزة الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الغرب، ط1، عام 2010م.

142) المسير، محمد زكي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1985م.

143) مصطفى، أحمد فريد، **تطور التاريخ الاقتصادي الإسلامي والوضعي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2007م.

144) مطر، موسى، وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2001م.

145) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الدار المصرية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1970.

146) مؤسسة آل البيت، **الإدارة المالية في الإسلام**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، طبعة عام 1990.

147) موسى، أحمد جمال الدين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الكتاب الجامعي، المنصورة، مصر، طبعة عام 2005م.

148) نامق، صلاح الدين، **التجارة الدولية**، دار المعارف، مصر، القاهرة، ط3، عام 1967م.

149) النجار، عبد الهادي علي، **السياسة المالية في الفكر الاقتصادي المعاصر والفكر الإسلامي**، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2011م.

150) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، بدون تاريخ.

151) نسور، عبد الحليم، **الأداء التنافسي لشركات صناعة الأدوية الأردنية في ظل الانفتاح الاقتصادي**، رسالة دكتوراه، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، عام 2009م.

152) النواوي، عبد الخالق، **النظام المالي في الإسلام**، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط2، عام 1973م.

153) النوباني، فاضل، **التشريعات الجمركية والاقتصادية**، دون دار نشر، ط2، 1992م.

154) الوجيه، وجيه أحمد، **الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، طبعة عام 1996م.

155) وفا، عبد الباسط، **دراسات في مشكلات التجارة الخارجية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة عام 2000م.

156) وفا، عبد الباسط، **النظم الجمركية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة عام 2000م.

157) يوسف، يوسف حسن، **العولمة والاقتصاد الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2010م.

158) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، تحقيق محمد عبد الحفيظ المناصير، دار كنوز المعرفة العلمية، مصر، القاهرة، ط1، 2009م.

159) يونس، محمود، **نظرية التجارة الدولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1984م.

المراجع الاجنبية

1- Baunsgaard , Thomas, and Keen , Michael (2005) Tax Revenue and (or?) Trade Liberalization ,IMF Working paper ,Fiscal Affairs Department , IMF, 31 pages.

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=887981

2- Market Access For DevelopingCountries Exports ،فريق من البنك الدولي

http://www.imf.org/external/np/madc/eng/042701.htm,2001

3- Chacholiades, Miltiades, **International Economic**, McGRAW-HILL PUBLISHING COMPANY, New York, 1990.

4- Mirela, AncaPostole, Role of customs duties in the formation of budget revenues, Bucharest TituMaiorescu University, date 1/02/2013

www.scientificpapers.org 2013/10/1 الموقع: بتاريخ

5-Carbaugh, Robert J, **International Economics**, THOMSON, South-Western, Ohio, Ninth Edition,2004.

6- Helpman & Krugman, Trade Policy and Market Structure,The MIT Pres, London, 1989.

7-. http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e htm#wtoagreemet

8-http://www.wtoarab.org/page.aspx?page_key=agreement&lang=ar

9- وزارة التجارة والصناعة، الموقع: 2013/09/20 http://www.mit.gov.jo/.

ABSTRACT

Ta'ani, Atallah, "the Customs System in Jordan from the Perspective of Islamic Economic", PhD thesis, Department of Economics and Islamic banks, Yarmouk University, Supervisor: (PROF. Riad Momani) .

This study aimed to clarify the definition and statement of the Jordanian customs system of legislation, institutions and tools, The definition of Islamic ushur, And evaluation of the customs system in Jordan economically and religiously ,The researcher used the descriptive analytical method to demonstrate and explain the details of the information contained in the search, In addition to the economic use of the analytical method EViews7.0 in to analyze the effects of the economic dimension, The problem of this study was centered on the importance of the customs system in Jordan, and evaluate it from an economic & Islamic perspective, relying on the benefit of our Islamic heritage in the economic and trade policies and those related to Islamic ushur. After the analysis, it can be said that the study found that the customs system of Jordan was his origin in the Islamic financial system, and represent it in ushur Islamic discretionary and which was imposed on the funds trade that crosses the borders of the Islamic state, And approached each other, except that part

taken Trade of the Muslim, and ushur to take personal circumstances into consideration the financier, has been considered one of the most important Islamic ushur proofs on the Legitimacy of the new tax, and that most of what completed by Jordan Customs is organized with the prestigious Islamic politics after purification from impurities that hung out.

And that the customs revenues were the most important resources of the Treasury.

The study also found that the most important economic policies pursued by the Jordanian government through reform and economic openness is the policy of trade liberalization and accession to the World Trade Organization, and has had a significant impact on macroeconomic variables and some are positive (such as economic growth, investment, consumption, and export promotion), and some of them negative (such as balance of payments, and a link to the local economy with the external economy, and increasing import) with the observation difficult to separate the impact of trade policy on the impact of economic reform and opening up, which followed the government.

Keywords: Customs, Ushur, Trade policies, Islamic Economics.